



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعة الدكتور الطاهر مولاي سعيدة

كلية العلوم الاقتصادية و العلوم التجارية و علوم التسيير.

مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في العلوم التجارية

تخصص: بنوك و أعمال.

بغنوان :

واقع التأمين الفلاحي في ولاية سعيدة دراسة حالة الصندوق الجهوي للتعاون الفلاحي بسعيدة CRMA

تحت إشراف :
د. بوطيبة فيصل

من إعداد الطالبة :
عوّار هجيرة .

نوقشت و أجازت علنا بتاريخ: 10 جوان 2015.

أمام اللجنة المكونة من السادة

د. هاشمي الطيب	أستاذ محاضر	جامعة سعيدة	رئيسا
د. بوطيبة فيصل	أستاذ محاضر	جامعة سعيدة	مشرفا
أ. مهدي عمر	أستاذ مساعد	جامعة سعيدة	ممتحنا

السنة الجامعية 2014-2015.



وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعة الدكتور الطاهر مولاي سعيدة

كلية العلوم الاقتصادية و العلوم التجارية و علوم التسيير.

مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في العلوم التجارية

تخصص: بنوك و أعمال.

ب عنوان :



واقع التأمين الفلاحي في ولاية سعيدة دراسة حالة الصندوق الجهوي للتعاون الفلاحي بسعيدة CRMA

تحت إشراف :
د. بوطيبة فيصل

من إعداد الطالبة :
عووار هجيرة .

نوقشت و أجازت علنا بتاريخ: 10 جوان 2015.

أمام اللجنة المكونة من السادة

د. هاشمي الطيب	أستاذ محاضر	جامعة سعيدة	رئيسا
د. بوطيبة فيصل	أستاذ محاضر	جامعة سعيدة	مشرفا
أ. مهدي عمر	أستاذ مساعد	جامعة سعيدة	ممتحنا

السنة الجامعية 2014-2015.

شكر وعرفان

أحمد الله وأشكره على توفيقه في إنجاز هذا العمل.

أتقدم بشكري الخاص إلى أستاذي الفاضل، المشرف على هذا العمل، الأستاذ الدكتور
بوطيبة فيصل لما قدمه من نصائح وتوجيهات وعلى صبره إلى غاية إتمام هذا العمل.
أشكر كل من ساعد على إتمام هذا البحث وقدم لي العون، ومد لي يد المساعدة
وزودني بالمعلومات اللازمة لإتمام هذا البحث وبالأخص الأستاذة صادق والسيدتين
سعيدى وشيخ.

الإهداء

إلى النبيوع الذي لا يمل العطاء إلى من حاكته سعادتي بخيوط منسوجة من قلبها إلى
والدتي الغالية حفظها الله

إلى من سعى وشقى لأنعم بالراحة والصناء الذي لم يبخل بشيء من أجل دفعي في طريق
النجاح إلى والدي الغالي أطل الله في عمره.

إلى أخواتي الغاليات.

إلى زوج أختي ناصر شاكرة له وقوفه معي.

إلى من تحلوا بالإخاء وتميزوا بالوفاء والعطاء، إلى من معهم سعدت وبرفتهم في دروب
الحياة الحلوة والحزينة سرت، إلى من عرفته كيف أجدهم وعلموني أن لا أضيعهم
صديقاتي وأخواتي أسماء، معزوزة، شمر زاد، حنان، كريمة، سميرة.

إلى كل أستاذة كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير لولاية سعيدة، أخص
بالذكر الأستاذة فاسمي سعاد

ملخص:

تهدف هذه الدراسة إلى تسليط الضوء على دور التأمين الفلاحي في التنمية الفلاحية، ونظرا لحدثة الموضوع على الساحة المحلية فقد قمنا بعرض مفهوم التأمين عامة والتأمين الفلاحي خاصة وذكر لمنتجات هذا الأخير، كما إستعرضت الدراسة طبيعة الأخطار التي يتعرض لها القطاع الفلاحي.

وركزت الدراسة على واقع التأمين الفلاحي في الجزائر وتبين أن نسبة رقم الأعمال الناتج عن التأمين الفلاحي لا تمثل إلا نسبة ضئيلة مقارنة بإجمالي رقم الأعمال الناتج عن التأمين في كل الفروع هذا يعود بشكل أساسي إلى تدني الثقافة التأمينية لدى الجزائريين وقصور التأمينات على الإلجبارية منها فقط، وتلك المشاكل التي قد يواجهها التطبيق السليم لبرامج التأمين الفلاحي.

Résumé:

Cette étude vise à mettre en évidence le rôle de l'assurance agricole au profit du développement agricole. Du fait que ce sujet est d'actualité au niveau locale, nous avons présenté le principe de l'assurance générale ainsi que l'assurance spécifique, nous avons également dressé une liste des produits agricoles disponibles en Algérie dans cette étude, nous avons mentionné les dangers qui menacent le secteur agricole.

Nous avons mis l'accent dans cette étude sur la réalité de l'assurans agricole en Algérie et nous avons constate que cette assurance ne represente qu'un faible pourcentage du chiffre d'affaires globale tout secteur confondue, ceci est des principalement à la quasi absence de la culture d'assurance chez les Algériens et au fait que l'assurance n'est pas obligatoire, ces problèmes peuvent entraver le cours normale des assurances agricole.

قائمة المحتويات

أ-ج	مقدمة عامة.....
1	الفصل الأول: الإطار النظري للتأمين.....
2	المبحث الأول: مفاهيم أساسية حول التأمين.....
2	المطلب الأول: تعريف ونشأة التأمين.....
5	المطلب الثاني: نظريات التأمين.....
9	المطلب الثالث: تقسيمات التأمين.....
15	المبحث الثاني: عقد التأمين.....
15	المطلب الأول: عناصر عقد التأمين
18	المطلب الثاني: أركان وخصائص عقد التأمين.....
25	المطلب الثالث: مبادئ عقد التأمين.....
29	المبحث الثالث: آثار التأمين.....
29	المطلب الأول: الآثار الإيجابية للتأمين.....
34	المطلب الثاني: الآثار السلبية للتأمين.....
37	الفصل الثاني: التأمين الفلاحي وواقعه في الجزائر.....
39	المبحث الأول: التأمين الفلاحي.....
39	المطلب الأول: تعريف ونشأة التأمين الفلاحي.....
40	المطلب الثاني: أهمية التأمين الفلاحي وأنواعه.....
45	المطلب الثالث: دور الدول في تدعيم التأمين الفلاحي.....
46	المطلب الرابع: عقبات التأمين الفلاحي.....
48	المبحث الثاني: واقع التأمين الفلاحي في الجزائر.....
48	المطلب الأول: واقع القطاع الفلاحي في الجزائر.....
61	المطلب الثاني: التأمين الفلاحي في الجزائر.....
65	المطلب الثالث: عوائق التأمين الفلاحي في الجزائر.....

69	 الفصل الثالث: دراسة لواقع التأمين الفلاحي في CRMA سعيدة
71	 المبحث الأول: تقديم CRMA سعيدة
71	 المطلب الأول: تعريف ونشأة CRMA سعيدة
74	 المطلب الثاني: الهيكل التنظيمي CRMA سعيدة
78	 المطلب الثالث: منتجات CRMA
80	 المبحث الثاني: واقع التأمين الفلاحي في CRMA سعيدة
80	 المطلب الأول: منتجات التأمين الفلاحي في CRMA سعيدة
84	 المطلب الثاني: آلية سير عملية التأمين الفلاحي
87	 المطلب الثالث: إنتاجية التأمين الفلاحي في CRMA سعيدة
98	 خاتمة عامة
101	قائمة المراجع

قائمة الجداول والأشكال

قائمة الجداول والأشكال

أولاً: قائمة الجداول

رقم الجدول	عنوان الجدول	الصفحة
01	تطور مساهمة الناتج الفلاحي في الناتج المحلي الخام بالجزائر خلال الفترة 1991-2008	56
02	تطور القيمة المضافة حسب القطاعات الإقتصادية بالجزائر خلال الفترة 1995-2008	57
03	تطور الصادرات الفلاحية والغذائية في الجزائر خلال الفترة 1999-2007	59
04	تطور الواردات الفلاحية والغذائية في الجزائر خلال الفترة 1999-2007	60
05	تطور رقم أعمال التأمين الفلاحي في الجزائر خلال الفترة 2000-2013	63
06	حصص التأمينات في الجزائر سني 2007-2008	64
07	تطور رقم أعمال CRMA سعيدة	87
08	نسبة إنتاجية التأمينات النباتية في CRMA سعيدة خلال الفترة 2006-2014	89
09	نسبة إنتاجية التأمينات الحيوانية في CRMA سعيدة خلال الفترة 2006-2014	91
10	نسبة إنتاجية التأمين الفلاحي في CRMA سعيدة خلال الفترة 2006-2014	94
11	عدد المؤمن لهم في التأمينات الفلاحية في CRMA سعيدة خلال الفترة 2006-2014	95

ثانيا: قائمة الأشكال:

رقم الشكل	عنوان الشكل	الصفحة
01	أهم إلتزامات أطراف عقد التأمين	18
02	المهيكل التنظيمي للصندوق الجهوي للتعاون الفلاحي سعيدة	74
03	تطور رقم أعمال CRMA سعيدة	88
04	نسبة إنتاجية التأمين النباتي من إجمالي التأمينات في CRMA سعيدة	89
05	نسبة إنتاجية التأمين الحيواني من إجمالي التأمينات في CRMA سعيدة	93



مقدمة:

يعتبر القطاع الفلاحي من بين أهم القطاعات في مختلف دول العالم، لدوره الكبير في التنمية الاقتصادية والاجتماعية من خلال تأثيره على مختلف المؤشرات الكلية كزيادة الإستثمار وتخفيض نسبة البطالة، كما أن دوره يشمل البعد الأمني بإعتباره من مقومات أمن وإستقرار الدول.

فبالحديث عن الجزائر فهي دولة تملك مقومات أساسية من أراضي فلاحية هامة يمكن إستغلالها في زراعات متعددة وكذا إمتلاكها لثروة حيوانية مختلفة، هذه المقومات تسمح لها من رفع قدرتها الإنتاجية، رغم ذلك فإن الجزائر لا تزال تعاني من التبعية الاقتصادية رغم محاولاتها العديدة من أجل تطوير القطاع الفلاحي، فعملية تطوير القطاع الفلاحي تحتاج لإشراك كل الفاعلين، ونخص بالذكر الهيئات المالية من بنوك وشركات التأمين وغيرها، فشركات التأمين تلعب دورا مهما في مرافقة النشاط الفلاحي وذلك بتوفير الأدوات اللازمة التي تساعد في الحماية من مختلف المخاطر التي تشكل عائق كبير أمام الفلاحين والتي قد تنهي مزاولتهم لهذا النشاط مما يؤدي إلى عدم تحقق الأمن الغذائي، فالتعويضات التي تقدمها شركات التأمين تشجع الفلاحين لمواصلة النشاط، وهذا ما يؤدي إلى تحسين نسبة مساهمة القطاع الفلاحي في الناتج المحلي الخام و غيرها من المؤشرات ومنه فإن تواجد شركات تأمين توفر خدمة التأمين الفلاحي ضروري من أجل النهوض بالقطاع الفلاحي.

ومنه نطرح الإشكالية التالية:

ما هو واقع التأمين الفلاحي في ولاية سعيدة؟

والتساؤلات التالية:

- ماهي منتجات التأمين الفلاحي؟

- ما هي أهداف التأمين الفلاحي؟

- ماهو دور الدولة في تدعيم التأمين الفلاحي؟

- هل هناك إهتمام للتأمين الفلاحي في ولاية سعيدة؟

مقدمة

من أجل الإجابة على الإشكالية المطروحة تم وضع الفرضيات التالية:

الفرضية الأولى: تحوز التأمينات الفلاحية على قيمة مهمة من التأمينات

الفرضية الثانية: تنذيل قيمة التأمينات الفلاحية باقي التأمينات الأخرى

مبررات اختيار الموضوع :

- نقص الدراسات حول موضوع التأمين الفلاحي.
- لفت الانتباه لدور التأمين الفلاحي في الارتقاء بالقطاع الفلاحي.
- الرغبة الشخصية في دراسة الموضوع لإثراء الرصيد المعرفي.

أهداف وأهمية الموضوع :

نهدف من خلال بحثنا هذا، توفير ولو الشيء القليل من المعلومات حول التأمين الفلاحي، وكذا معرفة بعض العقبات التي تقف أمام تطبيقه تطبيقا سليما.

أما عن أهمية الموضوع فتأتي لإبراز دور التأمين الفلاحي في التنمية الفلاحية وكذا لمعرفة الأسباب التي حالت دون تبني الجزائريين للتأمين الفلاحي وأيضا لمعرفة مكانة التأمين الفلاحي وسط التأمينات الأخرى في الجزائر عامة وفي ولاية سعيدة خاصة.

حدود الدراسة:

لدراسة واقع التأمينات الفلاحية في سعيدة، اخترنا الصندوق الجهوي للتعاون الفلاحي في ولاية سعيدة الذي يعتبر الرائد في هذا النوع من التأمين، ولمعرفة التغيرات التي طرأت على التأمينات الفلاحية شملت دراستنا السنوات من 2006 إلى سنة 2014.

منهجية الدراسة: إعتمدنا في دراستنا على المنهج الوصفي وكذا المنهج التحليلي.

المنهج الوصفي: وذلك من خلال إستعمال الكتب والمذكرات لوصف الخلفية النظرية للموضوع من أجل إبراز مختلف تعاريف التأمين وكذا شرح مختلف الجوانب المتعلقة به ومن أجل توضيح مفهوم التأمين الفلاحي وتبيان دوره في التنمية.

المنهج التحليلي: وذلك من خلال تحليل مختلف البيانات المتحصل عليها من مختلف المصادر زيادة على البيانات المقدمة من طرف الصندوق الجهوي للتعاون الفلاحي بسعيدة.

صعوبات البحث: من أهم الصعوبات التي واجهناها هي عدم وجود دراسات سابقة حول الموضوع المدروس، وكذا قلة المراجع، فإن وجدت فهي تتناول موضوع التأمين من جوانب عديدة بعيدة عن الفلاحة.

هيكل البحث: لدراسة هذا الموضوع تم تقسيم بحثنا إلى فصلين نظريين و فصل ثالث تطبيقي حيث احتوى الفصل الأول على الايطار النظري للتأمين وذلك من خلال ذكر لتعريف التأمين والنظريات المفسرة له وكذا شرح لتقسيماته إضافة إلى التطرق لعقد التأمين وصولاً إلى تبيان آثار التأمين الإيجابية منها والسلبية .

أما الفصل الثاني فكان عنوانه التأمين الفلاحي وواقعه في الجزائر حيث احتوى على مبحثين

المبحث الأول بعنوان التأمين الفلاحي و الذي شمل تعريف هذا الأخير إضافة إلى تبيان دور الدولة في تدعيمه وذكر لأهم العقبات التي تحول دون تطبيقه تطبيقاً سليماً.

أما المبحث الثاني فيدور حول واقع التأمين الفلاحي في الجزائر حيث أشرنا فيه إلى واقع القطاع الفلاحي بعد الاستقلال وعرض لمنتجات التأمين الفلاحي في الجزائر زيادة على ذكر المعوقات التي تعترضه.

وأخيراً الفصل الثالث فعنون بدراسة لواقع التأمين الفلاحي في CRMA سعيدة والذي شمل مبحثين، المبحث الأول فيه تقديم للصندوق الجهوي للتعاون الفلاحي بسعيدة، أما المبحث الثاني فجاء لعرض مختلف منتجات هذا التأمين في الصندوق المذكور، إضافة إلى تتبع إنتاجية التأمين الفلاحي خلال الفترة الممتدة من سنة 2006 إلى سنة 2014 .



الفصل الأول

الإطار النظري للتأمين

تمهيد:

يعتبر التأمين نشاط قديم النشأة، نشأ مع فكرة التعاون وتطور بتقدم الإنسان إلى أن وصل إلى ما هو عليه اليوم، والتأمين في عصرنا الحالي ضرورة ملحة لدرء الأخطار التي لا يمكن للأفراد والمجتمعات تجاهلها. هذا من ناحية كما أنه أدى إلى إزدهار وتدعيم الحياة الاقتصادية حيث عمل على توفير حصيلة إيداعية طائلة ساعدت بطرق مباشرة أو غير مباشرة في تمويل خطط التنمية الاقتصادية هذا بجانب ما أدى إليه من إتساع في الائتمان وزيادة في الثقة التجارية وعلى تحقيق الاستقرار الاجتماعي للفرد والأسرة والمجتمع عامة من ناحية ثانية .

ولدراسة هذا الموضوع تم تقسيم الفصل إلى ثلاث مباحث، حيث يتضمن :

المبحث الأول مفاهيم أساسية حول التأمين

المبحث الثاني فيتناول عقد التأمين و أخيرا سنتطرق في المبحث الثالث لأثار التأمين

المبحث الأول: مفاهيم أساسية حول التأمينالمطلب الأول: مفهوم التأمين ونشأته

أولاً- مفهوم التأمين: يمكن إعطاء عدة تعاريف للتأمين وذلك على النحو التالي

1/تعريف التأمين لغة:

"تأمين على وزن تفعيل مصدر أصله (أمن) بتشديد عينه أي الميم وأمن فعل ماض من (أمن) وله معان كثيرة في اللغة منها: بمعنى الأمان والاطمئنان وهو ضد الخوف ويقال أمنه أي دخل في أمانه وأمن بمعنى وفر لغيره الأمان". (شحاتة، 2006، ص13)

-التأمين أسلوب أو نظام يهدف إلى حماية الأفراد والمنشآت من الخسائر المادية المحتملة نتيجة تحقق الخطر المؤمن ضده وذلك عن طريق تحويل عبء هذا الخطر إلى المؤمن الذي يتعهد بتعويض المؤمن له أو المستفيد عن كل أو جزء من الخسائر المادية المحققة وذلك في مقابل أن يقوم المؤمن له بدفع قسط أو أقساط دورية تحتسب وفقاً لأسس رياضية وإحصائية معينة، ويعرف كذلك على أنه وسيلة اقتصادية يمكن عن طريقها استبدال خسارة كبيرة محتملة بأخرى صغيرة مؤكدة (الخسارة الكبيرة تتمثل في تحقق الخطر المؤمن ضده وبالتالي هلاك الشيء المؤمن عليه أما الخسارة الصغيرة فتتمثل في قسط التأمين الذي هو أقل من مبلغ التأمين غالباً (عزمي وشقيري، 2010، ص89)

-أما القانونيون العرب فقد انقسموا إلى قسمين: "الفريق الأول يبدو متأثراً بالفقه الفرنسي والذي عرف التأمين بأنه عقد يأخذ فيه المؤمن على عاتقه طائفة معينة من الأخطار محتملة الوقوع يرغب المؤمن له أن لا يتحملها منفرداً مقابل أن يدفع هذا الأخير قسطاً أو اشتراكاً محددًا، أما الفريق الثاني يعرف التأمين بأنه عملية فنية تراو لها هيئات منظمة مهامها جمع أكبر عدد من المخاطر المتشابهة ويتحمل المؤمن عن طريق المقاصة أعباء هذه المخاطرة وفقاً

لقوانين الإحصاء وبذلك يتحصل المؤمن له أو من يعينه في حالة تحقق الخطر (المؤمن له) على تعويض مالي". (جديدي، 2004، ص10)

2-تعريف التأمين اصطلاحا :

يمكن تعريف التأمين من الناحية الاقتصادية بأنه: أداة لتقليل الخطر الذي يواجهه الفرد عن طريق تجميع عدد كاف من الوحدات المتعرضة لنفس ذلك الخطر (كالسيارة، المنزل، المستودع...) لجعل الخسائر التي يتعرض لها الفرد قابلة للتوقع بصفة جماعية، من ثم يمكن لكل صاحب وحدة الاشتراك بنصيب منسوب إلى ذلك الخطر (صالح، 2007، ص14)

-ولقد عرف المشرع الجزائري في المادة 619 من القانون المدني الجزائري: "التأمين عقد يلتزم المؤمن بمقتضاه أن يؤدي إلى المؤمن له أو إلى المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه مبلغا من المال أو إيراد مرتب أو أي عوض مالي آخر في حالة وقوع الحادث أو تحقيق الخطر المبين في العقد وذلك مقابل قسط أو أي دفعة مالية أخرى يؤديها المؤمن له للمؤمن". (جديدي، 2004، ص12)

ثانيا:نشأة وتطور التأمين

إن فكرة التعاون في القديم تحمل نفس المعنى الذي يهدف إليه التأمين في وقتنا الحاضر وهي توزيع عبء الخطر عند تحققه لشخص أو شيء معين على مجموعة كبيرة من الأشخاص أو الأشياء معرضين لنفس الخطر، فيظهر التاريخ أن قدماء المصريين كوّنوا جمعيات، تقوم على نفس الفكرة سميت جمعيات دفن الموتى بغرض تحمل عبء مراسم الوفاة والدفن من تخنيط للجثث وبناء وتجهيز للقبور بكافة مستلزمات الحياة-اعتقادا في وجود حياة أخرى بشرط احتفاظ الموتى بأجسادهم سليمة- وقد تطلب كل ذلك تكاليف باهظة عجز عامة الناس عن تحملها فهداهم

تفكيرهم للتغلب على هذه المشكلة بإنشاء مثل هذه الجمعيات والتي تقوم على نوع من التعاون بين الأعضاء، يقضي بتعاون الكل في تحمل الخسائر التي تحدث للبعض نتيجة تحقق خطر الوفاة.

وفي عهود الحضارات القديمة كالإغريقين والبابليين والآشوريين والهندوس، إزدهر التبادل التجاري فيما بينهم عن طريق البحر، ولكن مخاطر القرصنة البحرية ومخاطر غرق السفن حالت إلى حد ما من إزدهار هذا التبادل. فظهر ما يسمى بالقرض البحري للمحافظة على استمرار و إزدهار التجارة المشار إليها، وتتلخص الفكرة التي يقوم عليها القرض البحري في أن يقوم صاحب السفينة أو الشحنة من بعض الأشخاص المغامرين أطلق عليهم إسم المقرضين البحرين ويتم الإتفاق فيما بينهما على أنه إذا ما وصلت السفينة أو الشحنة سالمة يحصل هذا المقرض على قيمة القرض و قيمة إضافية في صورة فائدة على القرض، تحسب على أساس سعر فائدة مرتفع تتراوح قيمته ما بين 20% و 30% من قيمة القرض لكن في حالة عدم وصول السفينة أو الشحنة سالمة تضيع على المقرض قيمة القرض وفوائده، وإستمر نظام القرض البحري بنفس الأسلوب في القرون الوسطى وانتشر بين سائر الدول الأوروبية حتى أواخر القرن الثالث عشر، لكن في أوائل القرن الخامس عشر ظهر التأمين البحري في صورة مختلفة عن القرض البحري على أيدي الإسبان والبرتغاليون، إلى أن وصل للصورة التي يوجد عليها حديثا بصدور قانون التأمين البحري في إنجلترا عام 1601.

وبالنسبة للتأمين على الحياة فقد ظهر في نفس الوقت الذي ظهر فيه التأمين البحري، ذلك لأن عقود التأمين البحري المشار إليها قد تضمنت أيضا التأمين على حياة القبطان والبحارة بنفس أسعار تأمين البضاعة والسفينة، ولكن ظهور الثورة الصناعية في القرن الثامن عشر، كان له الأثر الواضح في ظهور التأمين على الحياة .

أما بالنسبة للتأمين الحريق، فقد كان لحريق لندن الشهير 1666 الذي أتى على 85% من مباني المدينة، أثرا كبيرا في زيادة الإهتمام بهذا الفرع من فروع التأمين، لدرجة أنه أنشئت شركات مساهمة متخصصة في التأمين على الحريق فقط.

وبظهور وتقدم الصناعة ووسائل النقل وتطورها تتابع ظهور فروع مختلفة أخرى للتأمين ، كالتأمين على الحوادث الشخصية في إنجلترا عام 1849 ثم التأمين على السيارات والتأمين من أخطار الطيران ثم ظهر التأمين الإجتماعي بهدف حماية الطبقة العاملة من الأخطار التي إن حدثت لها خسارة مالية كأخطار الشيخوخة والعجز والوفاة والمرض وإصابات العمل والتعطل، ويعزى للحركات العمالية والمبادئ الاشتراكية التي سادت ألمانيا الغربية بزعامة ماركس عام 1878 بداية الإهتمام بشؤون العمال من قبل السلطات الحكومية حيث شرعت بعض القوانين المنظمة لأحوالهم وشؤونهم أثناء العمل، ففي عام 1891 أصدر بسمارك قوانين التأمين الإجتماعي الإلزامي من المرض على عمال المناجم والمصانع. وفي عام 1898 صدر القانون الخاص بتأمينات الشيخوخة والعجز الدائم، ثم توالى ظهور فروع التأمين الإجتماعي الأخرى بألمانيا ثم إنتشرت في الدول الأوروبية الأخرى ، والذي إنتقل منها إلى باقي دول العالم.. حتى أصبح هذا النوع من التأمين يسود معظم دول العالم تقريبا. (إبراهيم عبد ربه، 2003، ص ص 49-52)

المطلب الثاني: نظريات التأمين

لقد إختلف القانونيين حول الأساس الذي يقوم أو يستند عليه التأمين وتولد عن ذلك عدة نظريات، كل منها تدافع عن جانب من جوانب التأمين الذي يظهر لها صالحا كأساس يعتمد عليه، ويمكن تلخيص هذه الآراء في النظريات الثلاثة التالية :

أولاً: النظرية التقنية

يرى أصحاب هذه النظرية بأن التأمين يجد أساسه في عملية التعاون التي يقوم بها المؤمن، والمتمثلة في جميع المخاطر التي يتعرض لها المؤمن لهم وإجراء المقاصة بينها وفقاً لقوانين الإحصاء وقد انقسم أنصار هذه النظرية إلى فريقين. فريق يتبنى نظرية حلول التعاون المنظم محل الصدفة، أما الفريق الثاني فيرى أن التأمين ما هو إلا مؤسسة أو مشروع منظم فنياً. (جديدي، 2004، ص 17)

1- آراء الفريق الأول: نظرية حلول التعاون المنظم محل الصدفة

"يرى أنصار هذا الفريق أن التأمين في حقيقة أمره ما هو إلا عملية تعاون بين مجموعة من الأشخاص يواجههم نفس الخطر، فالمؤمن لهم هم وحدهم الذي تقع على عاتقهم تغطية نتائج المخاطر التي قد تحدث لأي واحد منهم، وفي رأيهم يقتصر دور المؤمن على إدارة وتنظيم التعاون بين المؤمن لهم بطرق فنية تمكنه من تحديد المبلغ المالي الذي يدفعه كل واحد منهم في شكل قسط أو اشتراك بصورة تتناسب مع درجة احتمال وقوع الخطر من جهة ومدى حسامته من جهة ثانية" (جديدي، 2004، ص 17)

نقد النظرية: "لقد اعتمدت هذه النظرية على الأساس القانوني الذي هو مكمل للجانب الفني للتأمين، وهذا ما يولد نقصاً في مدى فعالية هذه العملية، إذ اهتمت بعملية التعاون المنظم الذي يقوم بجلب المنفعة للمؤمن ولم تهتم بمركز المؤمن له وحقوقه والتزاماته وبالتالي هناك فجوة في هذه النظرية، يستوجب على المشرع استدراكها وذلك من خلال الجمع بين كل من المعيار القانوني والمعيار الفني للتأمين". (شيخ، 2010، ص 8)

2- آراء الفريق الثاني: نظرية التأمين كمشروع منظم فنياً

ينطلق الفريق الثاني من فرضية مفادها أن التأمين يستند على عملية فنية، وإذا كانت هذه العملية تتمثل في جميع المخاطر وإجراء المقاصة فإن ذلك لا يمكن أن يتم إلا ضمن مشروع منظم يعمل بوسائل فنية، يلتزم أصحاب هذا

المشروع بتغطية المخاطر التي يتعرض إليها المؤمن لهم وبذلك يقول أنصار هذه النظرية بأن المشروع المنظم فنيا هو الأساس الفني للتأمين. (جديدي، 2004، ص 17)

ثانيا: النظرية الاقتصادية

يرى أصحاب هذه النظرية أن التأمين يقوم أساسا على الجوانب الاقتصادية للتأمين، وقد اختلفوا أيضا حول المعيار الاقتصادي الذي يمكن الإعتماد عليه في هذا المجال. فذهب البعض منهم إلى الأخذ بمعيار الحاجة والبعض الآخر أخذ بمعيار الضمان

1-أراء الفريق الأول: نظرية التأمين والحاجة

"يرى أنصار هذا المعيار أن التأمين يقوم على فكرة الحاجة حيث في منظورهم أن أي نوع من التأمين يهدف إلى الحماية والأمان من خطر معين، وأن التأمين من الأضرار والتأمين من خطر الحريق أو السرقة أو التلف أو غيرها، يجد مصدره الأساسي في حاجة المؤمن له إلى إجراء نوع من الوقاية تضمن له الحماية والأمان عند وقوع الخطر." (جديدي، 2004، ص 19)

نقد النظرية: "يؤخذ على هذه النظرية أنها غير مانعة وغير جامعة، غير مانعة لأنها لا تمنع دخول أنظمة أخرى في نطاقها غير التأمين، وغير جامعة لأنها لا تحيط بكل أنواع التأمين حيث توجد بعض أنواع التأمين لا ينطبق عليها معيار الحاجة الذي بنيت عليه هذه النظرية" (شيخ، 2010، ص 6)

2-نظرية التأمين والضمان :

يرى أنصار هذا المعيار، بأن الضمان يكون أفضل من غيره من المعايير الأخرى كأساس للتأمين، باعتباره يمثل القاسم المشترك لكافة أنواع التأمين، فالتأمين على الأشياء مثلا يحقق الضمان لقيمة الأشياء المؤمن عليها، والتأمين على الحياة يحقق الضمان للغير وعدم تدهور المركز المالي للمستفيدين. ونفس الشيء في التأمين على المرض أو الشيخوخة

ومنه فالتأمين يضمن عدم الإخلال في التوازن الإقتصادي للمؤمن له أو أفراد الأسرة وبهذا فإن فكرة الضمان في الواقع نجدها في مختلف أنواع التأمين. (جديدي، 2004، ص19)

نقد النظرية: "يؤخذ على هذه النظرية أنها لا تتصدى لبيان أساس التأمين، ذلك أن معيار الضمان التي تقوم عليه هذه النظرية ليس إلا نتيجة من النتائج التي يترتب على التأمين بعد إبرامه ومن ثم لا تصلح أساسا له. زيادة على ذلك فإن الضمان لا يقتصر على التأمين فقط حيث تحقق أنظمة أخرى للأفراد هذه الخاصية دون أن يطلق عليها صفة التأمين." (شيخ، 2010، ص7)

ثالثا: النظرية القانونية

يرى أصحاب هذه النظرية بأن التأمين يقوم على أساس قانوني وينبغي البحث عن هذا الأساس في عناصر التأمين ذاتها، فمنهم من ذهب إلى الأخذ بمعيار الضرر، ومنهم من ذهب إلى الأخذ بمعيار التعويض.

1- نظرية التأمين والضرر: يرى أنصار هذا الرأي أن التأمين مهما كان نوعه يهدف أساسا لإصلاح الضرر. ذلك أن فكرة الضرر توجد في كافة أنواع التأمين. (جديدي، 2004، ص19)

2- نظرية التأمين والتعويض: "يرى أصحاب هذه النظرية بأن التأمين يجد أساسه القانوني في التعويض الذي يرافق كافة أنواع التأمين، وبدونه لا يكون للتأمين أي معنى، إذ أن المؤمن له عندما يؤمن على المخاطر المحتملة بمختلف أشكالها يهدف بأن يقدم للمؤمن له أو للمستفيد مبلغا من المال عند وقوع الخطر المؤمن منه، وهذا ما يتفق تماما مع طبيعة عقد التأمين الملزم للجانبين." (جديدي، 2004، ص20)

نقد النظرية: يؤخذ على هذه النظرية بأنها لا تتفق مع الطبيعة الحقيقية لعملية التأمين وهي حماية الإنسان من الخطر. (شيخ، 2010، ص7)

وخلاصة القول أن هذه النظريات تعرضت بطبيعة الحال لانتقادات البعض للبعض الآخر ولعل سبب ذلك يعود إلى أن كل واحد من أنصار هذه النظريات يكتفي بالإعتماد على جانب واحد من جوانب التأمين و إهماله للجوانب الأخرى، حيث يلاحظ أن البعض إقتصر على الجانب الفني فقط للتأمين، و إقتصر البعض الآخر على الجانب الإقتصادي للتأمين فيما إقتصر فريق ثالث على الجانب القانوني للتأمين، وفي الواقع إن التأمين يجد أساسه في الجمع بين هذه الإتجاهات المختلفة ولا يمكن الإستغناء على أي جانب من الجوانب. (جديدي، 2004، ص20)

المطلب الثالث: تقسيمات التأمين .

يختلف كتاب التأمين في تقسيماتهم للتأمين وذلك لإختلاف الغرض لكل منهم من هذا التقسيم، ومن أبرز طرق تقسيم التأمين ما يلي:

أولاً: التقسيم من حيث عنصر التعاقد

طبقاً لعنصري الإختيار والإجبار في التعاقد يمكن تقسيم التأمين إلى نوعين أساسيين :

1-التأمين الاختياري "الخاص":

ويشمل كل أنواع التأمين التي يتعاقد عليها الفرد أو المنشأة بمحض إختيارهم، وذلك للحاجة الملحة لمثل هذه التغطية التأمينية أنه لا بد من توافر حرية الإختيار كأساس للتعاقد بين شركة التأمين بين الفرد أو المنشأة (إبراهيم عبد النبي، 2003، ص55)

2-التأمين الإجباري :

"وهو التأمين الذي يقبل عليه الأشخاص بإلزام من الدولة أو جهة خاصة سواء لدى جهة عامة تقيمها الدولة أو جهة خاصة كالتأمين الإجتماعي ونظام التقاعد والمعاشات الحكومية وكذا التأمين لحوادث السيارات إذ تلزم الكثير

من الدول مالكي السيارات بالتأمين عليها لدى مؤسسات تابعة للدولة أو لدى جهات خاصة حسب ما يختاره مالك السيارة". (محمد تقي الحكيم، 2003، ص194)

ثانيا: التقسيم من حيث الغرض من التأمين

ويمكن طبقا للأساس السابق تقسيم التأمين إلى:

1- "التأمين الخاص أو التجاري: ويقوم التأمين هنا على أساس تجاري أي بغرض تحقيق الربح. وعادة ما يقوم بهذا

النوع من التأمين شركات التأمين المساهمة وهيئات التأمين بالإكتتاب حيث يتم حساب قسط التأمين هنا بحيث يغطي الخطر المؤمن منه بجانب نسبة إضافية أخرى لتغطية الأعباء الإدارية أو الإضافية ونسبة الربح التي تهدف إليه مثل هذه الهيئات". (إبراهيم عبد ربه، 2003، ص96)

2- التأمين الاجتماعي: "ظهرت أنشطة التأمينات الاجتماعية وذلك لمراقبة ومراعاة ظروف العمل والعمال وذلك

من قبل الحكومات المختلفة والتي تهدف إلى تغطية أخطار الشيخوخة، العجز، المرض والحوادث خاصة أثناء العمل. حيث يتحمل صاحب العمل والعامل تكلفة التأمين جنبا إلى جنب ولهذا السبب عادة ما تتولى إحدى الهيئات مسؤولية التأمينات الاجتماعية". (عطية، 2003، ص12)

3- التأمين التعاوني أو التبادلي: "هو التأمين الذي تتولاه جمعيات التأمين التبادلية، التي تعتبر في الأصل جمعيات

تعاونية ويتحقق التأمين التعاوني عندما يجد عددا من الأفراد أنفسهم معرضين لأخطار من نوع واحد، فيعمدون إلى تلافي الآثار السيئة التي قد تنجم عن تحققها إلى إنشاء جمعية فيما بينهم ، وتتولى هذه الجمعيات جمع الاشتراكات من الأعضاء ويقوم بعد ذلك بدفع مبلغ التأمين المقرر لأحدهم عند وقوع الخطر". (لطفی أحمد، 2007، ص55)

4- التأمين الإسلامي: يهدف التأمين الإسلامي إلى تقديم الخدمة التي يقدمها التأمين التقليدي للمؤمن له "حامل

الوثيقة" بطريقة تعاونية مشروعة خالية من الغرر المفسد للعقد و الربا وسائر المحظورات ، وذلك بتقديم المؤمن له

إشتراقات متبرعا بها كلياً أو جزئياً لتكوين محفظة تأمينية تدفع منها التعويضات عند وقوع الضرر المؤمن منه ويقتصر دور الشركة على إدارة أعمال التأمين وإستثمار أموالها ويتميز التأمين الإسلامي بأن كل ما يتحقق من فائض بعد التعويضات و المصاريف وإقتطاع الإحتياطيات يوزع على المؤمنين لهم. (Abou nasri,2006, p94)

ثالثاً: التقسيم من خلال طريقة تحديد الخسارة وبالتالي التعويض.

يمكن تقسيم التأمين من خلال هذه الطريقة إلى نوعين:

1-التأمينات النقدية: وتشمل كافة أنواع التأمين التي يصعب تقدير الخسارة المادية الناتجة عنها عند تحقق مسببات الأخطار المؤمن منها ، وذلك لوجود جانب معنوي نتيجة تحقق الخطر، فنظراً لصعوبة القياس المشار إليها سابقاً للأخطار المعنوية يتفق مقدماً على مبلغ التعويض المستحق عند تحقق هذا الخطر فعلاً، ويتمثل ذلك في مبلغ التأمين. (إبراهيم عبد ربه ،2003،ص57)

2-تأمينات الخسائر: "وتشمل كافة أنواع التأمين التي يسهل فيها تحديد الخسارة المادية الفعلية الناتجة عند تحقق الخطر المؤمن منه، وينطبق ذلك على تأمينات الممتلكات بأنواعها المختلفة، فالتعويض هنا يتناسب مع الخسارة الفعلية ويحد أقصى مبلغ التأمين المحدد في وثيقة التأمين أو قيمة الشيء موضوع التأمين." (إبراهيم عبد ربه،2003،ص57)

رابعاً: التقسيم حسب موضوع التأمين .

ينقسم التأمين حسب موضوعه إلى ثلاث أقسام:

تأمينات الأشخاص: وتشمل أنواع التأمين من الأخطار التي تصيب الأشخاص مباشرة سواء تعلق الأمر بحياتهم أو صحتهم وبذلك نجد عدة أنواع مذكورة كالتالي: تأمين المرض، والخطر المؤمن هنا هو خطر المرض.

➤ تأمين البطالة والخطر المؤمن منه هو خطر البطالة.

➤ تأمين الشيخوخة والخطر المؤمن منه هو خطر بلوغ الشيخوخة.

➤ تأمين الوفاة والخطر المؤمن منه هو خطر الوفاة في سن مبكرة.

➤ تأمين الحوادث الشخصية والخطر المؤمن منه هنا هو خطر الإصابة بحدث شخصي.

2-تأمينات الممتلكات: " وتشمل التأمين من الأخطار التي تصيب ممتلكات الأشخاص موضوع التأمين. حيث

يندرج تحت هذا التقسيم تأمين الحريق وخطره وتأمين السيارات وخطره أو التصادم، وتأمين المحاصيل ضد التقلبات

الطبيعية والتأمين ضد السرقة، والتأمين البحري وخطره "تلف أو غرق السفينة أو الحريق أو التصادم أو الجنوح

"وأيضاً تأمين الطيران والخطر المؤمن منه هو التلف أو الفقد أو الحريق، ومن التأمينات التي تدخل في إطار

الممتلكات، التأمين ضد كسر الزجاج والتأمين على المشية." (زيدان، 2013، ص107)

3-تأمينات المسؤولية المدنية: إن الفرد قد يتعرض لأخطار نتيجة التصرفات الخاطئة للغير أو إهمال ما قد يسبب

وقوع خطر معين تجاهاه، ومن هنا نشأت فكرة التأمين من المسؤولية المدنية، وأهم هذه التأمينات تأمين المسؤولية

المدنية لأصحاب السيارات والسفن والطائرات وأصحاب الدور العامة وأصحاب الأعمال من إصابات العمل

وأضرار المهن من المهندسين والأطباء والصيدلة والمحاسبين والمقاولين وتأمين المسؤولية المدنية لأصحاب العقارات

والأراضي التي تكون سببا في إلحاق الضرر بالغير. (زيدان، 2013، ص108)

خامساً: تقسيم التأمين حسب الإقليم

حسب هذا التقسيم يقسم التأمين إلى نوعان: (شيخ، 2010، ص ص23-24)

1-التأمين الوطني: وهو الذي تقوم به الشركات الوطنية

2-التأمين الدولي: "يأخذ صورة التعاون بين الدول بموجب إتفاقية ثنائية أو جماعية لضمان أخطار معينة كما يتخذ في صورته لجوء الشركات الوطنية إلى الشركات الأجنبية في مواجهة المخاطر الكبرى في المجال البحري والجوي ويتخذ صورة إعادة التأمين ومعناه لجوء شركة التأمين الوطنية سواء كانت حكومية أم لا إلى شركة تأمين أجنبية حيث تتعدى المخاطر حدود الدولة الواحدة"

سادسا: التقسيم العملي للتأمين:

يقسم التأمين حسب العمل في شركات التأمين كما يلي: (عزمي وشقيري، 2010، ص 97-100)

1-تأمينات الحياة: في هذا النوع من التأمينات يتعهد المؤمن في مقابل أقساط محددة بأن يدفع للمؤمن له أو المستفيد مبلغا من المال عند الوفاة أو عند بقاءه حيا بعد مدة معينة أو راتبا بشكل دوري وذلك بحسب ما يتفق عليه طرفا عقد التأمين مثل التأمين لحالة الوفاة والتأمين لحالة البقاء على قيد الحياة .

2-التأمينات العامة: و يقصد بالتأمينات العامة كل التأمينات الأخرى التي لا ينطبق عليها وصف تأمينات الحياة وفيما يلي ذكر لأهمها:

أ- تأمين السيارات: يغطي هذا التأمين المسؤولية المدنية التي قد تلحق بأصحاب السيارات عند إلحاقهم الضرر بالغير "إصابات جسمانية، إتلاف الممتلكات" من جراء إستخدامهم لهذه السيارات.

ب- التأمين ضد خطر الحريق: يتضمن هذا التأمين تعويض المؤمن له عن الأضرار التي تلحق بممتلكاته من جراء تحقق خطر الحريق.

ج- التأمين ضد خطر السرقة: ويهدف هذا التأمين إلى تعويض المؤمن له عن الخسائر المادية التي تنجم عن إستيلاء الغير على أمواله.

د- التأمين ضد إصابات العمل وأمراض المهنة: وتهدف هذه التأمينات إلى تعويض أصحاب العمل عن المبالغ التي يلتزمون بدفعها قانونيا لمستخدميهم عند الإصابة بحوادث تتعلق بالعمل أثناء تأديته وبسببه أو عند إصابتهم بمرض مهني مرتبط بالمهنة التي يمارسونها يؤدي إلى عجز أو قد يسبب الوفاة .

ه-تأمين الطيران: يضمن هذا التأمين تعويض مالكي الطائرات عن الخسارة المادية التي تلحق بهم من جراء تضرر طائراتهم بسبب خطر مؤمن ضده أو من جراء المسؤولية التي قد تترتب عليهم تجاه الغير.

التأمين البحري: ويمكن تقسيمه إلى أربعة أقسام :

✓ تأمين أجسام السفن.

✓ التأمين على البضائع.

✓ تأمين أجرة الشحن.

✓ تأمين مسؤولية صاحب السفن.

و-تأمين المسؤولية المدنية : ويهدف إلى تعويض المؤمن له عن المبالغ التي يلزم قانونيا بدفعها للغير إذا ما تسبب في إلحاق الضرر بهم جسديا أو ماديا .

ز-تأمين الأموال: ويكون ذلك أثناء النقل أو في الخزنة، ويهدف هذا التأمين إلى تعويض المؤمن له عن الخسائر التي تتعرض لها الأموال سواء أثناء نقلها أو أثناء وجودها داخل ممتلكاته.

المبحث الثاني: عقد التأمينالمطلب الأول: عناصر عقد التأمين

أولاً-تعريف عقد التأمين: "وهو إتفاق بين طرفين وله نفس الصفة القانونية لأي عقد في القانون المدني يتعهد الطرف الأول فيه بتعويض الخسارة المحققة نتيجة وقوع الخطر المؤمن منه وهو مبلغ لا يتعدى المبلغ المنصوص عليه في عقد التأمين "مبلغ التأمين" في مقابل أن يقوم الطرف الثاني "المؤمن له" والذي يريد أن يحول الخطر عن عاتقه بدفع مبلغ معين أو عدة مبالغ بصفة منتظمة (القسط) على أن يستحق التعويض عن وقوع الخطر المؤمن منه ويكون لصالح المستفيد حيث أن المستفيد قد يكون شخص آخر يشترط أن يكون التأمين لصالحه." (عيد أحمد والسيفو، 2009، ص92)

ثانياً - أطراف عقد التأمين والتزاماتهم: حتى يتم عقد التأمين لابد من توفر عدة أطراف نذكرها كالتالي:

1-المؤمن: وهو الطرف الذي يأخذ التعويض على عاتقه عند وقوع الحادث أي تعرض المؤمن له للحادث، والمؤمن الذي يزاوّل التأمين يختلف تبعاً لإختلاف الدول وأنظمتها، ففي الدول الاشتراكية فإن الدولة هي التي تباشر أعمال التأمين بنفسها، أما الدول الرأسمالية فهي تقوم بتوزيع عمليات التأمين على مختلف الهيئات والشركات والوكالات، وغالبا ما تجرى عمليات التأمين عن طريق وسطاء (سماسرة) وذلك مقابل عمولة يحصلون عليها، وقد يحدث أن يتفاوض المتعاقد في إبرام عقد التأمين مع المؤمن الذي يختاره مباشرة. (عليان، 1996، ص19)

2-المؤمن له: "المؤمن له هو الشخص الذي يعطي تكلفة التأمين، حيث يلتزم بدفع الأقساط، كما من حقه الحصول على مبلغ التأمين إذا تحقق الخطر، كما يبدو أن المؤمن له هو المستفيد إلا أن هذه ليست القاعدة العامة، ففي التأمين على الحياة قد لا يكون الأمر على هذا النحو." (عبد الفتاح المغربي، 2009، ص243)

المؤمن له هو الطرف الثاني من أطراف العلاقة التأمينية التعاقدية وهو من يطلب إجراء التعاقد باسمه ولحسابه أو باسمه ولحساب مستفيد آخر بعينه وقت التعاقد أو وقت استحقاق التعاقد (أبو السعود، 2008، ص152)

3-المستفيد: هو الشخص الذي تؤول إليه المنفعة المترتبة على عقد التأمين ،معنى أنه الشخص الذي يؤول إليه مبلغ التأمين في حالة تحقق الخطر المؤمن منه وقد يكون المستفيد هو المؤمن له نفسه أو أي شخص آخر يحدده المؤمن له (أبو السعود، 2008، ص152)

4-قسط التأمين: وهو ما يقوم بدفعه المؤمن له أو المستأمن إلى المؤمن ،وذلك مقابل أن يقوم الأخير بالتغطية التأمينية للشخص أو الشيء موضوع التأمين من الخطر المؤمن منه ،ويعنى آخر هو ما يدفع مقابل قيام المؤمن بدفع مبلغ التأمين أو قيمة التعويض عند تحقق الخطر المؤمن منه ،خلال المدة المحددة بوثيقة التأمين.(إبراهيم عبد ربه، 2009، ص78)

5-مبلغ التأمين: وهو يمثل جانب الالتزام للمؤمن مقابل دفع الأقساط المقررة من قبل المؤمن له ،وفي تأمين الحياة و الحوادث يحدد مبلغ التأمين بوضوح طبقا لاتفاق الطرفين وبمقتضى عقد التأمين يدفع هذا المبلغ دون إنقاص أو زيادة. بمجرد وقوع الخطر المؤمن منه (الهانسي وحمودة، 2003، ص88)

6-الخطر: أجتهد شراح التأمين في محاولة وضع تعريف جامع للخطر التأميني ولعل التعريف الذي لاقى قبول العديد منهم كان يرى أن الخطر هو كل حادث محتمل الوقوع لا يتوقف وقوعه على محض إرادة المتعاقدين لاسيما المؤمن له (أبو السعود، 2008، ص118)

7-مدة التأمين: عادة ما يتم تحديد بداية ونهاية مدة التأمين بساعة معينة ويوم محدد خاصة في عقود تأمينات الممتلكات والمسؤولية المدنية، وهذا يساعد على التحديد الدقيق للنطاق الزمني لمسؤولية المؤمن، حيث أنه إذا تبين وقوع الحادث قبل أو بعد الساعة المحددة كبداية ونهاية مدة التأمين فلا يلتزم المؤمن بدفع أي تعويض، حيث تكون

الخسارة خارج نطاق التغطية، وتختلف مدة التأمين من عقد لآخر، ففي تأمينات الحياة تكون مدة التأمين دائما أطول من سنة، وعادة لا تقل عن خمس سنوات، وتطول في بعض الأحيان لتصل إلى مدى الحياة. (خليل، 2003، ص32)

ثالثا-إلتزامات أطراف عقد التأمين: عقد التأمين هو من العقود الملزمة للجانبين، ينشئ إلتزامات على كاهل الطرفين المؤمن له من جهة والمؤمن من جهة أخرى، حيث تمثل إلتزامات الطرف الأول حقوق الطرف الثاني والعكس صحيح هذه الإلتزامات نذكرها فيما يلي (Yetman, 2005, p81)

1-إلتزامات المؤمن له :

*التصريح بخصائص الأخطار المراد التأمين ضدها لتحديد قيمة أقساط التأمين .

*الإلتزام بتسديد أقساط التأمين حسب عقد التأمين الموقع .

*تبليغ الشركة في حالة وقوع الخطر في آجال محددة حسب المقاييس .

2-إلتزامات المؤمن :

- وضع العقد حسب متطلبات الزبون .

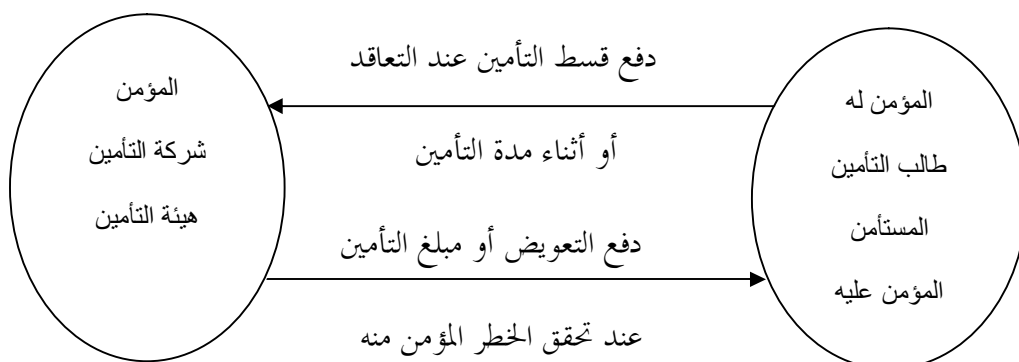
- الإستعداد بدفع التعويضات في حالة حدوث خطر، فهي تعد الإلتزام الرئيسي للمؤمن .

- إعادة التأمين من أجل تجنب وجود مؤمن له بدون ضمير

-إرسال الأراء و الإقتراحات كالتذكير بإعادة الإكتتاب عند إنقضاء مدة العقد لتفادي وقوع المؤمن له بدون

ضمانات.

شكل (1): أهم إلتزامات أطراف عقد التأمين



المصدر: (عيد أحمد والسيفو، 2009، ص93)

المطلب الثاني: أركان عقد التأمين

أولاً-الرضا: يعد الرضا في نظر بعض القانونيين الركن الأساسي للعقد وهو يفيد تلاقي إرادة المؤمن له من جهة، وإرادة المؤمن من جهة ثانية بطريقة الإيجاب والقبول من أجل إبرام عقد للتأمين على المخاطر، يتحدد بمقتضاه إلتزامات كل من المؤمن والمؤمن له ويمر عادة إبرام عقد التأمين من الناحية العملية بعدة مراحل، ولكي يكون صحيحاً يجب أن تتوافر الأهلية القانونية للجانبين، وأن تكون الإرادة غير مشوبة بعيب من عيوب الرضا و عليه سنعالج هذا الموضوع من خلال المسائل التالية: أطراف الرضا، مراحل الرضا، وجود صحة الرضا. (جديدي، 2004، ص54)

1-أطراف الرضا: في الواقع العملي يتم الرضا في عقود التأمين عادة بين شركة أو مؤسسة للتأمين من جهة والمؤمن له من جهة ثانية، سواء يؤمن على نفسه أو ماله أو أن يكون التأمين لصالح شخص آخر ويسمى في هذه الحالة بالمستفيد، ويجوز للمؤمن له أن يكلف شخصاً آخر للقيام بإبرام عقد التأمين مع الشركة وفي هذه الحالة ينبغي أن تخضع هذه العملية لنظام الوكالة، وفقاً للقوانين المعمول بها. (جديدي، 2004، ص54)

2-مراحل الرضا: يمر الرضا بمراحل متعددة حتى يتم التوصل إلى تلاقي الإيجاب والقبول بين الطرفين في العقد، وهذا أمر تقتضيه طبيعة عقد التأمين الذي يحتاج في الواقع إلى فترة من الزمن ليطلع فيها المؤمن له على شروط التأمين التي يعرضها المؤمن أيضا إلى وقت من الزمن تمكنه من دراسة جميع البيانات التي يقدمها المؤمن له عن المخاطر التي ستكون محل التأمين. (جديدي، 2004، ص55)

3- صحة الرضا: لكي يكون الرضا صحيحا يجب أن يتوافر لأطراف عقد التأمين أهلية التعاقد وأن تكون إرادتهما خالية من جميع عيوب الرضا.

أ- الأهلية: إن موضوع الأهلية لا يثار من الناحية العملية إلا من ناحية المؤمن له، ذلك أن المؤمن هو شركة مساهمة أو جهة تأمين تبادلية، إذ يتمتع بشخصية معنوية مستقلة، أما بالنسبة للمؤمن له فإن القانون يذهب إلى أن عقد التأمين من عقود الإدارة بالنسبة له، فيكفي أن تتوافر له أهلية الإدارة، فيجوز للبالغ الراشد أن يبرم عقد التأمين ويجوز ذلك أيضا للقاصر أو المحجور عليه إذ كان مأذونا له، في إدارة أمواله، كما يجوز للوصي أو الولي أو الوكيل أن يبرم عقد التأمين لحساب من ينوب عنه. (جديدي، 2004، ص54)

ب- عيوب الإرادة: "يشترط لكي يكون الرضا صحيحا ومنتجا لأثاره القانونية أن تكون إرادة الطرفين خالية من جميع عيوب الرضا (الإكراه، الغلط، التدليس، الإستغلال) وقل ما تتحقق هذه الحالات في عقود التأمين وخاصة بالنسبة للمؤمن له، إذ أنه يتعاقد مع شركة يصعب في الواقع تصور الإكراه والتدليس وما شابههما.

وقد تقع شركة التأمين في الغلط بحسن نية أو سوء نية، وهذا من خلال البيانات التي يقدمها المؤمن له وقت إبرام عقد التأمين والمتعلقة بالخطر المؤمن منه أو بالكتمان لبعض المخاطر، وتكون في هذه الحالة تصريحات المؤمن له غير مطابقة للواقع" (جديدي، 2004، ص56)

ثانياً-المحل: يجد عقد التأمين محله في فكرة الخطر بصفة أساسية ،فمحل عقد التأمين هو مصلحة المؤمن له المشروعة في التأمين من الآثار المالية المترتبة على تحقق خطر معين نظير دفع قسط معين وعلى هذا الأساس يمكن التمييز بين أربعة عناصر لمحل عقد التأمين وهي "الخطر"، "أداء المؤمن له -القسط"، "أداء المؤمن"، "التعويض" ثم المصلحة التأمينية.(أبو السعود،2008،ص117)

1-الخطر: أجتهد شراح التأمين في محاولة وضع تعريف جامع للخطر التأميني ولعل التعريف الذي لاقى قبول العديد منهم كان يرى أن الخطر هو كل حادث محتمل الوقوع لا يتوقف وقوعه على محض إرادة المتعاقدين لاسيما المؤمن له (أبو السعود،2008،ص118)

ومن أهم شروط الخطر التأميني مايلي:

أ-الشروط الأساسية:

-احتمالية وقوع الخطر: وهذا يعني بأن لا يكون الخطر مؤكدا الحدوث لأن هذا أمر يرفضه طرفي التعاقد بوثيقة التأمين ، فمن ناحية المؤمن سيرفض ذلك لأن الخسارة التي سيتحملها ستكون مؤكدة الدفع من ناحية ومساوية لأقصى خسارة مادية محتملة (قيمة الشيء موضوع التأمين) من ناحية أخرى وفي المقابل فإنه من المستبعد أن يقوم أي مؤمن له بالتأمين على خطر لن يتحقق أبدا أي مستحيل الحدوث ،لأنه لوتم ذلك سيتحمل قسطا دون أن يتمتع بأي تغطية تأمينية (إبراهيم عبد ربه،2003،ص47)

- أن يكون الخطر أمر مستقبلي: فليس من المنطقي أن يتم التأمين على خطر قد زال فعلا عند طالب التأمين عليه وإجراء التعاقد ،لأن تحقق الخطر في هذه الحالة أمر مستحيل(أبو السعود،2008،ص118)

- ألا يقع الخطر بإرادة المؤمن له : "يكون الخطر لا إراديا بمعنى أن المؤمن له لم يتعمد وقوعه وإن ارتكب أخطاء تساعد على تحقيقه، فهو لا يتوقف على إرادة أي من الطرفين، فإذا ما تبث العكس تزول عنه صفة الاحتمال ولا يمكن التأمين" (جودت، 1998، ص22)

الشروط الفنية: في كثير من الأحيان قد تتوافر الشروط الأساسية السابقة في الخطر وبرغم ذلك لا يمكن قبول التأمين عليه أو تكون هناك صعوبة في إتمام التأمين عليه ، حيث يجب أن تتوافر في الخطر المؤمن منه بجانب الشروط الأساسية السابقة بعض الشروط الفنية . وتتلخص هذه الشروط فيما يلي :

-إمكانية قياس الخطر فنيا: ويقضي هذا الشرط بأنه لإمكان قبول التأمين على خطر ما فلا بد أن يكون هذا الخطر قابلا للقياس الكمي ، أي أن تكون هناك إمكانية لقياس احتمال تحقق هذا الخطر مقدما (إبراهيم عبد ربه 2003، ص88)

- ألا يكون الخطر مركزا أو عاما: ويقضي هذا الشرط من ناحية بعدم التأمين على الخطر إذا كان مركزا لأن تحقق حدوث هذا الخطر يؤدي إلى كارثة مالية ومن ثم قد يساعد على إفلاس المؤمن فيما لو لم يتم إعادة التأمين . لهذا فيتطلب الأمر أن يكون الخطر موزعا جغرافيا وماليا بدرجة كبيرة حتى يمكن قبول التأمين عليه ، ومن ناحية أخرى فيقضي هذا الشرط ألا يكون الخطر من النوع العام حتى يمكن قبول التأمين عليه، فالأخطار العامة هي التي تصيب نتائج تحققها جماعات كبيرة من الأفراد في نفس الوقت، كأخطار الحروب والثورات و أخطار الكساد الإقتصادي.

-ألا يكون الخطر من الصعب إثبات وقوعه: فلا يمكن التأمين مثلا ضد فقد الذاكرة أو التأمين على شخص من الصداق وذلك لصعوبة إثبات وقوع الخطر في مثل هذه الحالات . (إبراهيم عبد ربه، 2009، ص88)

ب-القسط: قسط التأمين وهو ما يقوم بدفعه المؤمن له أو المستأمن إلى المؤمن ، وذلك مقابل أن يقوم الأخير بالتغطية التأمينية للشخص أو الشيء موضوع التأمين من الخطر المؤمن منه ، وبمعنى آخر هو ما يدفع مقابل قيام المؤمن بدفع مبلغ التأمين أو قيمة التعويض عند تحقق الخطر المؤمن منه ، خلال المدة المحددة بوثيقة التأمين. (إبراهيم عبد ربه، 2009، ص78)

ج-أداء المؤمن "التعويض" : الغاية النهائية من عقد التأمين بالنسبة للمؤمن له هي حصوله على التعويض العادل والجابر للضرر الذي تعرض له في ممتلكاته أو انشغلت به ذمته المالية. (أبو السعود، 2008، ص139)

د-المصلحة التأمينية : تعرف المصلحة التأمينية في الفقه التأميني بأنها فائدة اقتصادية مادية ومشروعة للمؤمن له من عدم تحقق الخطر المراد التأمين منه. (أبو السعود، 2008، ص139)

ثالثا-السبب : يعرف السبب على أنه الغرض أو الهدف المباشر من إبرام العقد بل هو الغاية التي ينشدها كلا الطرفين من التعاقد ويرى غالبية الفقهاء المهتمين بهذا الموضوع بأن السبب في عقد التأمين هو المصلحة المراد التأمين عليها من وقوع المخاطر وذلك هو السبب المباشر الذي يدفع بالمتعاقدين إلى إبرام عقد التأمين ويلاحظ أن المصلحة تواكب أو ترافق كافة صور التأمين ، فلولاها لم أقدم المؤمن له بالخصوص على إبرام هذا العقد ، فمصلحة المؤمن له إذن تكمن في المحافظة على الشيء أو الشخص المراد التأمين عليه من المخاطر وقد تكون المصلحة ذات قيمة اقتصادية وقد تكون ذات قيمة معنوية. (جديدي، 2004، ص ص58-59)

ثانيا-خصائص عقد التأمين

يتسم عقد التأمين بمجموعة من الخصائص والتي هي :

1-عقد رضائي : يعد عقد التأمين من العقود الرضائية التي لا تحتاج في انعقادها إلى شكل خاص ، حيث يكفي الإيجاب والقبول من أطراف العقد لانعقاده ، وإذا كان المشرع قد استلزم الكتابة لإثبات هذا العقد حيث لا يثبت

إلا بوثيقة تأمين يوقع عليها من المؤمن، إلا أن ذلك لم يخرج عقد التأمين من نطاق العقود الرضائية، فالكتابة هنا متطلبة للإثبات لا للانعقاد. (أبو السعود ر، 2002، ص393)

2- عقد ملزم للجانبين: "معنى ذلك أن المؤمن له ملزم بسداد الأقساط وشركة التأمين ملزمة بتغطية الخطر عند وقوعه ولعل أوضح مثال على ذلك أن في عقد التأمين على الحياة يقوم المؤمن له بدفع قيمة القسط طوال حياته وفي المقابل تدفع شركة التأمين مبلغ العقد حين وفاته وذلك أن خطر الوفاة خطر مؤكد. أما في حالة إذا كان الخطر غير مؤكد مثل التأمين على مصنع فإن المؤمن له يدفع قسط لكن شركة التأمين لا تلتزم بدفع مبلغ العقد إلا إذا تحقق الخطر المؤمن منه ولذلك في هذه الحالة فإن العقد ملزم بأحد الطرفين وهو المتعاقد بالتأمين، في الواقع أن عقد التأمين هو من العقود الإحتتمالية وذلك أن تنفيذ إلزام الطرفين أو كلاهما يكون معلقا بشرط في نفس الوقت يكون ملزم للطرفين لأن الإلتزام ينشأ منذ وقت إبرام العقد". (بدوي، 2009، ص7)

3- عقد معاوضة: عقد التأمين هو عقد معاوضة لأن "كل من المتعاقدين يأخذ مقابلا لما أعطى، فالمؤمن يأخذ أقساط التأمين التي يدفعها المؤمن له، والأخير يأخذ في مقابلها عوض التأمين عند تحقق الخطر، ولا يعني ذلك أن المؤمن له قد لا يأخذ شيئا عند عدم تحقق الخطر، لأنه يجب أن لا ننسى أنه حتى في هذه الحالة فلقد أخذ المؤمن مقابلا تمثل في تحمل المؤمن لتبعية الخطر المؤمن منه وتحقيق الأمن و الطمأنينة للمؤمن له طوال فترة سريان العقد". (أبو السعود ر، 2002، ص393)

فإذا تحقق الخطر يلتزم المؤمن بدفع قيمة التعويض و تكون قيمة التعويض بما لا يزيد عن قيمة الخسارة الواقعة فعلا مهما كان مبلغ التأمين. (رفيق المصري، 2009، ص149)

4- عقد احتمالي: "العقد الاحتمالي هو ذلك العقد الذي لا يعرف العاقد فيه مقدما مقدار ما يعطي أو مقدار ما يأخذ وهذا ما يتحقق في عقد التأمين، ولذلك صنفه المشرع ضمن عقود الغرر، ففي عقد التأمين لا يعرف المؤمن

مقدما ما سوف يأخذه من أقساط من المؤمن له لتوقف ذلك على واقعة غير محققة أو احتمالية وهي الكارثة أو تحقق الخطر المؤمن منه، وكذلك المؤمن له لا يعرف مقدما ما سيأخذ عوض التأمين المشروط أم لا، فقد تقع الكارثة ويستوفي العوض وقد لا تقع ولا يستوفي شيئا" (أبو السعود ر، 2002، ص395)

5- عقد زمني : "العقد الزمني هو العقد الذي يكون فيه الزمن عنصرا جوهريا، والأمر كذلك في عقد التأمين . حيث أن المؤمن يلتزم بتحمل تبعية الخطر لمدة محدودة وكذلك المؤمن له ملتزم بسداد الأقساط في مواعيد محددة، ويترتب عن هذه الصفة أنه إذا تم فسخ العقد للتأمين بعد سريانه فإن آثار هذا الفسخ لا تكون بأثر رجعي، حيث يتقاضى المؤمن له جزاءا من القسط عن باقي الفترة منذ تاريخ سريان الفسخ وحتى نهاية مدة التأمين المتفق عليها"، أي أن المؤمن له قد أوفى بالتزاماته دفعة واحدة، أي دفع قسطا واحدا لكل مدة تأمين أما في الفترة الممتدة من بداية سريان العقد حتى تاريخ الفسخ لا يحق للمؤمن له استرداد الأقساط التي دفعها لأنها كانت مقابل تحمل المؤمن للخطر. " (صدقي و الزماميري، 2014، ص73)

6- عقد إذعان: "إن عقود الإذعان هي تلك العقود التي توضع فيها الشروط من طرف واحد، وما على الطرف الآخر إلا أن يقبل تلك الشروط و إذا لم يتم قبول تلك الشروط لا يتم العقد وقد اجمع الفقه أن عقود التأمين جميعا هي عقود إذعان، لذلك لا يخرج عقد التأمين من المسؤولية عن دائرة عقود التأمين في إسباغ هذه الصفة عليه" (أبو النجا ، 2010 ، ص124)

ولكن التشريعات في جميع الدول، تحرص على حماية جمهور المؤمنين لهم من أي تعسف يمكن أن يلحق بهم، نتيجة استخدام شركات التأمين العقود الجاهزة سلفا، بحيث تحفظ حق المؤمن له من أي تعسف يمكن للمؤمن القيام به، نتيجة استخدامه لنموذج عقد التأمين الذي يقوم بتسويقه. (صدقي و الزماميري، 2014، ص73).

المطلب الثالث: مبادئ عقد التأمين

يقصد بمبادئ التأمين تلك القواعد الخاصة التي تنظم العلاقة القانونية التي تنشأ بين المؤمن له وشركة التأمين والتي ينظمها عقد التأمين، فبالنظر إلى الشروط العامة المتضمنة في وثيقة التأمين نجد أنها مستمدة من هذه المبادئ. وتتمثل مبادئ عقد التأمين في الآتي:

1- مبدأ المصلحة التأمينية :

ويقضي هذا المبدأ بضرورة أن يكون للمؤمن مصلحة تأمينية في عقد التأمين، إذ أن غياب المصلحة التأمينية قد يغري المؤمن له على ارتكاب الأفعال التي تؤدي إلى حدوث الخطر المؤمن منه من أجل الحصول على مبلغ التأمين، فمثلا لكل شخص مصلحة تأمينية عند التأمين على حياته وبالتالي يمكن التأمين عليها بأي مبلغ، وللمالك مصلحة تأمينية فيما يملكه من عقارات أو مصانع وبالتالي يمكن التأمين عليها من الحريق أو السرقة وهكذا.

"ويوجد ركنان للمصلحة التأمينية أولهما: أن تكون المصلحة مادية بمعنى أن المصلحة العاطفية غير كافية لإبرام عقد التأمين أما الركن الثاني فهو أن تكون المصلحة مشروعة، ويقصد بالمشروعية هو عدم خروجها على النظام العام والآداب والعادات والتقاليد والعرف في المجتمع، وبالتالي لا يجوز التأمين على بضائع مسروقة أو مهربة، أو على بضاعة غير مشروعة كالمخدرات أو بضائع منتهى صلاحيتها" (عيد أحمد والسيفو، 2009، ص132).

2- مبدأ منتهى حسن النية :

"يقوم هذا المبدأ على أساس أنه يجب على طالب التأمين أن يقدم إلى شركة التأمين كافة المعلومات والبيانات والحقائق الجوهرية التي تتعلق بالخطر أو الشيء المعرض للخطر (الشيء موضوع التأمين) والظروف المحيطة به، كما يجب على شركة التأمين ألا تخفي عن طالب التأمين (المؤمن له) أي معلومات جوهرية عن العقد وشروطه والأخطار المغطاة والأخطار المستثناة.

ويقصد بالبيانات أو المعلومات الجوهرية هي تلك البيانات التي تؤثر على قرار شركة التأمين من حيث قبولها التأمين أو رفضها، أو يؤثر في تقديرها لقيمة قسط التأمين الواجب دفعه" (عيد أحمد و السيفو، 2009، ص134)

3- مبدأ السبب القريب :

" يقصد به أن يكون الخطر المؤمن منه هو السبب القريب أو السبب الأصلي أو السبب لحدوث الخسارة، بمعنى أن يكون السبب الفعال الذي أدى إلى سلسلة من الحوادث والتي أدت في النهاية إلى وقوع الخسارة دون تدخل أي مؤثر خارجي غير السبب الأصلي، وذلك حتى تلتزم شركة التأمين بدفع قيمة التعويض أو مبلغ التأمين" (عيد أحمد والسيفو، 2009، ص134)

4- مبدأ التعويض:

في عقود التأمينات لا يجوز أن يحصل المؤمن له على تعويض أكثر من قيمة الخسارة الفعلية والمحقة نتيجة وقوع الخطر المؤمن منه.

وعلى ذلك فإن مبلغ التأمين المحدد في وثيقة التأمين يعتبر الحد الأقصى للتعويضات (التزام المؤمن)، وهذا في حالة وقوع خسارة كلية، وبشرط ألا يزيد مبلغ التأمين عن قيمة الشيء موضوع التأمين قبل وقوع الخطر مباشرة وتحقق الخسارة المادية، ولكن عندما تكون الخسارة جزئية فدائماً يكون التعويض أقل من مقدار مبلغ التأمين. (الهانسي وحمودة، 2003، ص120).

والهدف الأساسي من وجود هذا المبدأ هو الحيلولة دون إثراء المؤمن له على حساب المؤمن، وبالتالي يصبح عقد التأمين وسيلة للكسب غير المشروع لما يترتب على ذلك من إلحاق أضرار عديدة بالمجتمع، فالتاجر الذي يعلم أنه إذا احترقت بضاعته سيحصل على مبلغ تعويض من شركة التأمين يفوق قيمة هذه البضاعة فإنه سيتسبب في حرق

هذه البضاعة أو على الأقل سيهمل في اتخاذ أية احتياطات لمنع حدوث خطر الحريق. (إبراهيم عبد ربه، 2003، ص67)

5- مبدأ المشاركة:

" إذا تحقق الحادث وكان مؤمن عليه بأكثر من وثيقة تأمين واحدة، جميعها سارية المفعول فيكون للمؤمن له الحق في الحصول على التعويض كله من مؤمن واحد يختاره من بين مجموعة المؤمنين .

ويكون للمؤمن الذي دفع التعويض أن يرجع على ألباقين كل بنسبة المبلغ المؤمن به لديه إلى مجموع المبالغ المؤمن بها لديهم جميعا . " (الصيرفي، 2005، ص44)

ويكمل مبدأ المشاركة مبدأ التعويض ، حيث يطبق مبدأ التعويض أولاً لتحديد قيمة التعويض المستحق ثم بعد ذلك يطبق مبدأ المشاركة.

نصيب الشركة في التعويض = التعويض X مبلغ التأمين لدى الشركة / مجموع مبالغ التأمين لدى الشركات.

الهدف من هذا المبدأ بأن يحصل المؤمن له على أكثر من قيمة التعويض، نتيجة لعقود أبرمها مع شركات تأمينية

مختلفة، وبالتالي يكون له مصلحة افتعال الحادث. (عيد أحمد و السيفو، 2009، ص149)

ويشترط لإمكان تطبيق شرط المشاركة هذا توافر الشروط الآتية: (الصيرفي، 2005، ص44)

➤ أن تكون المصلحة التأمينية واحدة في جميع التأمينات.

➤ أن تغطي التأمينات نفس الأشياء المؤمن عليها.

➤ أن يكون سبب الخسائر مغطى بكل تأمين.

➤ أن يكون كل تأمين ساري المفعول وقت الحادثة.

6- مبدأ الحلول:

"ينطبق هذا المبدأ على تأمينات الممتلكات والمسؤولية فقط ولا ينطبق على تأمينات الأشخاص، وطبقاً لهذا المبدأ فإنه في حالة حدوث حادث فإنه بعد قيام المؤمن بسداد التعويض المستحق فإنه يستطيع أن يحل محل المؤمن له في مقاضاة الغير المتسبب في الحادث وكل ما يحصل عليه من نصيبه في حدود ما سبق أن دفعه للمؤمن له وما زاد عن ذلك يكون من نصيب المؤمن له.

ويهدف هذا المبدأ إلى منع المؤمن له من الإثراء على حساب الغير، ذلك أنه في حالات كثيرة يكون هناك طرف آخر مسؤول عن تعرض المؤمن له للخسارة وطبقاً لقواعد المسؤولية المدنية فإن كل شخص مسؤول عن أخطائه وأخطاء تابعيه، لذلك يستطيع المؤمن له أن يقاضي هذا الطرف المسؤول عن الخسارة وبالتالي فإنه لولا مبدأ الحلول لحصل المستأمن على تعويض من المؤمن وتعويض من المتسبب في الخسارة وبالتالي يستفيد من تعرضه للحادث وهذا يعود بنا إلى مسألة الخطر المعنوي ويصبح من مصلحة المستأمن أن يساهم بشكل مباشر أو غير مباشر في حدوث الخسارة وفي هذا إضرار بمصلحة المؤمن وبالثروة نفسها، ولذلك فإن هذا المبدأ يفوت على المؤمن له هذه الفرصة ويقرر بأنه بعد قيامه بسداد التعويض للمستأمن فإن كل ما يحصل عليه من الغير المتسبب في الخسارة يكون من حقه في حدود ما سبق أن أداه للمؤمن له وما زاد عن ذلك يكون من حق المؤمن له. (ممدوح وناهد، 2003، ص 297)

المبحث الثالث: آثار التأمين

المطلب الأول: الآثار الإيجابية للتأمين

يقدم التأمين خدمات أساسية تتمثل في تعويض المؤمن له عن الخسائر المادية التي قد تلحق به نتيجة تحقق الخطر المؤمن منه إلى جانب تقديم خدمات نفسية كتخفيض درجة القلق وعدم التأكد الناتجين عن عدم القدرة على توقع الخسائر المستقبلية لأحداث ومن بين هذه الوظائف ما يلي:

أولاً- الوظيفة النفسية للتأمين: يؤدي التأمين وظيفة نفسية تتمثل في الأمان وإزالة الخوف من بال المؤمن له من أخطار الصدفة، ويصبح بهذه العملية يشعر بنوع من الإرتياح على مستقبله ومستقبل نشاطاته، الأمر الذي يجعله يتحلى بروح المبادرة الخلاقة ويجذوه في ذلك الأمان والإطمئنان بفضل عملية التأمين من كل الصدف والمفاجآت اليومية كعدم قدرته على كسب الرزق لأسباب مختلفة كالبطالة وإصابات العمل والحوادث بمختلف أشكالها والشيخوخة والكوارث الطبيعية والمخاطر التي تنجم عن النشاطات الصناعية والتجارية ويمكن أن تتعدى فائدة التأمين المؤمن له وينتفع بها الغير كما هو الحال بالنسبة لحوادث المرور. (جديدي، 2004، ص15)

ثانياً- الوظيفة الاجتماعية للتأمين: تتجلى وظائف التأمين الاجتماعية فيما يلي:

1- تحقيق الاستقرار الاجتماعي للفرد والأسرة:

يؤدي التأمين وظيفة إجتماعية هامة تتمثل في حماية الطبقات الضعيفة في المجتمع ويبدو ذلك جليا من خلال برامج ونظم التأمينات الاجتماعية التي تهدف إلى التكامل والتعاون والتضامن الإجتماعي متمثلا في دفع معاش لورثة المتوفى أو معاش له في حالة تقاعده أو عجزه عن العمل نتيجة إصابة أو مرض أو عدم وجود عمل بالإضافة إلى توفير الرعاية الصحية في حالة مرضه.

وتبدو الوظيفة الاجتماعية للتأمين بوضوح من خلال تأمين إصابة العمل وتأمين المسؤولية المدنية من حوادث السيارات حيث يتحتم على صاحب العمل التأمين على العاملين لديه من أخطار إصابة العمل كما أن تأمين المسؤولية المدنية لحوادث السيارات يفرض إجباريا على مالك السيارة حماية للغير الذي قد يتعرض للإصابة أو الوفاة وبالتالي فإن الهدف من كلا التأمينين هو حماية الغير. (ممدوح وناهد، 2003، ص246)

2- تنمية الشعور بالمسؤولية والعمل على تقليل الحوادث:

إن ما يتميز به التأمين، أن المؤمن له لا يستحق التعويض في بعض فروع التأمين إلا إذا زادت الخسارة عن حد معين، ووجود مثل هذه الاشتراطات والتحفظات في التأمين تنمي لدى الفرد الشعور بالمسؤولية لتجنب تحقق الخطر المؤمن منه بقدر الإمكان هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى فإن قيام الفرد بشراء عقد تأمين الحياة يرتب لأسرته معاشا يضمن لها الحياة الكريمة بعد مماته يعتبر تنمية للشعور بالمسؤولية تجاه أسرته.

وفي الجانب الآخر نجد أن شركات التأمين تعمل من جانبها على إعداد البحوث والدراسات لاستكشاف أسباب تحقق الأخطار وذلك تمهيدا للعمل على تقليل تكرار حدوثها ، إن هذه الجهود من شركات التأمين للعمل على تقليل الحوادث لا يعود بالفائدة عليها أو على المؤمنين لهم فقط بل يعود بالفائدة على المجتمع ككل. (إبراهيم عبد ربه، 2003، ص85)

"يقوم التأمين في الأساس بوظيفة اجتماعية تتمثل في التعاون بين مجموعة من الأشخاص بهدف ضمان خطر معين، فيقوم كل منهم بدفع قسط أو اشتراك لتغطية الخسائر التي يمكن أن يتعرض لها أي أحد منهم." (جديدي، 2004، ص14)

ثالثا: الوظائف الاقتصادية للتأمين: للتأمين وظائف إقتصادية نذكرها فيما يلي:

1-التأمين من أهم وسائل الادخار والاستثمار:

"تقوم شركة التأمين بدور حيوي مزدوج، يشبه إلى حد كبير وضعية البنوك التجارية أو صناديق الإستثمار، لذلك تعتبر شركة التأمين مؤسسة مالية ضمنية تعمل على تجميع المدخرات والموارد المالية المتأتية من تحصيل أقساط التأمين من جمهور المستأمنين (أعضاء التعاون)، ثم إعادة استثمارها في مجالات شتى (شراء الأوراق المالية كالأسهم والسندات، تقديم القروض...الخ).

وتأتي قدرة شركة التأمين في الوفاء بالتزاماتها في تعويض المستأمنين المتضررين في فترة معينة من قدرتها على إتباع سياسات استثمار فعالة ومريحة، وتوجيه مدخراتها المالية لأفضل فرص استثمار ممكنة، ويتجلى ذلك في اختيار محفظة استثمار متنوعة وذات عوائد كبيرة، إذ تعتبر تلك العوائد مصدرا مهما وأساسيا لتغطية الكوارث خاصة في شركات التأمين على الحياة حيث يصبح التأمين في هذه الحالة أقرب إلى الادخار والاستثمار من كونه تأمينا. (بونشادة، 2006، ص12).

2- زيادة الإنتاج:

يساعد التأمين الأفراد و المؤسسات على دخول ميادين جديدة، ما كانوا ليدخلوها لولا وجود التأمين، نظرا لما يتميز به التأمين من توفير التغطية التأمينية من أخطار كثيرة، مما يشجع الأفراد والمنشآت بالدخول في مجالات إنتاجية جديدة أو بالتوسع في مجالات إنتاجهم الحالية دون تردد وبالتالي يساعد في الوصول إلى مزايا الإنتاج الكبير كما يعمل على زيادة القدرة الإنتاجية لهذه المشروعات. (إبراهيم عبد ربه، 2003، ص79)

ومن ناحية أخرى فإن توافر التغطية التأمينية للأفراد والعاملين بالمنشآت والمشروعات من الأخطار المختلفة، سواء أكانت هذه التغطية التأمينية تتعلق بهم أو بأسرهم كل ذلك سيساعد على استمرارهم في العمل. (إبراهيم عبد ربه، 2003، ص75)

3- ضمان استمرار المشروعات الاقتصادية :

"تمثل الحماية التأمينية التي يقدمها عقد التأمين للمؤمن له والتي تتبلور في ضمان تعويضه عن الخسائر المحتملة التي تصيب الشيء موضوع التأمين نتيجة لتحقق خطر معين، خير ضمان لاستمرار المشروع وعدم التوقف عن العمل." (عيد أحمد و السيفو، 2009، ص115)

4- تسهيل و اتساع عمليات الائتمان والثقة التجارية:

"على المستوى الفردي يؤدي التأمين إلى تدعيم الضمان الذي يقدمه له إلى دائنة، و بالتالي يسهل له الحصول على الائتمان فإذا رهن المؤمن له عقارا أو منقولا مملوكا له ضمانا لتنفيذ ما عليه من ديون تجاه دائنة، فلا شك أن مصلحة هذا الأخير بقاء المال المرهون حتى يمكنه التنفيذ الجبري عليه في حالة عدم الفاء الاختيار من قبل المدين . ولكن هذا قد يفقد أو يسرق أو يهلك بفعل الحريق مثلا فيضيع ضمان الدائن.

على مستوى الدولة تجدد الدولة في رؤوس أموال المتجمعة لدى شركات التأمين من الأقساط المدفوعة و احتياطيا مصدرا هاما للاقتراض عن طريق السندات التي تصدرها الدولة أو الأشخاص العامة والتي تقوم بشرائها شركات التأمين." (حسن قاسم، 1998، ص40)

"كما يلعب التأمين دورا آخر في تدعيم الثقة التجارية، حيث نجد أن تاجر الجملة لا يبيع لتاجر التجزئة إلا إذا تأكد من أن الأخير قد أمن على بضاعته من خطر الحريق و السرقة." (إبراهيم عبد ربه، 2003، ص80).

5- خلق رؤوس الأموال:

يتم ذلك من خلال قيام شركات التأمين باستيفاء الأقساط من مجموع المؤمن لهم وبذلك يتجمع لدى هذه الشركات حصيلة من الأموال يمكن الاستفادة منها بعد احتجاز ما يلزم لأغراض مواجهة الإلتزامات، حيث تقوم شركات التأمين بتمويل قطاعات الصناعة والتجارة والزراعة و الاستثمارات الأخرى وذلك عن طريق المساهمة بشكل مباشر في هذه المشاريع. (عزمي سلام وشقيري، 2010، ص92)

6- مكافحة التضخم:

عند قيام شركات التأمين بتحصيل الأقساط من جمهور المؤمن لهم، هذا يعني امتصاص السيولة من أيدي الناس وبالتالي تخفيض ميولهم الاستهلاكي، وتقوم شركات التأمين باستثمار هذه الأموال في مشاريع تنمية وإنتاجية. (عزمي سلام وشقيري، 2010، ص92)

7- المساهمة في تحسين ميزان المدفوعات:

يلعب التأمين دورا هاما في تحسين ميزان المدفوعات ذلك أنه من خلال عمليات التأمين فإن الدولة قد تقبل تغطية أخطار في دول أخرى وبالتالي فإنها تصبح مصدر لعمليات إعادة التأمين وهذا يتم مقابل أقساط واردة وهذه الأقساط تعمل على تحسين ميزان المدفوعات لأن إعادة التأمين في هذه الحالة تمثل صادرات غير منظورة يقابلها تدفق عملة صعبة، يضاف إلى ما سبق أن التأمين من خلال حمايته للسلع المصدرة والمستوردة يعمل على زيادة التبادل التجاري بين الدول وبالتالي حدوث نوع من الرواج يترتب عليه تحسين ميزان المدفوعات. (ممدوح وناهد، 2003، ص247)

8- العمل على تحقيق التوازن بين العرض والطلب في الحياة الاقتصادية:

يمكن للتأمين أن يلعب دوراً أساسياً لتحقيق التوازن الاقتصادي بين العرض والطلب في الاقتصاد القومي، ففي حالة الرواج الاقتصادي يمكن للدولة التوسع في نطاق التغطية التأمينية بالنسبة للتأمينات الإلزامية من حيث شمولها لفئات جديدة، فالإجراء السابق يساعد على التقليل من حجم الدخل الممكن التصرف فيه عن طريق اقتطاع قيمة الاشتراكات لمثل هذه التأمينات من دخول الأفراد الذين شملتهم التغطية التأمينية.

وفي فترات الكساد تعمل التأمينات الاجتماعية على زيادة التعويضات التي تستحق للمؤمن عليهم بما يساعد على زيادة مستوى إنفاقهم على السلع والخدمات. (إبراهيم عبد ربه، 2003، ص 80-81).

المطلب الثاني: الآثار السلبية للتأمين

على الرغم من الأثر الإيجابي لعملية التأمين ودوره العظيم في التنمية الاقتصادية والاجتماعية للبلاد إلا أنه قد يؤخذ عليه ما يلي: (منصور، 2001، ص 20-21).

1- يتسم التأمين أحيانا بطابع المقامرة حيث يتم دفع الأقساط دون أن يتحقق الخطر المؤمن منه، ومن ثم تكون الأقساط قد دفعت دون مقابل، مثال ذلك تأمين الرحلة الواحدة وتأمين الطريق البري.

2- قد تغالي بعض شركات التأمين بهدف تحقيق الربح في تحديد قيمة الأقساط على نحو لا يتفق ودرجة الخطر المؤمن منه ولا شك أن ارتفاع مبلغ القسط يشكل عبئاً على ميزانية رب الأسرة، وتعجز الكثير من طبقات الشعب عن تحمله وخاصة الفئات الفقيرة مع أنها أكثر عرضة للمخاطر ومن جهة أخرى تضيف المنشآت التجارية أقساط التأمين إلى التكلفة الإنتاجية مما يؤدي إلى رفع أسعار السلع بالنسبة للمستهلك النهائي.

3- تتجه شركات التأمين بدافع تحقيق المزيد من الأرباح والتهرب من تغطية الخطر المؤمن منه إلى صياغة وثيقة التأمين بصورة تقرها من عقود الإذعان لما تتضمنه من شروط تعسفية والتزامات لا يمكن للمؤمن له مناقشتها

وتؤدي هذه الشروط في حالات كثيرة إلى إسقاط الكثير من حقوقه، من هنا كانت أهمية الدور الملقى على عاتق كل من المشرع والقاضي في إبطال تلك الشروط والحد منها أو تفسيرها لصالح الطرف الضعيف ألا وهو المؤمن له، هذا بالإضافة إلى أعمال الرقابة على الشركات التأمين والمراجعة المستمرة لوثائق التأمين وأنواعها.

4- في إعادة التأمين إذا ما أعطيت شركات إعادة التأمين الحرية في نقل المخصصات اللازم إحتجازها إلى خارج الدولة، يفوت هذا التأمين على الدولة فرصة استثمار هذه المخصصات داخليا والمساعدة في عملية النهوض الإقتصادي للبلاد.

5- يعتمد العديد من المؤمن لهم على ما سيحصلون عليه من تعويضات نتيجة وقوع الخطر المؤمن منه و تحقق الخسارة المالية وهو في ذلك يهمل جانب الإحتياط و الطرق المساعدة في تقليل وقوع الخطر المؤمن منه، فصاحب السيارة المؤمن عليها تأميننا شاملا لا يكثرث أحيانا لما يصيبها ولا يبذل صاحب المنشأة جهدا كبيرا في توقي الحريق طالما أن الخطر مغطى بالتأمين وأكثر من ذلك يلجأ بعض المستفيدين أحيانا إلى التسبب عمدا في وقوع الخطر للإستفادة من قيمة التأمين، فرغم أن التسبب العمدي للحادث يفقد المستفيد حقه في صرف التعويض إلا أنه كثيرا ما تعجز شركة التأمين عن إثبات ذلك مما يضر بشركة التأمين وبالوطن ككل.

ينبغي على شركات التأمين مقاومة هذا الموقف السلبي من قبل الأفراد بتبصرها من جهة ونشر الوعي من جهة أخرى وتعديل قيمة القسط على نحو يتفق مع مدى تبصر المؤمن له وحرصه من جهة ثالثة .

6- يثير التأمين بعض التحفظات من الناحية الدينية مما يؤدي إلى إحجام الكثير من المواطنين عن الدخول فيه، حيث أن عقد التأمين من وجهة نظر الشريعة الإسلامية يقوم على إستغلال شركة التأمين للمؤمن له ولا تشركه في المكاسب الكبيرة التي تحققها

خلاصة الفصل:

يعتبر التأمين من أفضل طرق مواجهة الخطر لأن المؤمن له يستطيع أن يحقق لنفسه ولأسرته الأمان والاستقرار مقابل قسط زهيد يمكن أن يؤخذ في الاعتبار عند إعداد ميزانيته أي إستبدال خسارة كبيرة متوقعة بخسارة بسيطة مؤكدة.

ومن مميزات التأمين أنه يعمل على تشجيع الأفراد والمنشآت على الإستثمار في مشروعات وأنشطة ذات درجة خطورة معينة دون خوف أو تردد وذلك لإمكانية الحصول على تعويض عن الخسائر المحققة نتيجة حدوث أخطار معينة، هذا إلى جانب العديد من المزايا والفوائد النفسية والاجتماعية والاقتصادية التي يحققها التأمين للأفراد والمنشآت والمجتمع ككل.

الفصل الثاني

التأمين الفلاحي وواقعه في الجزائر

تمهيد الفصل:

إن المستثمرون عامة والفلاحين خاصة مجبرون على اتخاذ القرارات في محيط خطر، فبعد الخطر بدأ يأخذ اليوم أهمية كبيرة في مختلف المجالات حيث أصبح من بين أهم أسس اتخاذ القرارات على كل المستويات، على مستوى الأفراد أو الجماعات، على مستوى المؤسسة أو الدولة باعتبارها وحدات تعيش في بيئة معرضة للأخطار و التي لابد من البحث عن السبل الكفيلة لإدارته، ولأن الفلاحة غالبا ما تتم في محيط مفتوح، ويتم التعامل مع كائنات حية هي الحيوانات والنباتات ، فالفلاحين لا يعرفون بشكل أكيد نتائج قراراتهم.

توجد العديد من الوسائل لإدارة المخاطر بصفة عامة والمخاطر الفلاحية بصفة خاصة ، لكن أهم هذه الوسائل هو التأمين والذي يساعد على التقليل من حجم الخسارة.

ولدراسة هذا الموضوع قسمنا الفصل إلى مبحثين:

المبحث الأول: التأمين الفلاحي.

المبحث الثاني: التأمين الفلاحي في الجزائر.

المبحث الأول: التأمين الفلاحي

المطلب الأول: مفهوم ونشأة التأمين الفلاحي.

أولاً: التأمين عموماً هو شكل من أشكال إدارة المخاطر المستخدمة للحماية من خسارة محتملة، والتأمين الفلاحي هو فرع

من فروع التأمين ومنه يمكن تعريف التأمين الفلاحي كالآتي: (world bank, 2010, p06)

التأمين الفلاحي هو وسيلة تهدف إلى تقليل الخسائر جراء تعرض القطاع الفلاحي لعناصر المخاطرة بتوزيع أعباء هذه

الخسائر على مجموعة كبيرة من المزارعين المشاركين، كما أن التأمين الفلاحي لا يقتصر على التأمين على المحاصيل فقط، بل

إنه يشمل أيضاً الماشية، الخيول، الغابات والاستزراع المائي والبيوت البلاستيكية الفلاحية.

ثانياً: نشأة و تطور التأمين الفلاحي (world bank, 2011, pp22-23)

يتواجد التأمين الفلاحي في بعض البلدان المتقدمة منذ أكثر من قرن وبالعكس من ذلك لا يزال القطاع ضعيف في البلدان

المتوسطة ومنخفضة الدخل.

خلال الفترة الممتدة بين خمسينيات وثمانينيات القرن العشرين، كان هناك تقدم كبير في برامج التأمين على المحاصيل

الفلاحية في القطاع العمومي في أمريكا اللاتينية وآسيا وهي برامج مرتبطة عادة بقروض الإنتاج الموسمي لصغار الفلاحين.

ونفس البرامج الحكومية تم تطبيقها في بلدان الإتحاد السوفياتي منذ التسعينيات، نتيجة لتدهور برامج القطاع العمومي

وتراجع أثرها على الفلاحين، كذلك قامت عدة حكومات بتشجيع التأمين الفلاحي من خلال القطاع التجاري الخاص

والذي غالباً ما يكون بدعم مالي حكومي في إطار الشراكة بين القطاعين العام والخاص.

يعد التأمين الفلاحي مكملاً لأدوات أخرى ترمي إلى ضمان استقرار مداخيل المنتجين. في العادة تقوم الحكومات بوضع

اهتمامها الكبير على إدارة الإنتاج الفلاحي و أسواق المدخلات الفلاحية كأداة لاستقرار مداخيل المنتجين من خلال آلية

دعم الأسعار، إعانات المدخلات وآليات أخرى.

في نظر الحكومات، التأمين الفلاحي هو مكمل لتلك الأدوات التقليدية من خلال مجابهة أخطار الإنتاج وباستثناء بعض البلدان كالولايات المتحدة، فإن التأمين الفلاحي لا يقوم بتغطية تقلبات الأسعار.

وحسب البنك العالمي (2008، ص 22) إن التأمين الفلاحي (على المحاصيل والمواشي) متوفر في الوقت الحالي في أكثر من مائة بلد، سواء كبرامج جد متطورة أو كبرامج انتقائية. وأن 58% من البلدان المتقدمة لها أسواق متطورة للتأمين الفلاحي، وخلافا لذلك فقط 35% من البلدان متوسطة ومنخفضة الدخل توفر شكلا من برامج التأمين وأما في البلدان منخفضة الدخل فالتأمين الفلاحي يمثل نسبة 8%

المطلب الثاني: أهمية التأمين الفلاحي وأنواعه

أولاً: أهمية التأمين الفلاحي

يهدف التأمين الفلاحي إلى المساعدة في استقرار و تأمين احتياجات الفلاح وذلك بتغطية محاصيله وممتلكاته ضد الكوارث الطبيعية وتتمثل الأهمية المباشرة من التأمين الفلاحي في التالي: (فلاح، 2008، ص 22؛ عماري وعمار، 2014، ص 6)

1- تمكين الفلاح من التوسع في الإنتاج باستقطاب موارد إضافية عن طريق الائتمان، فالتأمين الفلاحي يعتبر ضماناً مؤكدة لتمويل الإنتاج الفلاحي.

2- يوفر الخبرة الفنية المدربة والحلول لبعض المشاكل عن طريق الأبحاث التي تقوم بها شركات التأمين بغرض إدارة المخاطر وتقليل الخسائر، ومن ذلك أيضا نقل وتوطين التقنية العالمية أو تقديم حلول مفصلة لبعض المخاطر أو تصميم حلول لمشاكل الإنتاج.

3- يعمل التأمين الفلاحي على إيجاد حد أدنى من الدخل للفلاح ويحقق له الاستقرار فتتجهى له الظروف للتنمية.

- 4-يساعد التأمين الفلاحي على التوسع في النشاط الفلاحي بتشجيع الإستثمار في الريف وبالتالي زيادة الدخل القومي للبلاد.
 - 5-يساعد التأمين الفلاحي على توفير واستقرار إمدادات الغذاء في البلاد مما يؤدي للاستقرار الاجتماعي والسياسي.
 - 6-يزيد التأمين الفلاحي من الاستثمارات في الريف وبذلك تقل الهجرة من الريف إلى المدينة.
 - 7-"الحفاظ على النشاط الفلاحي.
 - 8-الحفاظ على الموارد الفلاحية والريفية.
 - 9-يساعد التأمين الفلاحي في تقليل الإعتمادات الحكومية المرصودة لدرء الكوارث.
 - 10- يهيئ فرصة حقيقية للشراكة بين الفلاحين و القطاع الخاص من جهة والحكومة من جهة أخرى.
- و في حالة تبني برنامج تأمين فلاحي مناسب قابل للتطبيق يقبل به الفلاحون وله فرص كبيرة للنجاح في الإقليم فإن ذلك يؤدي إلى الكثير من النتائج الإيجابية نذكرها كالتالي:(عماري وعمار،2014،ص8)
- 1- يسهل وصول صغار الفلاحين للمؤسسات المقرضة لأنه يصلح كضمان لقروضهم كبديل عن الضمانات التقليدية التي ربما لا يمتلكونها.
 - 2- تعزيز استدامة مؤسسات الإقراض الفلاحي عبر تقوية المقدرة التسديدية للمقرضين المؤمن على مزروعاتهم وممتلكاتهم.
 - 3-إعطاء ثقة أكبر للفلاحين بتبني أساليب تكنولوجية حديثة تساعد على زيادة وتحسين الإنتاج.
 - 4-يعتبر الدعم المقدم من الحكومات لقطاع التأمين دعما مقبولا عالميا من خلال موافقة منظمة التجارة الدولية عليه، وهذا بالتالي يحسن من القدرة التنافسية للمنتج الفلاحي المحلي في مواجهة المستورد من البلدان المتقدمة، والتي تقدم دعما كبيرا لفلاحيهها من خلال التأمين.

5- يعمل على تكريس ظاهرة الاحتفاظ بسجلات على مستوى المزارع وسجلات فلاحية على مستوى الدولة وشركات التأمين، مما يشكل قاعدة بيانات دقيقة ومفيدة من أجل توسيع قاعدة المؤمنين و المحاصيل المؤمنة وتحسين أو تطبيق أساليب متقدمة في التأمين."

ثانيا : أنواع التأمين الفلاحي:

يمكن تعداد أنواع التأمين الفلاحي فيما يلي:

1- تأمين الناتج: يتوفر هذا التأمين في المحاصيل النباتية والمنتجات الحيوانية، يواجه هذا التأمين مشكلة في قياس الناتج، حيث قد يكون الناتج في دورات شديدة السرعة مثل إنتاج الحليب، أو ببطئ شديد مثل تربية الماشية، ولأنه لا يوجد وقت محدد للحصاد في الإنتاج الحيواني، مما يجعل التأمين فيها أكثر صعوبة، وتأمين الناتج عادة ما يتسم بالاسم مثل تأمين القمح ضد الصقيع، ويمكن أن يكون التأمين على أساس الناتج حسب المساحة (كمية الإنتاج في مساحة معينة)، ويرتبط التأمين على الناتج بمشكلة توجيه الموارد الإنتاجية أو تخصيصها للمنتجات التي يمكن التأمين عليها. (طاهري، 2011، ص376)

2- تأمين الأسعار: هذا النوع من التأمين يحتاج إلى توافر البيانات الحقيقية عن أسعار المنتجات، ولتجنب مشكلة التحديد العكسي يجب أن يتم تقدير الأسعار على أساس السوق الحالية أو على أساس الأسعار المستقبلية، وعموما تحديد إمكانية التأمين على الأسعار يرتبط بمدى توافر القدرة على التأمين، فعدم وجود الأسواق المستقبلية ووجود قدرة كافية على إعادة التأمين يساعد على وجود التأمين على الأسعار كأحد المنتجات في سوق التأمين. (طاهري، 2011، ص376)

3- تأمين الدخل : يمكن أن يكون هذا النوع من التأمين أكثر جاذبية للفلاحين من الأشكال التأمينية الأخرى، حيث أنه يتعامل مع الخسائر التي تؤثر على دخل الفلاح بشكل مباشر، إلا أن هذا النوع يواجه مشكلة التحديد العكسي حيث أن

الخسائر المحتملة لا تحدث نتيجة حوادث محددة بل تعتمد إلى حد كبير على كيفية إدارة الفلاح لأعماله، بالإضافة إلى أن الفلاح يمكنه أن يعظم من عوامل تؤثر على دخله (تأمينات العاملين، استثمارات وتجهيزات)، هذا ما يجعل شركة التأمين لا تستطيع حساب احتمال توزع العائد المتدني وبالتالي لا يتسنى لها تحديد قيمة أقساط مناسبة.

(طاهري، 2011، ص376)

4- تأمين العائد: وهو خليط من تأمين الناتج وتأمين الأسعار، هذا النوع يتميز بكونه أرخص من النوعين السابقين كل على حدة، حيث عادة ما تنخفض مخاطر العائد المتدني فقد يعوض الناتج المنخفض بالأسعار المرتفعة والعكس صحيح.

(عريقات، 2004، ص16)

إن أنواع التأمين المذكورة أعلاه تقوم على عنصر الخطر وفيما يلي بعض الأخطار التي يتعرض لها القطاع الفلاحي:

(محمد طه، 1993)

يقدم القطاع الفلاحي منتجين نباتي وآخر حيواني.

-تتكون الثروة الحيوانية من الماشية والجمال والأغنام وغيرها وتعرض هذه الحيوانات لأخطار المرض، الذبح المبكر الاضطرابي، النفوق والإصابات، إضافة إلى تعرضها لأخطار النقل.

- أخطار المحاصيل الفلاحية: من السمات الأساسية للعمل الفلاحي خضوعه للطبيعة حيث يتم العمل وتجهيز الأرض وزراعة المحاصيل المختلفة في ظل مؤثرات طبيعية.

والأخطار التي تصيب القطاع الفلاحي كثيرة ومتنوعة يرجع بعضها للظواهر الطبيعية والظواهر الاجتماعية. الأخطار الطبيعية: هي تلك التي تنتج عن ظواهر نشأتها الطبيعة، وتحدث بفعل عوامل طبيعية ولا دخل للإنسان في حدوثها ولا يستطيع منعها، هذه الأخطار نوجزها في التالي:

- البرد والصقيع: يعتبر البرد من أخطر العوامل الجوية على حياة النبات حيث يتسبب في تمزق أوراقه وتلف الثمار، أما الصقيع فيؤثر خاصة على عملية التزهير وقد يتسبب في هلاك النبات تماما.

- الرطوبة والجفاف: عدم توفر الرطوبة اللازمة لنمو النبات يؤدي إلى نقص في كمية إنتاجه. أما الجفاف فيقصد به انخفاض درجة الرطوبة في الجو مما يؤدي إلى إرتفاع درجة الحرارة وفقد النبات لجزء كبير من الماء مما يؤدي إلى هلاك النبات.

الرياح: تؤثر الرياح على النباتات الفلاحية تأثيرا ضارا فيؤدي هبوب الرياح القوية إلى تمزق أوراق النبات وإقتلاعها من جذورها و إلى سقوط الثمار في مرحلة النضج مما يتسبب في أضرار مادية كبيرة للفلاحين. الفيضانات: تتسبب الفيضانات في إختناق النباتات وجرفها وتلفها.

الزلازل: ينتج عنها تصدع في طبقات الأرض مما يتسبب في هلاك الأنفس والمحاصيل الفلاحية وتهدم المباني.

2- الأخطار الإجتماعية: لا شك أن الأخطار الإجتماعية لا تقل خطورة عن الأخطار الطبيعية وفيما يلي أهمها:

الحريق: إلى الجانب الأكبر لحدوث الحريق يرجع إلى الإنسان وتدخله في حدوث الخطر بتعمد الحريق وإلحاق الضرر بصاحب الحصول أو الممتلكات، حيث يكثر حدوثه في موسم الحصاد للمحاصيل الفلاحية.

خطر السرقة والسطو: هذا النوع من الخطر شائع في مجال الفلاحة وذلك بسبب إتساع رقعة الأراضي الفلاحية بشكل يصعب معه توفر الحماية الكاملة.

3- أخطار الإصابة بالأمراض النباتية: تنقسم الأمراض التي تصيب النبات إلى أمراض طفيلية، بكتيرية وفيروسية.

أمراض غير طفيلية: هي تلك الأمراض التي تحدث للنبات لإختلافات فيسيولوجية فيه، لعدم ملائمة البيئة لعملية نموه، من هذه الأمراض مرض الجرب الذي يحدث لشجيرات الكمثري ونبات الطماطم ومض الصدأ الذي يصيب نبات

القمح، وإصابة النباتات بالأمراض تؤثر في كمية إنتاجها وقد يؤدي المرض إلى هلاك النبات أو التأثير في جودة أو مظهر الثمار مما يقلل في قيمتها في الأسواق فضلا عما يتكبده المنتج من زيادة في نفقة الوقاية والمقاومة.

4- أخطار الإصابة بالآفات الحشرية

المطلب الثالث: دور الدولة في دعم التأمين الفلاحي

تتأثر جميع دول العالم بالكوارث الطبيعية جراء ما تخلفه من خسائر فادحة في الأرواح والممتلكات على حد سواء، وهو ما يشكل عائق أمام نمو الإقتصاد الوطني، ورغم تدخل الدولة من خلال عمليات الإغاثة إلا أن هذا لا يكفي لتعويض الخسائر التي خلقتها هذه الكوارث. (world bank,2010,p14)

فمعاودة النشاط الفلاحي بعد حدوث الكوارث يتطلب مجهودات كبيرة، ونظرا لصغر العمليات في المزارع المحلية وكذا إرتفاع تكلفة الإنتاج الفلاحي، فالفلاحون ليست لهم المقدرة على تحمل تكاليف الإنتاج وكذا تكاليف التأمين الفلاحي. للدولة دور فعال في تعزيز التأمين الفلاحي في البلاد وذلك من خلال. (world bank,2010,p14)

- اتخاذ جميع التدابير اللازمة لزيادة دخل الفلاحين وهذا من أجل تفعيل الطلب على التأمين الفلاحي.

- الإهتمام بالنشاط الفلاحي وجعله ركيزة في النشاط الإقتصادي، لتعزيز اعتماد الفلاحين على التأمين الفلاحي.

-تحسين التشريعات لتوفير بنية قانونية سليمة لتطوير التأمين الفلاحي

- بالنظر إلى أن النشاط الفلاحي محفوف بمخاطر كثيرة، يجب على الدول أن تستثمر الكثير في المرحلة الأولى من تطوير التأمين الفلاحي.

- يجب على الحكومات بذل المزيد من الجهود لرفع الوعي التأميني لدى الفلاحين، وذلك من خلال شرح وإبراز دور و أهمية التأمين الفلاحي و كذا شروط الاستفادة من هذا التأمين.

- يجب على العاملين في التأمين، زيادة على معرفة أصول التأمين أن يكونوا على دراية حول الإدارة الفلاحية و تقنيات الفلاحة و كذا معرفة كيفية الوقاية من الكوارث.
- يجب على الحكومة الاستفادة الكاملة من الخبرة الأجنبية المتقدمة لرفع مستوى متخصصي التأمين المحليين.
- بالإضافة إلى ذلك يجب على الدولة العمل على توزيع وكالات للتأمين الفلاحي في المناطق الريفية.
- دعم الدولة لأقساط التأمين الفلاحي.

المطلب الرابع: عقبات تطبيق التأمين الفلاحي

تواجه عملية تطبيق التأمين الفلاحي عدة عقبات، تقف دون تطويره

1- المخاطر الأخلاقية: تعد المخاطر التي تؤدي إلى فشل التأمين الفلاحي بأشكاله المتعددة، إذ يقوم المؤمن له بعدم تحاشي المخاطر أو عدم اتخاذ الإجراءات اللازمة لحماية محصوله من الصقيع أو الفيضانات أو الرياح أو حيواناته من النفوق نتيجة الأمراض، أي أنه يعتمد عدم القيام بإجراءات تقلل من نتائج المخاطر كان سيقوم بها لو أنه لم يتعاقد على التأمين، لأنه يرى أن التعويضات أكثر إغراء له، كما يقوم أحيانا بالمطالبة بتعويضات لا يستحقها ويعش في موقع أرضه أو المحاصيل التي زرعها. (طاهري، 2011ص374)

ومن أجل الحد من المخاطر الأخلاقية طور المؤمن سلسلة من الإجراءات الخاصة: (طاهري، 2011ص375)

- خلو من التأمين: في هذا الصدد يتحمل المؤمن له جزءا من نتائج الخطر بنفسه، على سبيل المثال خلو من التأمين ب20% يعني أن المؤمن لا يغطي إلا 80% كحد أقصى.
- تقليص الأقساط إذا لم يتعرض المؤمن لحوادث خلال فترة محددة، أي بعد مرور فترة دون أن يطالب بتعويض.
- المراقبة للتأكد من أن المؤمن له يتخذ الإجراءات المناسبة للوقاية من الخطر.

2- الاختيار العكسي : وهذا يعني أن المؤمن له يدخل في التأمين ذوو المخاطر العالية ويتحاشاها في المخاطر القليلة، وهذا يعني حصول شركة التأمين على أقساط قليلة و تدفع تعويضات كبيرة، وهذا يردي حتما إلى إفلاس شركة التأمين. (عماري وعمار، 2014، ص14)

3- الصفة النظامية: من بين العقبات الأساسية أمام تطور التأمين الفلاحي هو الصفة النظامية التي تتميز هذا الأخير، فالمخاطر النظامية هي مخاطر مرتبطة، وهذا يعني أن عدد كبير من الأفراد قد يتعرض لنفس الخطر في نفس الوقت. تؤثر الميزة النظامية لكون عدد كبير من الأفراد يتقدمون لطلب التعويض في نفس الوقت، وكنتيجة لذلك فإن الأقساط المحصلة كأموال مشتركة لا تكفي لتغطية الخسائر المحققة. ولذلك اللجوء إلى إعادة التأمين ليحمي نفسه هو الآخر ضد المخاطر العالية غير أن تكلفة إعادة التأمين عادة ما تكون كبيرة، كما يمكن للمؤمن أن يزيد من المساحة الجغرافية المغطاة، فعلى سبيل المثال إذا كان هناك احتمال تعرض منطقة للوباء فإن هناك احتمال أقل بأن تتعرض كل المناطق لهذا الوباء. (طاهري، 2011، ص376)

4- استعمال تعويضات التأمين لتسديد القروض الغير المسددة: وهذا يحدث عادة في الدول النامية عند ربط التأمين بمؤسسة الإقراض، إذ يمكن لذوي النفوذ وكبار السياسيين والمقترضين من الحصول على تعويضات قد لا يستحقونها نتيجة لنفوذهم وتأثيرهم على شركة التأمين، ويستعملونها في تسديد قروضهم التي لم تسدد، وهذا مغري لهم وللمؤسسة الإقراض نفسها، ومن الأمثلة على ذلك انهيار مؤسسة التأمين الفلاحي في المكسيك في تسعينيات القرن الماضي نتيجة هذا السلوك. (عماري وعمار، 2014، ص14)

5- ضعف المعلومات الإحصائية عن الإنتاجية والمناخ: يتطلب نجاح أي برنامج للتأمين توفر سلسلة زمنية من الإحصاءات عن المناخ والإنتاجية للمحاصيل المختلفة وقاعدة بيانات شاملة على كل نواحي العملية الفلاحية، وهذا غير متوفر في معظم الأحيان في كثير من البلدان. (عماري وعمار، 2014، ص14)

المبحث الثاني: واقع التأمين الفلاحي في الجزائر

المطلب الأول: واقع القطاع الفلاحي في الجزائر بعد الاستقلال

أولاً: تطور القطاع الفلاحي في الجزائر بعد الاستقلال

1/ القطاع الفلاحي في ظل النظام الاشتراكي

عرف القطاع الزراعي في ظل هذا النظام عدة تحولات بهدف تحسين وضعية القطاع وزيادة حجم الإنتاج الزراعي ونصيب الفرد من هذا الناتج، ونسبة مساهمته في الناتج الداخلي الخام، والوصول إلى تحسين المستوى المعيشي للسكان أهمها:

أ/ مرحلة التسيير الذاتي: كان الوضع الاقتصادي في الجزائر مزريا للغاية فبعد مغادرة المعمرين البالغ عددهم آنذاك 900 ألف أوروبي أدى ذلك إلى شغور اقتصادي واجتماعي ولقد سجلت الزراعات الصناعية انخفاضا يقدر بـ 20% ظهر التسيير الذاتي بعد الاستقلال مباشرة وكان يهدف إلى تحقيق العدالة الاجتماعية من خلال إسناد مهمة تسيير المزارع المسترجعة من الاستعمار إلى الفلاحين بغرض إعادة الاعتبار للفلاح الجزائري من الناحيتين الاقتصادية والاجتماعية وكذا من اجل النهوض بالقطاع خاصة وان الأغلبية السكان في هذه الفترة هم من الريف والذين يعانون من صعوبة العيش والجهل وتفشي الأمية، وكذا العمل على إشراكهم في بناء الاقتصاد الوطني. (غردي، 2012، ص 14).

وقد شمل هذا النظام مجموع الأراضي الزراعية التي يستغلها المعمرون الأوروبيون والتي بلغت نحو 22037 مزرعة بمساحة تقدر بـ 2،4 مليون هكتار بحيث نشأت على أثرها استغلالات زراعية في شكل مزارع فلاحية.

أما أهداف التسيير الذاتي فلقد حددت فيما يلي: (جرمولي، 2005، ص 18)

- حماية الأملاك الشاغرة.

- مواجهة النقص الذي يعاني منه في القطاع في العتاد والمعدات.

-وضع حد للأملاك الكبيرة ومنه الملاك الكبار.

-تجميع الفلاحين الصغار في تعاونيات فلاحية جماعية.

-توفير الحاجيات الغذائية للمواطنين.

-تحدي المعمرين الذين رحلوا الوسائل والعتاد الصالح في القطاع الفلاحي

وقد تم إسناد عملية تنظيم المزارع الشاغرة إلى الديوان الوطني للإصلاح الزراعي الذي انشأ بموجب مرسوم 18 مارس

1963 وهو جهاز تابع لوزارة الفلاحة والإصلاح الزراعي، ينظم ويسير المزارع الشاغرة ويشرف على الأعمال المالية

والإنتاج والتسويق والتمويل (جرمولي، 2005، ص18)

لقد كانت الفلاحة في الجزائر تمثل 20% من الدخل المحلي الخام وتشغل أكثر من نصف السكان وكانت تصدر ماقيمته

1,1 مليار دج سنويا أي ما يمثل الثلث من إجمالي صادرات البلاد وهي تغطي كل واردات المواد الغذائية البالغة قيمتها

700 مليون دج سنويا (جرمولي، 2005، ص19)

ب/الثورة الزراعية: إن الثورة الزراعية ضرورة اقتضتها حالة عدم المساواة في توزيع الأراضي الفلاحية وانعدام الأرض

بالنسبة للكثير من الفلاحين والذي كان هو السبب الرئيسي في انخفاض المستوى المعيشي للجماهير الريفية، والقضاء على

هذه المشاكل عن طريق تأمين الأراضي وإلغاء الملكيات الكبيرة لها وإعادة توزيعها ومساعدة الفلاحين وخلق الظروف

المناسبة التي تعمل على تحسين وترقية سكان الأرياف مع ضمان استقرارهم وتحسين مستوى معيشتهم، وعلى هذا اصدر

ميثاق الثورة الزراعية في 14 جويلية 1971 وشرع في تطبيقه في شهر جوان 1972 وقد جاء في المادة الأولى من قانون

الثورة الزراعية مايلي "الأرض لمن يخدمها ولا يملك الحق في الأرض إلا من يفلحها ويستثمرها" (جرمولي، 2005، ص19)

ومن أهداف الثورة الزراعية مايلي:

-تأمين أراضي الممتلكات الكبيرة

-الاستغلال الشخصي والمباشر للأرض والمالك الذي لا يشغل أرضه بنفسه على مساحات محددة تترع منه الملكية.

-كل الأراضي العمومية الفلاحية تضم إلى الصندوق الوطني للثورة الزراعية (FNRA) لكي تخضع لنفس النظام الذي

تخضع له الأراضي المؤممة وأراضي التسيير الذاتي

-توزيع الأراضي المؤممة على الفلاحين الذين لا يملكون أراضي ويستغلونها إجباريا تحت نظام التعاونيات ماعدا غير

القادرين ماديا أو جسديا. (جرمولي، 2005، ص20)

لم تكن الثورة الزراعية تلغي الملكية الخاصة وإنما ترفض عدم استغلالها، كما ترفض الملكيات الكبيرة الخاصة التي تؤدي إلى

استغلال صاحب الأرض للعاملين، فيتم جمع الأراضي في تعاونيات للحد من تجزئتها. (جرمولي، 2005، ص21)

أما عن تطور الإنتاج الفلاحي فكان ضعيفا مقارنة بالاحتياجات الاستهلاكية المتطورة والتزايد المستمر للسكان، وأدى

هذا الأمر إلى التوجه نحو استيراد المواد الزراعية والغذائية، ولقد كانت نسبتها مرتفعة منذ بداية السبعينات، حيث ارتفع

معدلها السنوي، فبعدما كان 800 ألف دج في الفترة الممتدة من 1970 إلى 1973 أصبح 8,3 مليار دج في الفترة

من 1974 إلى 1977 ليصبح 8,7 مليار دج في الفترة الممتدة من 1980 إلى 1984 ليصل إلى 3,10 مليار دج في الفترة

المتدة ما بين 1985 و1989، لتصبح الواردات الفلاحية تشكل ما يقارب 25% من مجموع واردات البلاد بعدما كانت

تمثل 11% في بداية السبعينات وفي المقابل من ذلك فلقد انخفضت الصادرات بنصف قيمتها في الفترة الممتدة من 1970 إلى

1973 (جرمولي، 2005، ص31)

ج/إعادة الهيكلة الزراعية: جاءت إعادة الهيكلة الزراعية بناء على صدور منشور رئاسي الصادر في 14 مارس 1981

المتعلق بالتسيير وتعاونيات قدماء المجاهدين. نتج عنه حل 6000 تعاونية من تعاونيات الثورة الزراعية وإعادة إدماجها

ضمن 2000 مزرعة مسيرة ذاتيا، وبذلك تم إنشاء 3264 مزرعة فلاحية اشتراكية و 150 مزرعة نموذجية ، كما صدر

في 1983 قانون 83-18 المتضمن حق حيازة الملكية العقارية بواسطة الاستصلاح، وكان يهدف هذا الإصلاح إلى زيادة المساحة الزراعية وتحقيق الاستغلال الأمثل للأراضي والموارد الزراعية من أجل زيادة الإنتاج وتقليص حجم الواردات، إلا أن هذا الإصلاح، لم ينجح بسبب العجز المالي الكبير الذي عرفه القطاع، وكذا الضائقة المالية التي عرفت البلاد في سنة 1986 نتيجة انخفاض وارداتها من المحروقات، مما دفع الدولة إلى التفكير في إصلاحات جديدة تمكنها من التخلص من مشاكل تمويل القطاع، ومن الخسائر التي كانت تتحملها خزينة الدولة. (غردى، 2012، ص15).

وكانت الأهداف المرجوة في إعادة الهيكلة الاقتصادية بحتة نذكر منها: (نور، 2012، ص119)

-تطهير القطاع الفلاحي من السلبات المسجلة.

-إعادة التنظيم العقاري للأراضي الفلاحية التابعة.

-استصلاح الموارد الفلاحية الوطنية وهيئة المحيط الريفي في القطاع الاشتراكي وكذلك تشجيع مبادرات الفلاحين.

-رفع الحواجز البيروقراطية التي كانت تعرقل نقل وتداول السلع

-وضع سياسة لتكثيف الإنتاج بالاهتمام بجودة البذور والتأطير والري .

لم تتوقف عملية إصلاح القطاع الفلاحي عند ضرورة إعادة النظر في طرق تسيير القطاع العمومي والبحث عن أنجح

السبل للرفع من مردودية القطاع فقط، بل تعداه إلى أبعد من ذلك عن طريق توسيع الأراضي الصالحة للزراعة، وبالإضافة

إلى عملية إعادة الهيكلة ظهرت ضرورة أن يصبح كل مواطن يصلح أرضه بوسائله الخاصة في المناطق الصحراوية مستفيدا

منها طبقا للقانون المتعلق باستصلاح الأراضي وحيازة الملكية العقارية الصادر بتاريخ 13 اوت 1983 والذي يشجع

المواطنين على استغلال أقصى ما يمكن من الأراضي بهدف زيادة الإنتاج وضمان الأمن الغذائي (نور، 2012، ص119)

نتج عن الإجراءات المتخذة في مجال إعادة الهيكلة ما يلي:

-تنظيم المزارع الفلاحية الإشتراكية بهدف إنشاء وحدات فلاحية يسهل استثمارها وتسييرها ومن تم التحكم في مواردها المالية وتنظيم عناصرها الإنتاجية، قامت الدولة سنة 1982 بتنظيم الأراضي التابعة للقطاع الاشتراكي وذلك بإنشاء 3429 مزرعة اشتراكية في مساحة تمتد على مايقارب 3.830.000 هكتار، وهي وحدات منبثقة عن إعادة هيكلة مزارع التسيير الذاتي (نور، 2012، ص119)

-إعادة تنظيم القطاع المسير ذاتيا: تم إنشاء مختلف الدواوين والتعاونيات الفلاحية التي يشرف عليها مهندسون وفنيون زراعيون، تتوزع على المستوى الولائي بحيث أصبحت تمثل قطاعات تنمية فلاحية يتشكل كل قطاع فيها من 30 إلى 40 مزرعة اشتراكية. (نور، 2012، ص120)

2/القطاع الفلاحي بعد 1988 (التوجه إلى اقتصاد السوق)

أ- نتيجة فشل التسيير المركزي الذي لم يشجع العمال في القطاع الزراعي على الإنتاج، وارتفاع المديونية وخدمة الدين لدى بنك الفلاحة والتنمية الريفية الذي كلف بتمويل الفلاحة، دفع السلطات الحكومية إلى اتخاذ إجراءات جديدة في تنظيم الإنتاج، للتخفيف من عجز الميزانية العمومية للدولة اتجاه القطاع، وجعله أكثر فاعلية من خلال التوجه نحو خصوصية شاملة وحرية في الإنتاج والتسويق، وذلك بتطبيق القانون 87-19 المؤرخ في 1987/11/08، المتعلق بإعادة تنظيم الأملاك العمومية، بهدف التوسع الرأسي للإنتاج من خلال تكثيف العملية الإنتاجية، مع حرية اتخاذ قرارات الإنتاج والتسويق والمبادرة، خاصة مع تطبيق الاتفاق الائتماني مع صندوق النقد الدولي سنة 1989 لإعادة توجيه الإقتصاد الوطني نحو النمو القائم على آليات اقتصاد السوق، لتحقيق الاستقرار الإقتصادي والتخلص من الإنفاق العمومي، وتشجيع الإنفاق الخاص والأجنبي كما أن صدور قانون 90-25 المؤرخ في 1990/11/18 المتعلق بالتوجه العقاري الذي عمل على استرجاع الأراضي المؤتممة بأمر رقم 17-73 المؤرخ في 1971/11/18 وإرجاعها إلى أصحابها الذي بلغ عددهم 22336 مالك، والمرسوم التنفيذي رقم 92-289 المؤرخ في 1992/10/60 الذي يحدد شروط التنازل عن الأراضي

الصحراوية، والبرنامج الإستعجالي الذي صادقت عليه الحكومة بتاريخ 1998/10/23 المتعلق بإصلاح الأراضي الفلاحية عن طريق الامتياز، مع تحمل الدولة تكاليف النفقات الكبرى لهذه المشاريع من جلب المياه، وتوصيل الكهرباء، وشق الطرق، وإنجاز الأعمال الضرورية لاستعمال الأملاك العقارية المعنية بالاستصلاح، جعل هذه البرامج تعمل على زيادة التوسع الأفقي للأراضي الزراعية، وتوفير مناصب الشغل لخريجي المعاهد الفلاحية والقوى العاملة الشابة في الأرياف، وتشجيع برامج الإستثمار في المجال الفلاحي. (غردي، 2012، ص16)

عموما ما يكمن ملاحظته بشأن تطبيق خصخصة القطاع الفلاحي أن هناك تحسينات في الإنتاج الفلاحي، لكن مع تسجيل ملاحظة هامة أن الجزائر لا زالت تعتمد على سياسة الاستيراد، بعد ما كانت سابقا مصدرة للحبوب و المواشي . و الإحصائيات تشير إلى أن الجزائر لا تغطي سوى 33% من الحاجيات المحلية من الحبوب ومشتقاتها، و 11% من الخضار الجافة، و 69% من الفواكه، و 40% من الحليب، و 74% من اللحوم الحمراء، وتستورد الجزائر اللحوم الحمراء خاصة في شهر رمضان، فمثلا في شهر رمضان من سنة 1999 استوردت 4 آلاف طن من لحم البقر، وأسعارها أقل من أسعار اللحم المنتج محليا، حيث يتراوح سعر اللحم المستورد ما بين 120 إلى 180 دج في حين اللحم المنتج محليا ما بين 220 دج إلى 260 دج. (جرمولي، 2005، ص80)

ب- ألقطاع الفلاحي في ظل المخطط الوطني للتنمية الفلاحية:

بعد المرحلة العسيرة التي عرفها الإقتصاد الجزائري، تمكنت الجزائر من الخروج من أزمتها بفضل الجهود التي بذلتها، كما تمكنت من إعادة توازنها، وتجاوز العجز الذي عانت منه الميزانية والذي بلغ نسبة 9% سنة 1993، لتتمكن من تحقيق فائض قدر ب3% سنة 1996 و 6.7% سنة 2003، كما انخفض معدل التضخم من 18.7% سنة 1996 ليصل إلى 7% سنة 1998، ثم إلى 2.9% سنة 1999. وانخفض إلى أكثر من ذلك ليصل في سنة 2003 إلى نسبة 2.6%. (جرمولي، 2005، ص105)

نظرا للنتائج الإيجابية التي حققت ،ونظرا لتحسن الوضع المالي للجزائر فلقد تم وضع المخطط الوطني للتنمية الفلاحية والذي انطلق في السداسي الثاني من سنة 2000،والذي يقوم على تدعيم الدولة للقطاع الفلاحي ،حيث عملت الدولة على تدعيم الفلاحين من خلال الصندوق الوطني للضبط والتنمية الريفية (FNRDA)،وتقوم بتقديم قروض بدون فائدة،كما تقدم إعانات للفلاحين وهذا في النشاطات التالية : (جرمولي،2005،ص106)

- تطوير الإنتاج والإنتاجية في مختلف فروع القطاع

- تحويل أنظمة الإنتاج وتكييفها.

- استصلاح الأراضي الزراعية بالاستعانة بدعم الدولة.

ولقد توسع المخطط أكثر في سنة 2002 ليضم كذلك التنمية الريفية،وهذا لسبب أن المناطق الريفية تعاني الفقر والحرمان،حيث أنها تضم ما يقارب نصف عدد الفقراء في الجزائر،وهذا لانخفاض مداخيل الفلاحين وعجز النشاط الفلاحي عن سد حاجياتهم،إلى جانب تدهور الاستثمارات الفلاحية. (جرمولي، 2005، ص106)

ويقوم المخطط الوطني للتنمية الفلاحية على أربعة محاور أساسية هي: (جرمولي،2005،ص106)

-إنتاج وإنتاجية الفروع المختلفة والتي يتم تدعيمها عن طريق الصندوق الوطني للضبط والتنمية الفلاحية.

-تكييف الأنظمة الزراعية.

-دعم استصلاح الأراضي الفلاحية عن طريق الامتياز واستصلاح الأراضي في الجنوب.

-توسيع عمليات التشجير لزيادة نسبة الغطاء الغابي في شمال البلاد من 11% إلى 14%.

أما عن أهداف المخطط الوطني للتنمية الفلاحية فكانت كالتالي : (جرمولي،2005،ص115)

1-التحسين المستديم لمستوى الأمن الغذائي للبلاد.

2-الاستعمال العقلاني والمستديم للموارد الطبيعية.

3/ ترقية المنتجات ذات الامتيازات بهدف تصديرها.

4- حماية التشغيل الفلاحي وزيادة في قدرات القطاع الفلاحي في تحقيق مناصب شغل جديدة، من خلال ترقية الإستثمار وتشجيعه

5- تحسين مداخل و الظروف المعيشية للفلاحين.

ج- القطاع الفلاحي في ظل سياسة التجديد الفلاحي والريفي :

ترتكز سياسة التجديد الفلاحي والريفي على ثلاث محاور أساسية وهي:

- التجديد الريفي.

-التجديد الفلاحي.

- تعزيز المهارات والقدرات البشرية والدعم التقني للمنتجين والمستثمرين الفلاحين و صغار المربين

تهدف سياسة التجديد الريفي إلى تحقيق تنمية منسجمة ومستدامة للأقاليم الريفية.

أما سياسة التجديد الفلاحي فهي تركز على البعد الإقتصادي ومردود القطاع لضمان الأمن الغذائي للبلاد، حيث تهدف هذه السياسة إلى تعزيز قدرات الإنتاج؛ زيادة إنتاج المحاصيل والمنتجات الإستراتيجية؛ تأمين واستقرار عرض المنتجات وضمان حماية مداخل الفلاحين و الأسعار عند الاستهلاك من خلال نظام ضبط المنتجات الفلاحية ذات الاستهلاك الواسع؛ عصنة وتكييف التمويل و التأمينات الفلاحية.

إضافة إلى برنامج تعزيز القدرات البشرية والدعم التقني والذي جاء كرد على الصعوبات التي يواجهها الفاعلون للاندماج في تنفيذ هذه السياسة الجديدة، حيث يتجه هذا البرنامج إلى كل فاعلي التجديد الفلاحي والريفي، كما تتمثل أشكال تقوية القدرات البشرية في: التكوين؛ خبرة استشارية متخصصة؛ مرافقة حواريه مدعمة مستهدفة؛ الاتصالات لتحسيس و تحديد الفاعلين، وإرشاد المعارف والمساهمة في الحوار السياسي.(عمراني، 2013، ص8).

لقد عرفت الأراضي الفلاحية تطورا ملحوظا خلال الفترة (2000-2012)، حيث ارتفعت المساحة الفلاحية الإجمالية من حوالي 40.9 مليون هكتار سنة 2000 إلى حوالي 42.5 مليون هكتار سنة 2012، وكذا شهدت هذه الفترة إرتفاع مساحة الأشجار المثمرة من 4.7 مليون هكتار سنة 2000 إلى 8.4 مليون هكتار سنة 2011، بالإضافة إلى إرتفاع المساحة لإنتاج العنب من 0.6 مليون هكتار سنة 2000 إلى 0.9 مليون هكتار سنة 2001، وفي المقابل فقد ارتفع حجم المساحات المسقية من 489 ألف هكتار سنة 2000 إلى 987 ألف هكتار سنة 2011. ثانيا: مساهمة القطاع الفلاحي. (عمراني، 2013، ص8)

ثانيا - مساهمة الإنتاج الفلاحي في الناتج المحلي الخام بالجزائر:

يعد القطاع الزراعي من القطاعات الإقتصادية الهامة في الجزائر، من حيث مساهمته في الناتج المحلي الإجمالي، والجدول

الآتي يوضح تطور مساهمة الناتج الفلاحي في الناتج المحلي الإجمالي بالجزائر

جدول رقم(1) تطور مساهمة الناتج الفلاحي في الناتج المحلي الخام بالجزائر خلال الفترة 1991-2008 الوحدة: مليار دج

البيان	91	95	97	99	2000	2001	2003	2005	2007	2008
الناتج المحلي الخام	794	1743.6	2570.02	3186.71	4022.1	4241.8	5124.00	7518.90	9408.29	11042.84
الناتج الفلاحي	77.6	204	240.41	336.2	359	421	529	647	704.2	711.75
نصيب الفلاحة من PIB%	10.36	11.70	09.35	10.55	8.92	9.52	10.32	8.60	7.48	6.44

المصدر: (غردي. 2012. ص32)

-نلاحظ من الجدول أعلاه إن الناتج الزراعي عرف تطورا كبيرا جلال الفترة 1991-2008 حيث انتقل من 6,77

مليار دج إلى 75,711 مليار دج، وهو ما يمثل زيادة بنسبة 20,871%، وان الناتج المحلي الخام هو الآخر عرف تطورا

حيث انتقل من 749 مليار دج إلى 84,11042 مليار دج خلال الفترة المذكورة أي ارتفع بنسبة 34,1374 % مما

يعني إن زيادة الناتج المحلي الخام كانت أكبر بكثير من زيادة الناتج الزراعي، بسبب التطور الحاصل في القطاعات الأخرى خاصة قطاع المحروقات الذي ساهم بشكل كبير في هذه الزيادة للناتج المحلي الخام، خاصة مع إرتفاع أسعاره خلال بداية الألفية الثالثة إلى أكثر من 140 دولار للبرميل، كما أن نمو القطاع الزراعي في فترة تطبيق المخطط الوطني للتنمية الفلاحية 2000-2008 بنسبة 26,98%، مع العلم أن الأسعار في هذه الفترة عرفت شبه استقرار حيث أن معدل زيادتها لا يفوق 3%، هذا يعني أن الزيادة كانت في حجم الإنتاج أكبر منها في الأسعار أما بالنسبة لمساهمة القطاع الفلاحي في الناتج الإجمالي فتراوحت ما بين 36,10% سنة 1991 و 44,6% سنة 2008 وهي نسب ضعيفة جدا رغم أهمية هذا القطاع في الإقتصاد الوطني، وهذا راجع إلى عدم مواكبة تطور الإنتاج الفلاحي وأسعار المواد الفلاحية للتطور الحاصل في القطاعات الأخرى. ولإظهار ذلك يمكن دراسة تطور القيمة المضافة في جميع القطاعات الإقتصادية من خلال تحليل الجدول الآتي الجدول الآتي :

الجدول رقم(2)

تطور القيمة المضافة حسب القطاعات الاقتصادية بالجزائر
خلال الفترة 1995-2008 (بالأسعار الجارية)

الوحدة: مليار دج

السنوات	1995	1999	2000	2001	2003	2004	2005	2007	2008
المحروقات	522.45	876.35	1616.3	1443.9	1 849	2331.1	3393.6	4002.68	4933.31
الخدمات	390.05	758.44	832.3	957	1 103,2	1265,6	1450,8	2732.26	3213.35
القطاع الزراعي VAA	196.56	353.72	346.2	411.5	496,3	511,68	524,2	687.4	700.34
البناء والأشغال العمومية	171.76	302.74	335.5	358.9	446,1	506,4	559,1	809.24	947.53
قطاع الصناعة	148.50	267.68	294.5	313.7	339,4	368,6	393,2	469.88	504.66
مجموع القيم المضافة VA totale	1429.3	2558.93	3424.8	3485,0	4234	4983.4	6320.9	8701.46	10299.18
نسبة VAA إلى VA totale (%)	13.75	13.82	10.10	11.80	11.72	10.26	08.29	07.80	06.80

المصدر (غردوي، 2007، ص30)

من الجدول نلاحظ أن القيمة المضافة لجميع القطاعات الإقتصادية عرفت تطورا ملحوظا خلال الفترة 1995-2008، خاصة قطاع المحروقات الذي عرف نسبة نمو تقدر بـ 844.26%، ثم يليه قطاع الخدمات بنسبة نمو تقدر بـ 832.83%، قطاع البناء والأشغال العمومية بنسبة نمو تقدر بـ 551.66%، ثم القطاع الفلاحي بنسبة نمو تقدر بـ 356.30%، وأخيرا القطاع الصناعي بنسبة نمو تقدر بـ 339.30%، أما بالنسبة لمساهمة كل قطاع في القيمة المضافة فنجد أن القطاع الفلاحي يأتي في المرتبة الثالثة من بين القطاعات الإقتصادية بنسبة مساهمة متفاوتة من سنة إلى أخرى، حيث وصلت هذه النسبة إلى 13.82% سنة 1999، لتتخفص بعدها في السنوات اللاحقة حيث وصلت إلى 6.80% سنة 2008 وهذا التراجع لا يعني انخفاضا في الإنتاج لأن قيمة الإنتاج الفلاحي خلال هذه الفترة ارتفعت من 336.2 مليار دج إلى 711.75 مليار دج، وهو ما يمثل نسبة زيادة تقدر بـ 111.7%، وإنما يرجع إلى الزيادة الكبيرة في القيمة المضافة لقطاعي المحروقات والخدمات وخاصة في أسعارهما.

ب/ مساهمة القطاع الفلاحي في ترقية التجارة الخارجية للمنتجات الفلاحية:

تبنت الجزائر في سياستها الإصلاحية تحرير التجارة ومنها تجارة المنتجات الفلاحية، من خلال تخفيضها للرسوم الجمركية وتقديم الدعم والحوافز للتصدير، مما نتج عنه تحسن مشاركة القطاع الفلاحي في التجارة الخارجية عن طريق عمليات تصدير واستيراد هذه المنتجات وهو ما سوف نتناوله فيما يلي:

أولا- مساهمة الفلاحة في ترقية الصادرات:

تعد مساهمة الفلاحة في ترقية الصادرات من المؤشرات المهمة للدلالة على أهمية القطاع الفلاحي في تنمية الإقتصاد الوطني، وتمثل الصادرات بصفة عامة مصدرا أساسيا من مصادر جلب العملة الصعبة لتغطية مبالغ الاستيراد، وتمثل صادرات الجزائر من الإنتاج الفلاحي في (الخمور، التمور، الحمضيات، الجلود، الزيوت)، ويبين الجدول التالي تطور الصادرات الفلاحية ونسبتها إلى مجموع الصادرات الكلية خلال الفترة 1999-2007

الجدول رقم(03): تطور الصادرات الفلاحية والغذائية في الجزائر خلال الفترة 1999-2007 الوحدة:مليون

الوحدة:مليون دولار

2007	2006	2005	2004	2003	2002	2001	2000	1999	المتوسط السنوي
181	164.6	164.5	163.1	143.7	126.9	151.9	111.2	105.3	صادرات فلاحية(أ)
138.4	105.4	78.1	68	51.5	43.7	28.6	34.7	31	صادرات غذائية(ب)
6017 4.4	50586	44482	31713	21479	18420	19133	21596	12320	مجموع الصادرات(ج)
76.47	64.03	47.47	41.69	35.84	34.44	18.83	31.20	29.44	ب/أ %
0.30	0.29	0.37	0.51	0.67	0.69	.0.8	0.52	0.85	أ/ج %
0.23	0.21	0.18	0.21	0.24	0.24	0.15	0.16	0.25	ب/ج %

المصدر: (غردى.2012.ص41)

من خلال الجدول نلاحظ أن قيمة الصادرات عرفت تطورا ملحوظا خلال الفترة 1999-2007 انتقلت فيها من 105.3 مليون دولار إلى 181 مليون دولار، وهو ما يمثل نسبة نمو تقدر بـ 78.89%، وهذا النمو كان بفضل التطور الذي عرفته قيمة الصادرات الغذائية التي انتقلت من 31 مليون دولار إلى 138.4 مليون دولار وهو ما يمثل نسبة نمو تقدر بـ 346.45%، وأن نسبة الصادرات الغذائية إلى الصادرات الفلاحية تتراوح ما بين 29.44% و 76.47%، هذا ما يعني أن أكبر من 50% من الصادرات الفلاحية هي صادرات غذائية، أما قيمة إجمالي الصادرات هي الأخرى عرفت تطورا كبيرا خلال نفس الفترة، فانتقلت من 12320 مليون دولار إلى 60174.4 مليون دولار، وهو ما يمثل نسبة نمو تقدر بـ 383.43%، ما يعني أن نمو الصادرات الإجمالية كان أكبر بكثير من نمو الصادرات الفلاحية، وذلك بسبب الارتفاع الذي عرفته أسعار المواد البترولية في هذه الفترة، أما بالنسبة لقيمة الصادرات الفلاحية إلى مجموع قيمة الصادرات الكلية. فبالرغم من ارتفاعها نتيجة تطبيق المخطط الوطني للتنمية الفلاحية، إلا أن نسبتها تبقى ضعيفة جدا

تتراوح ما بين 0.3 % و 0.5 % في أحسن السنوات، الذي يتوافق عادة مع الزيادة في عدد السكان، وكذلك إلى زيادة صادرات المواد البترولية وارتفاع أسعارها من جهة أخرى.

ثانيا-مساهمة القطاع الفلاحي في تخفيض الواردات الغذائية:

إن زيادة كمية الإنتاج الفلاحي بشقيه النباتي والحيواني يؤدي إلى تغطية الطلب المتزايد من هذه السلع الغذائية وتخفيض حجم الواردات منها، غير أن إرتفاع أسعار معظم هذه السلع في الأسواق العالمية، نتج عنه زيادة في قيمة الواردات من هذه السلع ويظهر هذا من خلال الجدول الآتي الذي يبين تطور الواردات الغذائية خلال الفترة 1999-2007

جدول رقم (04)

تطور الواردات الفلاحية والغذائية في الجزائر خلال الفترة 1999-2007 الوحدة: مليون دولار

2007	2006	2005	2004	2003	2002	2001	2000	1999	المتوسط السنوي
5277	4676.3	4538.6	4646.2	3560.6	3454.5	3024.5	2778.2	2687.2	واردات زراعية (أ)
4873.6	4103.3	3956.9	3334.3	2600.6	2506.1	2198.1	2178.1	2144.0	واردات غذائية: (ب)
25992.3	21274.4	20047.6	18231.7	13533.1	11968.6	9940.3	9152.1	8710.2	مجموع الواردات: (ج)
92.35	87.76	87.18	71.76	73.04	72.54	72.67	78.40	79.78	ب/أ %
20.30	21.98	22.64	25.48	26.31	28.86	30.43	30.35	30.85	أ/ج %
18.75	19.29	19.74	18.29	19.22	20.94	22.05	23.8	24.61	أ/ج %

المصدر: (غردى، 2012، ص42)

من الجدول نلاحظ أن هناك ارتفاعا في قيمة الواردات الفلاحية من سنة إلى أخرى ففي سنة 1999 كانت 2687.2 مليون دولار لتصبح 5277 مليون دولار سنة 2007، وهو ما يمثل نسبة نمو ب 69.37 %، وهذا راجع إلى زيادة الواردات الغذائية التي انتقلت من 2144 مليون دولار إلى 4873.6 مليون دولار، ما يمثل نسبة زيادة تقدر ب 127.31 %، وأن قيمة الواردات الغذائية إلى الواردات الفلاحية تمثل أكثر من 70 %، مما يعني أن معظم الواردات

الفلاحية هي واردات غذائية، وذلك بسبب إرتفاع أسعار السلع الغذائية عالميا، حسب تقرير للبنك الدولي ، أن أسعار الأغذية ارتفعت بنسبة 83% خلال الفترة 2002-2005 ، وأن أسعار القمح ارتفعت بنسبة 120% مع العلم أن السلع التي تستوردها الجزائر تتمثل أساسا في (الحبوب، الحليب، السكر، القهوة والشاي، أغذية الأنعام)، وأن 75% من فاتورة الاستيراد تتمثل في الحبوب والحليب، كما نلاحظ من جهة أخرى إرتفاع في قيمة مجموع الواردات التي انتقلت من 8710.2 مليون دولار سنة 1999 إلى 25992.3 مليون دولار سنة 2007، وهو ما يمثل نسبة نمو تقدر بـ 198.41%، مما يعني أن نمو قيمة الواردات الإجمالية كان أكبر من نمو قيمة الواردات الفلاحية، بينما نسبة الواردات الفلاحية ضمن قيمة الواردات الإجمالية عرفت انخفاضا من سنة إلى أخرى فانتقل من 30.85% سنة 1999 إلى 28.86% سنة 2002 ثم إلى 20.32% سنة 2007، بسبب تراجع استيراد السلع الغذائية التي انخفضت هي الأخرى من نسبة 24.67% إلى 18.75%، وكذا انخفاض في استيراد المواد الغير فلاحية، غير أنه تبقى هذه النسب عالية تعرقل عملية النمو.

المطلب الثاني: التأمين الفلاحي في الجزائر

أولا: منتجات التأمين الفلاحي في الجزائر

المنتج التأميني: "هو الخدمات التي تقدمها شركات التأمين لحامل الوثيقة التأمينية وما تمثله تلك الوثيقة من منفعة متمثلة بالحماية والأمان والاستقرار الذي تمنحه وثيقة التأمين لحاملها في تعويضه عن الخسارة المتحققة عن وقوع الخطر المؤمن منه وبالتالي فيمكن القول إن المنتج التأميني ما هو إلا منفعة أو مجموعة المنافع التي يمكن أن يحصل عليها حامل وثيقة التأمين جراء اقتنائه لها وتؤدي إلى إشباع حاجاته ورغباته" (سلام وشقيري، 2010، ص 200)

تشهد التأمينات الفلاحية في الجزائر إقبالا ضعيفا من قبل الفلاحين رغم وجود عدد كبير من المنتجات المقترحة في السوق فالتأمينات الفلاحية تعد ضرورة لحماية الأنشطة الفلاحية ضد العديد من الأخطار على غرار الفيضانات، البرد ، الجليد، الحرائق، العواصف، الجفاف وغيرها.

في هذا الإطار يوفّر سوق التأمين الجزائري العديد من المنتجات التأمينية نذكر أهمها في الجدول التالي :

1-المنتجات النباتية: ونجد فيها مايلي:

- التأمين ضد حرائق المحاصيل
- التأمين ضد حريق الأعلاف والتبن.
- التأمينات المركبة :ضد البرد وحرائق المحاصيل.
- التأمينات المتعددة للأخطار المتعددة للبيوت البلاستكية
- التأمين المتعدد الأخطار للبطاطا
- التأمين المتعدد الأخطار للطماطم الصناعية
- التأمين المتعدد الأخطار للنخيل
- التأمين المتعدد الأخطار الفلاحية
- التأمين المتعدد الأخطار للأشجار المثمرة
- تأمينات المشاتل.الأشجار المثمرة والكروم
- التأمين المتعدد لأشجار الزيتون
- تأمينات شبكات السقي.

2/المنتجات الحيوانية: ونجد فيها مايلي:

- تأمين الأخطار المتعددة على البقر:يغطي أخطار الأمراض،كما يغطي المباني ضد خطر الحريق وخطر المياه،الرياح،الفيضانات،والمسؤولية المدنية للعمال.
- تأمين الأخطار المتعددة للدجاج والديك الرومي:يغطي أخطار أمراض الدجاج،ويغطي المباني ضد
- تأمين الأخطار المتعددة على النحل
- التأمين على المواشي من كافة الأمراض
- إضافة إلى تأمين المسؤولية المدنية للفلاحين

ثانيا: تطور رقم أعمال التأمين الفلاحي في الجزائر:

جدول رقم: (05)

تطور رقم أعمال التأمين الفلاحي في الجزائر خلال الفترة (2000-2013) الوحدة: مليار دج

السنة	رقم أعمال التأمين الفلاحي	نسبة النمو	مساهمة التأمين الفلاحي على التأمين على الأضرار %
2000	949429	-	5
2001	1431013	50.72	7
2002	1220369	(14.72)	4.6
2003	1039681	(14.81)	3.3
2004	993563	(4.44)	2.7
2005	780520	(21.44)	1.9
2006	604244	(22.58)	1.3
2007	544571	(9.9)	1
2008	759330	39.4	1.1
2009	786540	3.6	1
2010	842002	7.1	1
2011	1620553	92.5	2
2012	2241164	38.3	2.4
2013	2792676	24.6	3

المصدر: (عماري و عمار، 2014، ص11)

نلاحظ من الجدول أعلاه أن الطلب على التأمين الفلاحي إزداد بنسبة مهمة تقدر بـ 50.72% من سنة 2000 إلى سنة 2001 لكن بعد هذه الفترة وصولا إلى سنة 2007 زاد الطلب بشكل ملحوظ على التأمين الزراعي وصل إلى نسبة 92.5% من سنة 2010 إلى سنة 2011 وذلك لأسباب عدة في مقدمتها ما يلي:

-ارتباط المخاطر الفلاحية بالتغيرات المناخية وهي مرشحة للاستمرار.

- تحرير التجارة عالميا يمنع الدعم المباشر للفلاحة، ويمنع الحماية بفرض الضرائب والجمارك، ولكنه لا يمنع التأمين ودعم أقساط أو برامج التأمين، وهذا الأخير يعتبر وسيلة لتوصيل الدعم الغير مباشر للفلاحين.
- تطوير نماذج تأمين فلاحية عملية ومغرية للمؤمن والمؤمن له، كربط التأمين بالإقراض.
- تعرض الفلاحة لمخاطر جديدة، وخاصة الأمراض التي تقلل الإنتاجية
- الإهتمام المتزايد بالفلاحة، وكذلك بنوعية البيئة، يجعل التأمين أحد مكونات العملية الإنتاجية الفلاحية.
- حصة التأمين الفلاحي في الجزائر:

جدول رقم (06): حصص التأمينات في الجزائر سني 2007-2008 الوحدة: مليار دج

فروع التأمين	2007	2008	النسبة السوقية 2007	النسبة السوقية 2008	نسبة النمو %	قيمة النمو
تأمين السيارات	24 490 477	29 602 204	7,45	8,43	9,20	5111727
تأمين متعدد الأخطار IARD	19 313 847	25 651 689	36	9,37	8,32	6337841
تأمين النقل	5 115 737	5 727 401	5,9	5,8	2,12	621665
التأمين الفلاحي	544 571	759 330	0,1	1,1	4,39	214759
تأمين الأشخاص	3 462 792	5 085 002	5,6	5,7	8,46	1622210
تأمين القروض	704 626	839 826	3,1	2,1	7,12	89557
المجموع	53 632 050	67 629 809	100	100	1,26	13997759

المصدر: cna

نلاحظ من الجدول أعلاه أن أعلى نسبة للتأمينات هي التأمين على السيارات بنسبة تقدر بـ 45.7% في سنة 2007 وشهدت تطورا في قيمتها من 2007 إلى سنة 2008 قدر بـ 20.9% وذلك لإجبارية التأمين على السيارات غير أن حصتها في السوق تراجعت لتصل لـ 43.8% من رقم الأعمال الإجمالي للتأمينات وهذا راجع إلى زيادة في قيمة

التأمينات الأخرى ونقصد هنا التأمينات المتعددة الأخطار IARD التي زادت قيمتها بنسبة 32.8% من سنة 2007 إلى 2008 وكذا فرع تأمينات النقل والذي كانت نسبة نموه 12.2% في نفس الفترة وأيضا فإن تأمينات الأشخاص شهدت نموا قدر بنسبة 46.8% فبعدها كانت تشغل 6.5% من نسبة التأمينات سنة 2007 ارتفعت لتشغل نسبة 7.5% سنة 2008 أما التأمينات على القروض فقدرت نسبة نموها بـ 12.7% خلال نفس الفترة رغم ذلك إلا أن حصتها السوقية نقصت فبعدها كانت تشغل نسبة 1.3% سنة 2007 أصبحت تشغل 1.2% سنة 2008، أما بالحديث عن التأمينات الفلاحية فهي تتذيل الترتيب في كلا السنتين رغم النمو الذي شهدته والذي قدر بـ 39.4% فحصتها السوقية سنة 2007 قدرت بـ 1.00% من إجمالي التأمينات أما في سنة 2008 فأصبحت 1.1% من إجمالي التأمينات ولكن هذا النمو لا يعكس واقع التأمينات الفلاحية التي لا تزال مهمشة من طرف الفلاحين رغم أهمية القطاع الفلاحي في دفع عجلة التنمية الاقتصادية ، وذلك راجع لأسباب نذكر منها نقص الثقافة التأمينية للفلاحين وكذا عدم إجبارية التأمين على المنتجات الفلاحية إضافة على أن غالبية الفلاحين ليست لهم الإمكانيات لتحمل تكاليف زائدة رغم أن أفساط التأمين ستصبح أداة لتقليل خسائر الأخطار المستقبلية ودفعه لإكمال النشاط.

المطلب الثالث : معيقات التأمين الفلاحي في الجزائر

بالنظر إلى نسبة التأمين الفلاحي من إجمالي رقم أعمال التأمينات في الجزائر فهي نسبة قليلة جدا مقارنة بفروع التأمين الأخرى وهذا راجع إلى المعوقات التي حالت دون تطوره.

1/ نقص الثقافة التأمينية: إن نقص الثقافة التأمينية من أهم العوائق التي تقف دون تبني الأفراد لفكرة التأمين وترجمتها إلى سلوك يعتاد عليه، فبالنظر إلى المجتمع الجزائري عامة وعن الفلاحين خاصة فإن ثقافة التأمين غير راسخة عند الأكثرية لتمسكهم بفكرة القضاء والقدر وأن التأمين لن يصددهما جهالة منهم بفوائد التأمين.

ومن أسباب نقص الثقافة التأمينية مايلي: (رزيق، 2011، ص3)

- نخوف المواطن من عدم الاستفادة من وثيقة التأمين، لأن هذه الاستفادة لا تتم إلا بتحقيق الخطر المحتمل الوقوع.
- ضعف البنية الاقتصادية للبلاد واعتمادها على قطاعات إنتاجية تقليدية ونعني هنا اعتماد الإقتصاد الوطني على قطاع المحروقات.

- ضعف أداء العاملين في الجهاز الإنتاجي في السوق التأمينية من حيث الدراية الفنية وتكامل أداء الخدمة التأمينية.
- الافتقار إلى المعلومات ذات الصلة بالتأمين
- عدم اهتمام شركات التأمين بتطوير أي منتجات تأمينية جديدة.
- عدم أخذ شركات التأمين في الحسبان المفاهيم التسويقية الحديثة فيما يتعلق بقياس اتجاه الأفراد ومفاهيم إرضاء العملاء وتكامل العملية الخدمائية.
- عدم تركيز وسائل الإعلام على نشر الثقافة التأمينية.
- تركيز شركات التأمين على مبدأ الربحية من خلال اعتمادها على الاتصال المباشر بالوكلاء و ابتعادها عن الإعلام، مما أدى إلى عدم الثقة بها.

- جهل المواطن بالقوانين و الإجراءات التأمينية و بأهمية دور التأمين في التعويض عن الأخطار والكوارث الطبيعية.

2/ الجانب الديني: بالنظر إلى أن المجتمع الجزائري مجتمع مسلم وأن تعاملات أكثرية شركات التأمين هي تعاملات تخالف تعاليم الدين إلا شركات التأمين الإسلامية، هذا ما يجعل أكثرية الجزائريين لا يلجئون إلى التأمين، رغم أن هدف التعاونيات هو استمرارية النشاط الفلاحي

3/ نقص الإمكانيات المادية للفلاحين: إن أقساط التأمين ينظر إليها على أنها تكاليف زائدة من المفضل استثمارها في النشاط الفلاحي الذي يحتاج إلى موارد ضرورية، فأغلبية الفلاحين ليست لهم القدرة على تحمل تكلفة زائدة إضافة إلى تكاليف الموارد.

4/عدم إجبارية التأمين الفلاحي : بالنظر إلى حصص مختلف فروع التأمين فإن التأمين على السيارات يشغل أكبر نسبة، وهذا راجع لإجباريته، أما بالحديث عن التأمين الفلاحي فهو يشغل نسبة قليلة جدا من إجمالي التأمينات، إحدى مبررات تأخر التأمين الفلاحي هي عدم إجباريته.

5/إن الحماية التي كانت توفرها الدولة في السابق ولدت لدى الأفراد ثقافة عدم الاحتياط إضافة إلى اللامبالاة بجدوى التأمين، باعتبار أنهم سيتحصلون على تعويضات عن الخسائر التي تلحق بهم دون اللجوء إلى التأمين.

6/عدم توفر فرع التأمين الفلاحي عند معظم شركات التأمين الموجودة في الجزائر: يعتبر الصندوق الوطني للتعاون الفلاحي أقدم شركة تزاوّل نشاط التأمينات الفلاحية، أما شركات التأمين التي تزاوّل نشاطها في الجزائر وبفضل قانون 95-07 الصادر في 25/01/1995 وبما أن شركات التأمين الفلاحي قليلة فإن هذا الأمر يعني عدم وجود منافسة من أجل الارتقاء بهذا الفرع من التأمين، وأنه لا يوجد بديل للزبائن من أجل الاختيار، هذا ما يجبرهم إما على التعاقد مع هذه المؤسسات مما يرفع نسبة التأمين الفلاحي، وإما العزوف عن التأمين مما يجعل التأمينات الفلاحية تتدلى ترتيب التأمينات

7- غياب التأمين ضد الجفاف: إن أكثر المخاطر شيوعا في معظم الدول هو الجفاف وهو من أكثر أنواع التأمين المطلوب عليها، في حين أنه من أكثر أنواع التأمين تكلفة، لذلك لا يقوى أي برنامج كان تبني هذا التأمين، إذ يحتاج تبني مثل هذا الخطر إلى بعض الوقت حتى تتكون لدى شركة التأمين تراكمات مالية وتجارب كافية للتعامل مع هذا الخطر. (عماري و عمار، 2014، ص14)

خلاصة الفصل:

يعتبر التأمين الفلاحي من أهم الوسائل لإدارة المخاطر الفلاحية، حيث أن له أهمية بالغة في التنمية الفلاحية من خلال تأثيره في زيادة الاستثمارات الفلاحية وكذا دوره في الحفاظ على النشاط الفلاحي، حيث أنه يعطي نفسا جديدا للفلاح في حالة وقوع الأخطار من أجل معاودة النشاط.

فالقطاع الفلاحي هو من أهم القطاعات في الجزائر، حيث تُعني له اهتماما كبيرا من خلال أجهودات المبدولة لتطوير هذا القطاع، لكن بالنظر إلى واقع التأمينات الفلاحية في الجزائر فهي لم تلقى الإهتمام المنشود رغم تنوع منتجات التأمين الفلاحي، هذا يرجع لعدة أسباب ومن أهمها غياب ثقافة التأمين لدى الجزائريين عامة و الفلاحين خاصة.

الفصل الثالث

دراسة واقع التأمين الفلاحي في CRMA سعيدة

تمهيد:

سنحاول في هذا الفصل التعرف على واقع التأمين الفلاحي في الصندوق الجهوي للتعاون الفلاحي لولاية سعيدة، وكذا محاولة إلقاء الضوء على تطبيق هذه العملية، وعرض لمختلف منتوجات التأمين التي يوفرها الصندوق الجهوي للتعاون الفلاحي لولاية سعيدة.

وهذا من خلال دراسة الفصل في مبحثين:

المبحث الأول : ماهية الصندوق الجهوي للتعاون الفلاحي لولاية سعيدة CRMA

المبحث الثاني: واقع التأمين الفلاحي في CRMA سعيدة

المبحث الأول: تقديم الصندوق الجهوي للتعاون الفلاحي لولاية سعيدة.المطلب الأول: تعريف ونشأة الصندوق الجهوي للتعاون الفلاحي لولاية سعيدة.

صندوق التعاون الفلاحي لولاية سعيدة هو صندوق جهوي للصندوق الوطني للتعاون الفلاحي

أولاً: نشأة الصندوق الوطني للتعاون الفلاحي CNMA

الصندوق الوطني للتعاون الفلاحي هو شركة تأمين تعاونية أنشأ في بداية القرن العشرين وكان يخضع لتنظيمات الأمر المؤرخ في 08 جويلية 1901 والمطبق على الجمعيات والمنظمات المهنية والذي يعطيها طابع تجاري ولا يهدف إلى الربح، أول الصناديق المحلية الممارسة لنشاط التأمينات رأت النور على التوالي في سنة 1903 بتيارت وفي سنة 1904 بالجزائر العاصمة. ففي سنة 1907 كانت تهتم بالتأمين ضد البرد ثم ضمت التأمين ضد الحريق في سنة 1912.

وفي سنة 1972 وبمقتضى القرار 72-64 المؤرخ في 02 ديسمبر 1972 الذي سمح بإدماج ثلاث شركات كانت تنشط في القطاع من أجل تكوين الصندوق الوطني للتعاون الفلاحي هذه الشركات هي كما يلي:

- الصندوق المركزي لإعادة التأمين التعاوني الفلاحي (CCRMA) لإفريقيا الشمالية والذي أنشأ في 1919 بعد الإتحاد بين الصندوق الجزائري للتأمين وإعادة التأمين ضد البرد في 1907 والصندوق المركزي لتأمين الحريق وحوادث القانون الجماعي في 1912.

- الصندوق المركزي للتعاون الفلاحي (CCMSA) والذي أنشأ سنة 1985

تم إدارة الصندوق الوطني للتعاون الفلاحي من خلال مجلس إداري يتكون من أعضاء منتخبين من رؤساء الصناديق الجهوية ويسيره مدير عام يعين بقرار رئاسي من وزارة الفلاحة والتنمية الريفية.

تتواجد الصناديق الجهوية على مستوى الولايات والدوائر، حيث يبلغ عددها 66 صندوق جهوي، و366 مكتب محلي مقسمة كالتالي:

19 صندوق جهوي و155 مكتب محلي في الوسط.

21 صندوق جهوي و74 مكتب محلي في غرب البلاد

15 صندوق جهوي و112 مكتب محلي في شرق البلاد

11 صندوق جهوي و43 مكتب محلي في جنوب البلاد

ثانيا : التعريف بالصندوق الجهوي للتعاون الفلاحي بسعيدة

فبالحديث عن الصندوق الجهوي للتعاون الفلاحي في ولاية سعيدة فيعود تاريخ إنشائه إلى 1964/04/28، وظيفته الأساسية هي التأمينات، زيادة على ذلك فإنه يعتبر نقطة عبور لأموال الدولة، له طابع إقليمي ريفي يستجيب لمبادئ العمل التضامني، التسيير العقلاني، العصري والاحترافي.

هذا الطابع الإقليمي يدخل في كل نشاطات التنمية الفلاحية والصيغة العامة للصندوق الجهوي للتعاون الفلاحي تعني ما يلي:

الصندوق: هو عبارة عن جهاز يتكون من مساهمات و اشتراكات المواطنين

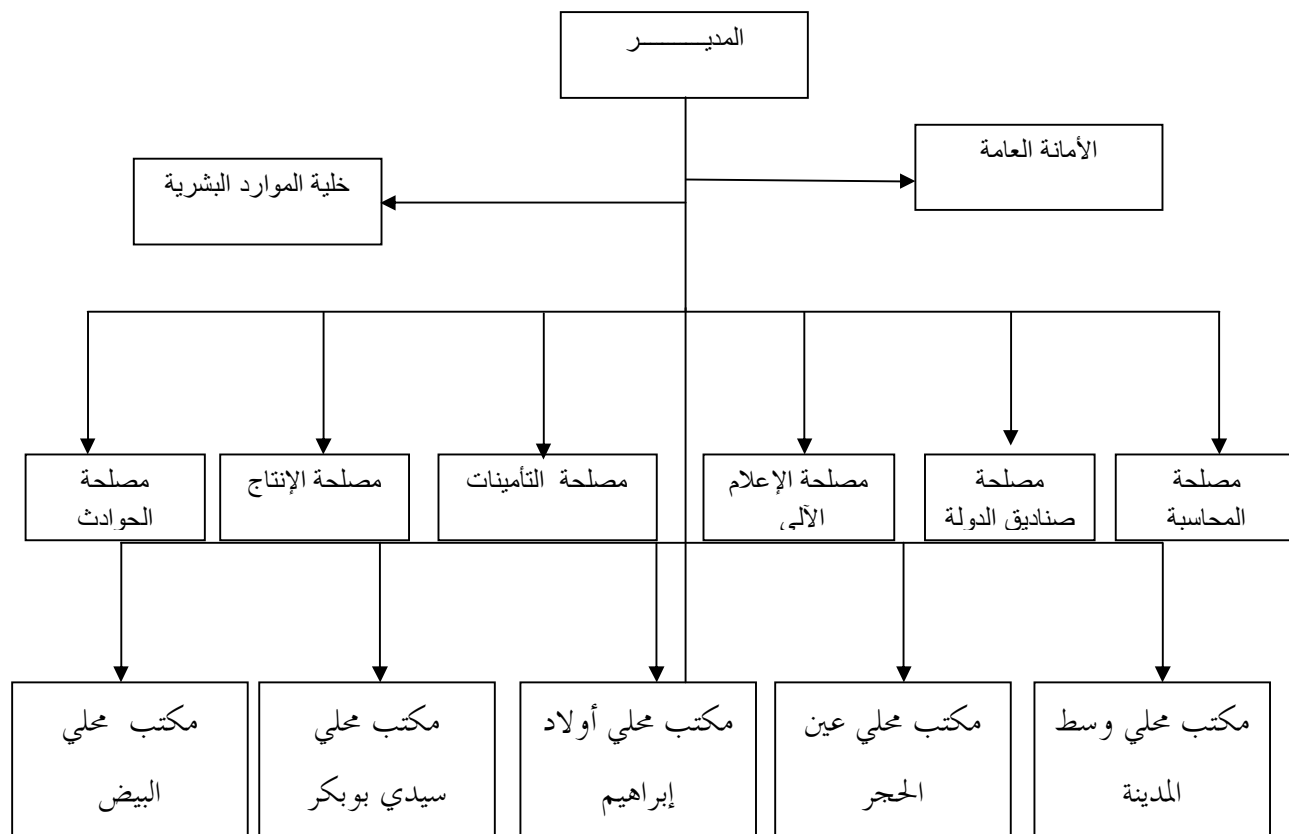
الجهوي : لا تقتصر تعاملاته مع مشتركين الولاية فقط بل امتدت حدود تعاملاته إلى فتح مكتب محلي في البيض وهذا لعدم وجود صندوق جهوي للتعاون الفلاحي في البيض.

للتعاون الفلاحي: تقديم المساعدات والضمانات الكافية لأجل مكافحة جميع الأخطار التي تقف حجرة عثرة أمام

الفلاحين خاصة وكل من يواجه أخطار السرقة، الحريق، حوادث المرور.... إلخ

- حيث يتكون الصندوق من:
- الفلاحين .
- المستغلين في الميدان ألغابي والمتوجات الغابية
- النقابات المهنية الفلاحية والمهن المرتبطة بها.
- التعاونيات المكونة لمحيط الإنتاج الريفي.
- التعاونيات الفلاحية التابعة لقدماء المجاهدين.

المطلب الثاني: الهيكل التنظيمي للصندوق الجهوي للتعاون الفلاحي لولاية سعيدة



شكل رقم (2): الهيكل التنظيمي للصندوق الجهوي للتعاون الفلاحي سعيدة

1-المدير: هو المسؤول الأول عن التسيير الحسن للصندوق ويقوم بتوفير الإمكانيات الضرورية من أجل تحقيق الأهداف المراد الوصول إليها ومن بين الأعمال أيضا مراقبة و متابعة و إمضاء الوثائق و اتخاذ القرارات و إصدار الأوامر لتنظيم العمل.

2- الأمانة العامة : (الإعلام و الاتصال)

إن الأمانة العامة تعتبر الساعد الأيمن لمدير الوكالة، حيث تسهل أعماله، كما تسهل عمليات المصالح من جهة أخرى.

3- مصلحة إدارة الموارد البشرية: تقوم هذه المصلحة بالمهام التالية:

- المشاركة في إنجاز محتوى البرامج التعليمية لرفع مستوى المستخدمين.
- إنجاز مخططات تشغيل حسب إحتياجات الصندوق وتنفيذها بعد المصادقة عليها.
- السهر على نظافة محيط الصندوق.
- السهر على إحترام حسن السلوك العام والإجراءات الخاصة به.

4- قسم الإعلام الآلي : يقوم بتحضير الإحصائيات المطلوبة لجميع المصالح وكتابة مختلف الوثائق وتخزين المعلومات .

5-مكتب صناديق الدولة: كلف الصندوق الوطني للتعاون الفلاحي بواسطة إتفاقية من طرف وزارة الفلاحة

بالتسيير المالي للصناديق العمومية للتدعيم الفلاحي، أهم هذه الصناديق هي:

- صندوق وطني للضبط والتنمية الفلاحية.

- صندوق إستصلاح الأراضي بالتنازلات.

- صندوق الحماية التدجينية والحماية الصحية النباتية.

- صندوق ضمان الكوارث الفلاحية.

- صندوق وطني لتنمية الصيد البحري وتربية المائيات.

ويتم في هذه المصلحة ما يلي:

- تسيير ومتابعة أموال الدولة المخصصة لتدعيم المخططات التنموية.

- متابعة المدخلات والمخرجات.

* المدخلات: حساب الأموال التي تخصصها الدولة لدعم الفلاحين.

* المخرجات: حساب ومتابعة مصاريف الفلاحين بالتعاون مع المديرية الفلاحية للولاية.

5- مصلحة المحاسبة: وتعتبر هذه المصلحة مركز النقاء لكل مصالح الصندوق فهي تسجل كل مدخلات ومخرجات

الصندوق كما تحدد الوضعية المالية في الصندوق نهاية كل سنة. تتمثل المدخلات والمخرجات في:

- المدخلات: تتمثل في التأمينات واشتراكات المؤمن لهم.

- المخرجات: تتمثل في التعويضات من جراء الأضرار التي تلحق المؤمن لهم وجميع تكاليف الاستغلال.

ينتهج الصندوق التعاون الفلاحي منهجا خاصا يميزه عن الشركات التجارية والصناعية والشركات ذات

الصبغة الخدمية أو الإدارية، تسمى هذه المحاسبة محاسبة شركات التأمين.

7- قسم التأمينات: من بين المهام التي يقوم بها مراقبة و مراجعة عمليات التأمين المختلفة والإشراف والتوجيه .

8-مصلحة الإنتاج : تعتبر من أهم المصالح على مستوى الصندوق الجهوي بحيث تقوم بالمراقبة و مراجعة و اكتاب العقود، وتتكون من الصندوق و عون تجاري وعون منتج بحيث هذين الأخيرين يقومان باكتاب العقود حسب اختصاصهما و تجري عملية الاتصال بين المؤمن وطالب الإئتمان حيث يتم النقاش على محتوى العقد والالتزامات المترتبة على كل طرف و يقوم طالب التأمين بإعطاء المؤمن البيانات الضرورية عن نوعية الشيء المؤمن عليه (كتأمين الماشية، تأمين السيارات وعلى العتاد الفلاحي،التأمين النباتي...إلخ)، وحسب طبيعة الخطر المؤمن عليه (التأمين على الحريق، السرقة..)، والاتفاق على مدة التأمين وكذا دفع قيمة القسط إما نقدا أو عن طريق الشيك.

تصاغ المعلومات المذكورة في ذاكرة الحاسوب، حيث يتم التعرف على هوية الشخص والشيء المؤمن عليه على أساس رقم التأمين وتتفرع المصلحة إلى خمس مكاتب محلية (سعيدة وسط، عين الحجر، سيدي بوبكر، أولاد إبراهيم، البيض).

9-مصلحة الحوادث و المنازعات : وهي مختصة في تلقي التصريحات بالنكبة أو الحوادث من أجل دراسة الملفات و تعويضهم و تنقسم إلى ثلاث :

- تسيير الحوادث الجسمانية

- تسيير ملفات الحوادث المادية

- تسيير ملفات التعويضات الفلاحية

المطلب الثالث : منتجات الصندوق الجهوي للتعاون الفلاحي

يستجيب الصندوق الجهوي للتعاون الفلاحي إلى عدة انشغالات العديد من العملاء الإقتصاديين في المجتمع من خلال حماية استثماراتهم وممتلكاتهم ونشاطاتهم من الأخطار حيث يقدم للمستغل الفلاحي خاصة عدة ضمانات ضد مختلف الظروف المناخية، وضد عدة أمراض تصيب الحيوانات، من خلال المنتجات التأمينية والتي يمكن تقسيمها إلى تأمينات غير فلاحية وتأمينات فلاحية .

1-التأمينات الغير فلاحية : تشمل هذه التأمينات ما يلي:

أ-تأمين السيارات : في هذا النوع يلزم على كل مالك سيارة التأمين عليها وذلك حسب القوانين الصادرة سنة 1958 حتى يومنا هذا، ويعطي هذا النوع مجموعة من الأخطار المضمونة وهي:المسؤولية المدنية للمؤمن،التأمين على السيارة وضمان خسارة الاصطدام، ضمان السرقة الحريق وضمان انكسار الزجاج، ضمان الدفاع و الحلول، التأمين الشامل.

ب-التأمين ضد الحرائق: حسب القوانين من 44 إلى 88 من الأمر 95-07 المتعلق بالتأمينات يضمن المؤمن من الحرائق وجميع الأضرار التي تسببت فيها النيران، غير أنه إذ لم يكن هناك اتفاق مخالف لا يضمن الأضرار التي يتسبب فيها تأثير الحرارة أو الاتصال المباشر الفوري للنار أو لإحدى المواد المتأججة إذ لم تكن هناك بداية حريق قابلة للتحويل إلى حرق حقيقي(برغوتي، 2012، ص113)

ج- التأمين ضد الأخطار المتعددة: "هو عقد يتضمن الرئيسية التي يتعرض لها المؤمن له (الحريق، الانفجار، أضرار المياه، انكسار الزجاج، السرقة، المسؤولية المدنية...) " (برغوثي، 2010، ص115)

د- التأمين ضد الكوارث الطبيعية: يضمن هذا النوع من التأمين للمؤمن له جميع الأضرار التي تصيبه في ممتلكاته سواء أكان منقولا أو عقارا التي تتسبب فيها الكوارث الطبيعية.

ه-تأمين النقل: يمكن تأمين البضائع من الخسائر والأضرار التي قد تلحق بها.

و-تأمين آلات المصانع والطاقة: يسمح هذا التأمين بضمان الآلات الصناعية من جميع الأضرار التي قد تؤدي إلى تعطيلها.

2- التأمينات الفلاحية: وتنقسم هذه التأمينات إلى تأمينات نباتية وتأمينات حيوانية.

يتعرض القطاع الفلاحي لكثير من المخاطر الطبيعية، كتقلب الظروف المناخية، و الفيضانات وانتشار الآفات والأمراض والتي لا يمكن السيطرة عليها بالمكافحة، ومن شأن هذه المخاطر أن تحدث أضرار كبيرة بالقطاع الفلاحي فيتكبد الفلاح والمنتجون خسائر فادحة تكون سببا للإعسار وعدم الاستقرار.

فمن أجل تخفيف آثار هذه المخاطر يوجد قسمان للتأمين الفلاحي، قسم التأمين النباتي وقسم التأمين الحيواني

يهدف الصندوق الوطني للتعاون الفلاحي عامة والصندوق الجهوي للتعاون الفلاحي لولاية سعيدة خاصة إلى:

- تنويع محفظته الإنتاجية من أجل احتلال مركز هام في سوق التأمينات؛

- الحفاظ على النشاط الفلاحي .

- تسيير رأس مال الدولة الموجه للقطاع الفلاحي

- العمل على تطوير منتجاتها في سوق التأمين.

- حماية الممتلكات

- استقطاب عدد متجدد من المؤمنين لهم

المبحث الثاني: واقع التأمين الفلاحي في crma سعيدة

المطلب الأول: منتجات التأمين الفلاحي

1/ المنتجات النباتية: تلتزم شركات التأمين بتعويض المؤمن له عن الأضرار التي تصيب المحاصيل حسب عقد التأمين المتفق عليه بشرط دفع الأقساط في مواعييدها وكذا الإلتزام بقواعد الوقاية.

ونجد في التأمينات النباتية مايلي:

- التأمين ضد حرائق المحاصيل
- التأمين ضد حريق الأعلاف والتبن.
- التأمينات المركبة: ضد البرد وحرائق المحاصيل.
- التأمينات المتعددة للأخطار المتعددة للبيوت البلاستيكية
- التأمين المتعدد الأخطار للبطاطا
- التأمين المتعدد الأخطار للطماطم الصناعية
- التأمين المتعدد الأخطار الفلاحية
- التأمين المتعدد الأخطار للأشجار المثمرة
- تأمينات المشاتل.الأشجار المثمرة والكروم
- التأمين المتعدد لأشجار الزيتون

-تأمينات شبكات السقي.

هذه العقود المتعددة تشمل التأمين ضد:

أ- الأخطار المناخية: تضمن ضياع الكمية التي تقع مباشرة للأشجار المثمرة أو المشاتل أو المحاصيل وغير ذلك والنتائج عن الأحداث التالية:

البرد: ضمان تغطية الخسائر في الكمية للمحاصيل المتضررة نتيجة تأثير ميكانيكي من البرد، من فواكه، ساق الحبوب، الخضر وغيرها من أشجار الفاكهة، والزراعة البستانية والزراعة الصناعية الأكثر عرضة للخطر وخاصة التي في البيوت البلاستيكية أو في حوض بلاستيكي مجهز و ضمان الشتلات الموجودة في الأحواض.

-الجليد: ضمان تغطية الخسارة الواقعة في كمية المحاصيل التي يصيبها الجليد وهو تغير في درجة البرودة الغير عادية و التي تصيب أشجار الفاكهة والمشاتل.

- الثلج: ضمان تغطية الخسائر الواقعة عن إنهيار أسقف البيوت البلاستيكية نتيجة تراكم الثلج عليها، مما يؤدي إلى تضرر المحاصيل، وكذا تضرر الأشجار المثمرة والمشاتل.

- العواصف: ضمان تغطية الخسائر في الكمية التي تسببها الرياح القوية والتي تؤدي إلى إتلاف جزئي أو كلي للنباتات وكذا الأشجار المثمرة، النخيل، الكروم، المحاصيل الصناعية، البيوت البلاستيكية وكذا المشاتل.

كما يغطي هذا العقد أيضا الأضرار الناجمة لإصطدام جسم معين تحمله الرياح بالمباني الفلاحية والتي تضم تجهيزات الإستغلال، المخزون، والسلع، و شبكة السقي، على أن تتعدى سرعة الرياح 120 كم/سا

- الفيضانات: ضمان تغطية خسائر الكمية الناجمة عن تضرر النباتات، الأشجار المثمرة، النخيل، الكروم، البطاطا، البيوت البلاستيكية، وكذا المشاتل، نتيجة إحتياح المياه الطوفانية لها، أو التسرب في القنوات الموجودة تحت الأرضية، أو قنوات صرف المياه.

- السيروكو(الرياح الساخنة): ضمان تغطية خسائر الكمية الناتجة عن هبوب الرياح الساخنة والجافة والتي تصيب أجزاء النباتات والأشجار المثمرة.

- الشمس: ضمان تغطية خسائر الكمية الناتجة عن التأثير السلبي لأشعة الشمس على أوراق الأشجار المثمرة والكروم مما يؤدي إلى إحتراقها.

ب-الحريق، الانفجار،سقوط الصواعق : إن من أهم الأخطار التي يمكن أن تصيب الأنشطة الفلاحية باختلافها هو خطر الحريق، والذي يشمل إضافة للحريق، الانفجار و الصواعق، تقدير خطر الحريق بالنسبة لهذه الهياكل مرتبط بنوع الأنشطة الممارسة داخل بناياتها، وكذا مساحة المحاصيل، كما يرتبط الخطر بوسائل وأدوات الوقاية المعتمدة، نوع التدفئة، ومدى القرب أو البعد من وحدات الحماية المدنية، ونوع المواد المستعملة في البناء من خشب أو حجر وغيرها من العناصر التي يمكن أن تؤثر في هذا النوع من المخاطر.

هذا النوع من التأمين يمكن أن يشمل البنايات بمبلغ تقييم على أساس تكلفة إعادة البناء أو بمبلغ التأمين، كما يمكن أن يشمل كل أنواع المنقولات الموجودة داخل البنايات الفلاحية.

ج- المسؤولية المدنية: في إطار الوظائف المرتبطة بالنشاط الفلاحي يعتبر مسؤولا مدنيا كل شخص يتصرف في إطار وظائفه عن تبعت أخطائه على الغير حيث يمكن لشركات التأمين توفير تغطيات عن خطر مسؤوليتهم المدنية للتعويض عن الأضرار التي يمكن أن يتسببوا فيها للغير.

ويهدف التأمين على المسؤولية المدنية إلى تغطية الخسائر المادية المترتبة عن مسؤولية المؤمن له بسبب الأضرار التي ألحقت بالغير، والتي يكون فيها مسؤولاً قانونياً، كما يهدف التأمين على المسؤولية المدنية إلى تحقيق الحماية بفضل الضمان الذي تمنحه شركة التأمين، حيث يمكن للفلاح تعويض الغير المتضرر عن كل الخسائر التي وقعت بسبب مسؤوليته.

يجب أن يأخذ عقد التأمين على المسؤولية المدنية للفلاح مبلغ التأمين أو الحد الأقصى للضمان بعين الاعتبار والذي يمكن أن يرتبط بمجموعة من العناصر كطبيعة ونوع نشاطه الفلاحي، مساحة الأراضي المستغلة. (حساني، 2014، ص9)

د- الحادث الفردي : يغطي الحوادث الجسمية التي تقع للفلاح أثناء أدائه والتي ينجر عنها الوفاة، عجز جزئي أو كلي.

2/ التأمينات الحيوانية : تغطي هذه التأمينات الثروة الحيوانية ضد الأخطار

-تأمين الأخطار المتعددة على البقر.

-تأمين الأخطار المتعددة للدجاج والديك الرومي.

- تأمين الأخطار المتعددة على النحل.

- التأمين متعدد أخطار الأغنام

- تأمين متعدد أخطار تربية الخيول.

- تأمين متعدد أخطار الماعز.

- تأمين متعدد أخطار الأرانب.

تضمن هذه العقود المتعددة الأخطار مايلي:

أ-الوفيات: تضمن الخسائر الناجمة عن وفيات المواشي أو الدواجن و إلى غير ذلك من الحيوانات المذكورة والناجمة عن:

الأمراض، التسمم الغذائي، الذبح المرخص من طرف البيطري أو المؤمن أو السلطات المحلية

ب- الحريق والأخطار الناجمة عن أخطار العتاد.

ج- أخطار المياه، الفيضانات و العواصف: تضمن الخسائر الناجمة عن أخطار العتاد، المباني المستعملة للتربية، الأدوات والمعدات الضرورية لعملية التربية.

د- المسؤولية المدنية : يجب أن يأخذ عقد التأمين على المسؤولية المدنية للفلاح مبلغ التأمين أو الحد الأقصى للضمان بعين الاعتبار والذي يمكن أن يرتبط بعدد المواشي أو الدواجن التي يربيهها، عدد صناديق النحل، وغيرها من العناصر.

المطلب الثالث: آلية التأمين الفلاحي

إن سير عملية التأمين لكل نوع يتطلب تحضير ملف وإتباع بعض الإجراءات قبل إبرام عقد التأمين والتي يتم دراستها من طرف شركة التأمين وتتبع هذه الأخيرة نفس النمط لسير عملياتها المتمثلة في طلب التأمين والتعويض عند وقوع الحادث المؤمن منه.

ولتوضيح آلية سير عملية التأمين سنأخذ مثال حول حالة التأمين على الأبقار

1- إجراءات العقد: قبل أن يتم إبرام العقد بين المؤمن (الصندوق الجهوي للتعاون الفلاحي)، والمؤمن له (الفلاح)،

هناك بعض الإجراءات يجب إتباعها.

أ- طلب التأمين: يتوجه المؤمن له إلى الصندوق الجهوي للتعاون الفلاحي وبالتحديد إلى مصلحة الإنتاج، يقوم

بتقديم طلب تأمين جميع الأخطار التي تتعرض لها الأبقار.

- يصرح المؤمن له يحدد الأبقار التي يرغب في تأمينها، كما يكون مرفقا بفحوصات وشهادات طبية من عند

البيطري يثبت فيها صحتها وسلامتها وعدم حملها لأي مرض.

- يخرج الخبير (الطبيب البيطري) والعون المكلف من طرف الصندوق برفقة المؤمن له لمعاينة الماشية والمصادقة على

الفحوصات والشهادات الأولية، حيث يتمثل دور البيطري في فحص الأبقار والمحيط الذي تعيش فيه عن طريق

محضر بيطرة لتضمن ما يلي:

- فحص الحظيرة: وذلك بالنظر إذا كانت الحظيرة خاضعة للشروط الملائمة ومقاييس تربية الأبقار وكذا لمعرفة

مدى التقيد لقواعد النظافة.

- فحص الأبقار: من خلال:

- إتباع قوانين حفظ الصحة (اللقاحات)

- أسلوب تربية الأبقار جيد

- كل الأبقار قابلة للتأمين

بعد ذلك يأتي دور العون المكلف بإعطاء كل بقرة خضعت للفحص البيطري رقما خاصا يميزها عن الأخرى

وتثبت في أذن البقرة، كما تلتقط لكل بقرة صورة،

بناءً على هذا يقدم كلا من البيطري والعون المكلف تقريرهما إلى مصلحة الإنتاج وعلى أساس هذه يقبل طلب التأمين .

بعد دراسة الملف من طرف مصلحة الإنتاج والخبراء يتعهد المؤمن بتقديم كل الضمانات على أن يقدم المؤمن له كامل القيم الحقيقية للممتلكات، مع العلم أن مدة التأمين عام كامل.

يمكن أن يتضمن عقد التأمين عدة ضمانات و ذلك حسب رغبة المؤمن له فنجد أن المؤمن له يختار التأمين ضد الأخطار التالية: موت الأبقار، الحريق و ملحقاته، أضرار المياه والفيضانات و العواصف، المسؤولية المدنية للمؤمن له

يقدر قسط التأمين حسب عدد الضمانات وحسب قيمتها.

إن الصندوق الجهوي للتعاون الفلاحي يقدم خصومات للأقساط تصل في بعض الأحيان إلى 50% وذلك في حالة عدم أخذ المؤمن له لقروض أما في الحالة الثانية وهي ارتباط المؤمن له بقرض فيدفع الأقساط كما هي.

إن الهدف الرئيسي من هذه الإجراءات هو تمكين المؤمن من تقييم درجة الخطر الذي يمكن أن يتعرض له المؤمن له وسهولة تقديره لمبلغ التعويض تقديرا دقيقا يجنبه الوقوع في الخسارة.

ب- إجراءات التعويض:

عند حدوث الخطر مثل موت البقرة، يتوجه المؤمن له إلى مصلحة الحوادث قصد التصريح بالحادثة في أجل لا يتعدى 48 ساعة، بحيث يقوم بتقديم معلومات عامة عن وقائع ومجريات الحادث. لتأتي بعد ذلك إجراءات التحقق، فتسند المهمة لكل من العون والطبيب البيطري الموكلان من طرف الصندوق الجهوي للتعاون الفلاحي، فيقوم كل واحد منهما بدوره الخاص.

- دور العون يتمثل في مراقبة العلامة المتبنة في أذن البقرة، إذا كانت هي نفسها التي ميزت بها من قبل والتأكد من عدم محاولة غش قد تصدر من طرف المؤمن له.

- أما دور الطبيب البيطري فهو القيام بتشريح البقرة لمعرفة الأسباب الحقيقية التي أدت إلى موتها.

وبعد التأكد بأن الموت كان طبيعيا يتم كتابة تقريرين، الأول خاص بالعون و الثاني خاص بالبيطري مرفقين بصورة البقرة الميتة ويتم التقييم المالي وتعويض المؤمن له.

ملاحظة: في التأمين على الأبقار يكون أقصى تعويض مقدم مساويا لـ 70 % من قيمة البقرة، أما عن الوقت اللازم للتعويض فهو حوالي أسبوع من تاريخ تصريح المؤمن له.

المطلب الثاني: إنتاجية التأمين الفلاحي.

التأمينات الفلاحية تعتبر إحدى المنتوجات المقدمة من طرف الصندوق الجهوي للتعاون الفلاحي في ولاية سعيدة و لمعرفة مدى الإهتمام بهذه التأمينات وما مركزها ضمن التأمينات الأخرى، نعرض مجموعة من الإحصائيات المقدمة من طرف الصندوق الجهوي للتعاون الفلاحي لولاية سعيدة.

أولا- تطور رقم الأعمال:

جدول رقم (7): تطور رقم أعمال CRMA سعيدة الوحدة: مليون دج

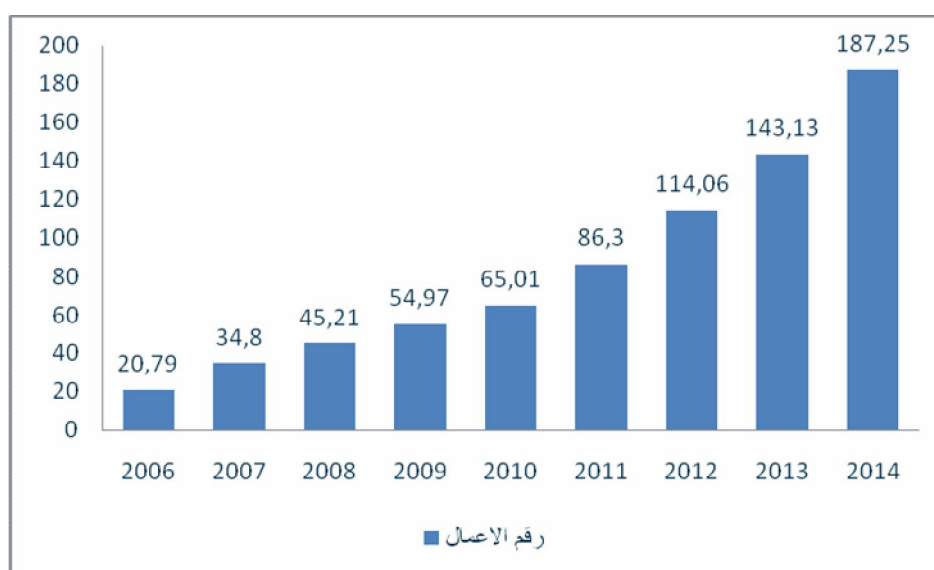
السنوات	2006	2007	2008	2009	2010	2011	2012	2013	4201
رقم الأعمال	25,79	08,34	12,45	79,54	01,65	03,86	114,06	31,143	187,25

التعليق : نلاحظ من الجدول أعلاه أن رقم أعمال الصندوق الجهوي للتعاون الفلاحي لولاية سعيدة في تزايد مستمر، حيث أنه انتقل من قيمة 25,79 مليون دج سنة 2006 إلى قيمة 34,80 مليون دج سنة 2007 ما

يقابله زيادة بنسبة 34,31 % وهذا راجع لارتفاع الإنتاجية في كل فروع التأمين خاصة فرع التأمين على السيارات، وشهد رقم الأعمال زيادة قدرت بنسبة 30,08 % من سنة 2007 إلى سنة 2008 هذا التزايد ظل مستمرا وهذا بسبب الإقبال المستمر للتأمين على السيارات وذلك بسبب إجبارية هذا التأمين وكذا زيادة التأمين ضد الحرائق، وكذا من أهم الأسباب لهذا التزايد هو وجود سياسة الدعم الفلاحي والتي كان الإقبال عليها بشكل كبير، حيث أشتراط عل من يحصل على هذا الدعم القيام بعملية التأمين ولهذا كانت هناك زيادة في التأمين الفلاحي الحيواني، أما من سنة 2008 حتى سنة 2009 فقدت الزيادة بنسبة 21,58 %، في أواخر سنة 2008 انتهت سياسة الدعم الريفي فشهدت التأمينات الفلاحية النباتية نقص في إنتاجيتها أما التأمينات الأخرى فشهدت ارتفاعا.

استمر رقم أعمال الصندوق الجهوي للتعاون الفلاحي في النمو وهذا راجع إلى زيادة إنتاجية كل فروع التأمين، ماعدا فرع التأمينات النباتية التي استمر في التدهور وذلك لتخلي المؤمنين لهم عن هذا التأمين.

شكل رقم (3) : رقم أعمال CRMA سعيدة الوحدة: مليون دج



ثانيا- نسبة إنتاجية التأمينات النباتية:

جدول رقم(08): نسبة إنتاجية التأمينات النباتية

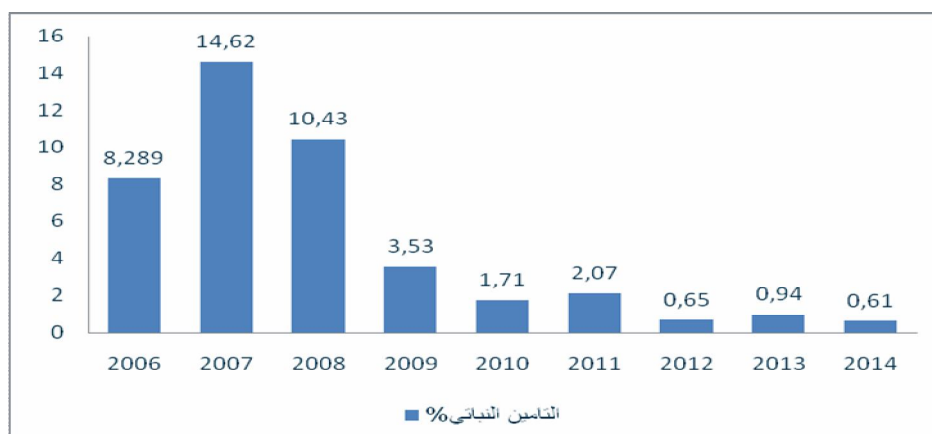
الوحدة: مليون

د ج

السنوات	2006	2007	2008	2009	2010	2011	2012	2013	2014
إنتاجية التأمين النباتي	2.13	5.09	4.17	1.94	1.11	1.78	0.74	1.34	1.15
التأمين النباتي %	8.28	14.62	10.43	3.53	1.71	2.07	0.65	0.94	0.61

نلاحظ من الجدول أعلاه أن التأمينات النباتية تحتل نسبة ضعيفة من إجمالي التأمينات في الصندوق الجهوي للتعاون الفلاحي بسعيدة حيث بلغت نسبة 8% في سنة 2006 بقيمة تقدر ب 2.13 مليون دج ثم بلغت نسبة 14.62% سنة 2007 محققة إرتفاعا قدر بنسبة 138.16% وذلك لوجود سياسة التدعيم والتي ألزمت على كل من يستفيد منها القيام بعملية التأمين، ولأن عدد المستفيدين من الدعم الفلاحي كان كبيرا كان له الأثر في زيادة نسبة التأمينات النباتية. ثم شهدت هذه التأمينات انخفاضا حتى وصلت نسبتها 10.43% سنة 2008، واستمر هذا الانخفاض لتصبح نسبة مشاركة التأمينات النباتية في إجمالي التأمينات قليلة جدا وهذا راجع إلى إرتفاع

نسبة التأمينات الأخرى وخاصة تأمينات السيارات والتي تعد تأمينات إجبارية إضافة إلى انسحاب المؤمنين لهم عن هذا التأمين وهذا راجع لأسباب عديدة منها أن الفلاح لا دراية له بالمنافع التي يقدمها التأمين وكذا نظرا لأن النشاط الفلاحي يحتاج إلى موارد ضرورية، فالفلاح هنا يفضل أن يستخدم أمواله لزيادة الموارد الأساسية للاستمرار عوض أن يدفع مبالغ يعتبرها تكاليف إضافية في حالة عدم وقوع الخطر إضافة إلى أن الخطر الشائع الذي يهدد الإنتاج النباتي هو خطر الجفاف، لكن حتى الآن لم يدرج في قائمة الأخطار المؤمن عليها، لأنه لا يزال مشروع في صدد الدراسة و يشترط لتأمينه دعم الدولة لقسط التأمين، فحسب الدراسات فإن قيمة قسط التأمين ضد الجفاف تعتبر قيمة مرتفعة لا يمكن للفلاحين تحملها، أما في سنة 2011 شهدت إنتاجية التأمينات النباتية إرتفاعا لتبلغ قيمتها 1.78 مليون دج حيث إستحوذت على ما نسبته 2.07% من إجمالي التأمينات، لتتخفص قيمتها سنة 2012 بسبب انسحاب 40 مؤمن له، أما في السنة الموالية فعاودت الإرتفاع وذلك لعودة عدد المؤمن لهم ليصل إلى 69 مؤمن له، ذلك لإستفادتهم من قرض الرفيق والذي يسمح لهم بالحصول على البذور الزراعية شرط التأمين عليها حيث وصلت قيمة إنتاجيتها 1.34 مليون دج، مسجلة نسبة 0.94% من إجمالي التأمينات، لتعاود الإنخفاض مرة أخرى سنة 2014، هذا الإنخفاض راجع إلى الأسباب السالفة الذكر إضافة إلى أن الشركة الوطنية للتأمين saa أبرمت إتفاق مع بنك الفلاحة والتنمية الريفية BADR والذي يعتبر وسيلة من وسائل سياسة الحكومة الرامية إلى المشاركة في تنمية القطاع الفلاحي وترقية العالم الريفي، هذا الإتفاق يفيد بأن كل من يتحصل على قرض من البنك عليه التأمين في الشركة الوطنية للتأمين، أي أن نسبة كبيرة من الفلاحين مجبرين على التعامل مع الشركة الوطنية للتأمين وهذا راجع إلى حصولهم على قرض من البنك.



الشكل رقم (04): نسبة التأمين النباقي من إجمالي التأمينات في CRMA سعيدة

ثالثاً- إنتاجية التأمين الحيواني:

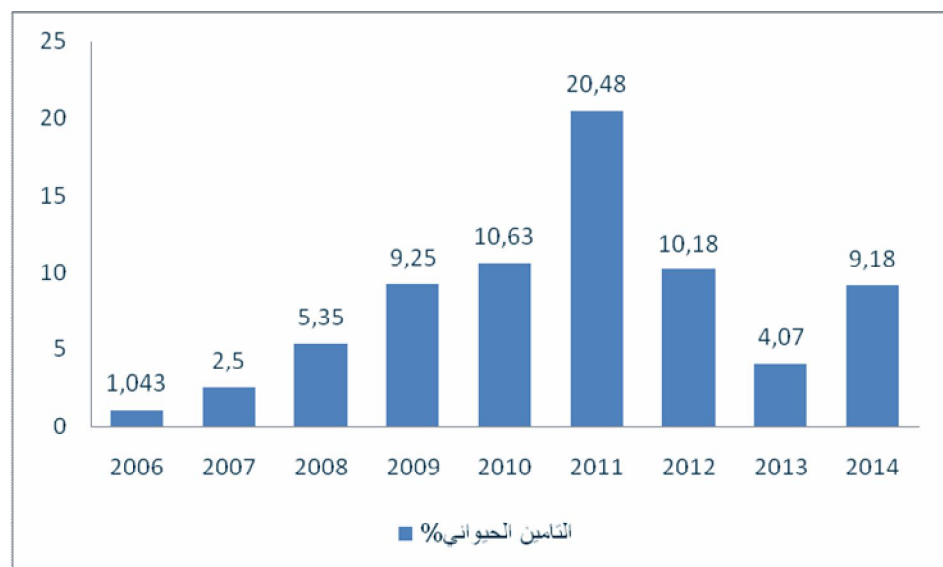
الوحدة: مليون دج

جدول رقم (9) : إنتاجية التأمين الحيواني

السنة	2006	2007	2008	2009	2010	2011	2012	2013	2014
إنتاجية التأمين الحيواني	0.26	0.87	2.42	5.08	6.91	17.67	11.61	1.34	1.15
التأمين الحيواني %	1.04	2.5	5.35	9.25	10.63	20.48	10.18	4.7	9.18

نلاحظ من الجدول أعلاه أن التأمين الحيواني إستحوذ على ما نسبته 1.04% سنة 2006 بقيمة 0.26 مليون دج وهي نسبة قليلة جدا مقارنة بالتأمينات الأخرى بعد ذلك إزدادت النسبة لتصل 2.5% محققة نموا قدر بنسبة 290% سنة 2007، ونموا قدر 178% سنة 2008 هذا راجع إلى وجود سياسة الدعم الفلاحي والتي كما ذكرنا سابقا أن كل من يستفيد من الدعم يكون مجبرا على التأمين، أيضا لإستفادة الفلاحين من قرض الرفيق والذي يسمح لهم بإقتناء الأغذية لحيواناتهم ووسائل الشرب ومنتجات الأدوية البيطرية وإقتناء المنتجات الفلاحية لتخزينها، بناء أو تجديد هياكل تربية الحيوانات والتخزين على مستوى المستثمرات الفلاحية مع إعادة تعمير الإسطبلات والحظائر الحيوانية والمرابض، حيث تهدف التسهيلات الممنوحة للمستفيدين من قرض الرفيق إلى تحفيز المبادرات وتعزيز قدرات الإستغلال الفلاحي إستمرت هذه الزيادة حتى سنة 2011 لتبلغ نسبة 20.48% من إجمالي التأمينات، محققة نموا قدر بنسبة 155% بقيمة إنتاج 17.67 مليون دج وهي أعلى نسبة تسجل من سنة 2006 رغم غياب سياسة الدعم، لكن سياسة قرض الرفيق لا تزال سارية المفعول، سبب هذه الزيادة في التأمينات الحيوانية هو أن نسبة المخاطرة فيها عالية جدا، فيفضل الفلاحون تحويل نسبة المخاطرة إلى شركة التأمين هذا ما يتيح لهم العمل بأريحية أكثر، بعد سنة 2011 انخفضت نسبة التأمين الحيواني لتصل لنسبة 10.48% سنة 2012 و 4.07% سنة 2013 وهذا راجع إلى انسحاب المؤمنين لهم فبعدما كان عددهم 89 مؤمن له سنة 2011 أصبح عددهم 56 ليصبح عددهم 34 مؤمن له سنة 2013 ومن أسباب هذا الانسحاب هو أن أكثرية المتعاقدين في التأمينات الحيوانية هم من المتحصلين على قرض الرفيق وبسبب عدم تسديدهم له لا يمكنهم الحصول عليه مرة أخرى أي عدم تجديدهم لعقود التأمين ومن جهة أخرى أن بعض المؤمن لهم لم يتحقق عندهم الخطر المؤمن عليه في الفترة المتعاقدة فيها، ومن العوامل المؤثرة في تراجع نسبتها من إجمالي التأمينات هو زيادة إنتاجية التأمينات الأخرى.

أما بالنسبة لسنة 2014 فبلغت نسبة التأمينات الحيوانية 9.18 % من إجمالي التأمينات في الصندوق الجهوي للتعاون الفلاحي بسعيدة فارتفعت قيمة إنتاجيتها لتصل إلى 9.18 مليون دينار، هذا الارتفاع كان بسبب ظهور مرض الحمى القلاعية التي تصيب الأبقار، فارتفع عدد المؤمنين لهم إلى 89 لأن أغلب مواضيع التأمين الحيواني هي التأمين على الأبقار (والتي تمثل نسبة 80%)، فنظرا لغلائها فإن التأمين هو الوسيلة المثلى لتجنب وقوع المربي في خسارة كبيرة قد تكون عثرة أمامه تحول دون معاودته للنشاط مرة أخرى.



شكل رقم (05) : نسبة إنتاجية التأمين الحيواني من إجمالي التأمينات في CRMA سعيدة

ملاحظة: أطلقت الحكومة الجزائرية قرض فلاحي أطلق عليه قرض الرفيق وفيما يلي إختصار لمفهومه ونشأته:

(هاشمي، 2013-2014، ص254)

قرض الرفيق: هو قرض مصرفي أنشأ في إطار اتفاق بين كل من مصرفي "بنك الفلاحة والتنمية الريفية" و"البنك الوطني الجزائري" العام 2008 بالتعاقد مع "وزارة الفلاحة والتنمية الريفية" لمنح الفلاحين (بصفة فردية أو لمن هم

منتظمون في تعاونيات أو جمعيات أو فيدراليات، وحدات الخدمات الفلاحية، والقائمون بتخزين المنتجات الفلاحية ذات الإستهلاك الواسع)، وقد دخل حيز التنفيذ تحديدا بتاريخ 10 أوت 2008. وهو قرض حسن بسعر فائدة ربوي (0%) وموسمي قصير المدى مدته سنة واحدة قابلة للتمديد إلى 6 أشهر في حالة الظروف القاهرة، يمنح لمستحقيه في إطار مساعدتهم لتحسين أداء مؤسساتهم الفلاحية. وأهم ما يشمل:

- إقتناء المدخلات الضرورية لنشاط المستثمرات الفلاحية (بذور، شتائل، أسمدة... إلخ)
- إقتناء الأغذية بالنسبة للحيوانات (كل الأصناف) ووسائل الشرب ومنتجات الأدوية البيطرية، وإقتناء المنتجات الفلاحية لتخزينها في إطار نظام ضبط المنتجات الفلاحية ذات الإستهلاك الواسع، تعزيز قدرات المستثمرات الفلاحية وإقتناء العتاد الفلاحي في إطار قرض البيع بالإيجار للمنتجات المصنعة في الجزائر.
- بناء أو تجديد هياكل تربية الحيوانات والتخزين على مستوى المستثمرات الفلاحية وبناء وإقامة البيوت البلاستيكية المتعددة القبب، مع إعادة تعمير الإسطبلات والحضائر الحيوانية والمرابض.

أما عن قيمة القرض التي تمنح للفلاحين و المربين، فهي بدون فوائد، والهدف منها هو تدعيم الإقتصاد الفلاحي والريفي بناء على التدابير التي أقرها قانون المالية التكميلي لسنة 2008، وحدد البنكان المتعاقدان مع الوزارة قيمة القروض بين مليون و 10 ملايين دج. (هاشمي، 2014، ص254)

رابعا- نسبة التأمين الفلاحي:

جدول رقم(10) :نسب إنتاجية التأمين الفلاحي

	2014	2013	2012	2011	2010	2009	2008	2007	2006	
%التأمين النباتي	610.	0.94	0.65	2.07	11.7	3.53	10.43	14.62	8.28	

9.18	4.07	10.18	20.48	10.63	9.25	5.35	2.50	1.04	%التأمين الحيواني
9.79	5.01	10.83	22.55	12.34	12.79	15.78	17.12	9.33	التأمين %الفلاحي

نلاحظ من الجدول أعلاه أن نسبة التأمين الفلاحي ارتفعت من سنة 2006 إلى سنة 2007 وهذا راجع إلى إرتفاع كلا من نسبتي التأمين النباتي والحيواني، ثم شهدت النسبة انخفاضا حتى سنة 2010، فرغم إرتفاع نسبة التأمين الحيواني إلا أن نسبة التأمين النباتي شهدت انخفاضا، لتعرف التأمينات الفلاحية ارتفاعا مهما بلغ نسبة 22.55% سنة 2011 وهذا بفضل زيادة نسبة التأمين الحيواني، أما في سنتي 2012 و 2013 انخفضت النسبة لتصل لـ 10.83% سنة 2012 و 5.01% هذا راجع إلى من جهة إلى انخفاض نسبة التأمين النباتي وكذا الحيواني ومن جهة أخرى إلى الزيادة في إنتاجية فروع التأمين الأخرى

5- المؤمن لهم في التأمينات الفلاحية:

جدول رقم(11): عدد المؤمن لهم في التأمينات الفلاحية

السنة المؤمن لهم	2006	2007	2008	2009	2010	2011	2012	2013	2014
التأمين النباتي	479	396	293	133	50	69	29	69	40
التأمين الحيواني	10	13	40	31	42	89	56	34	89

129	103	85	158	92	164	333	409	489	التأمين الفلاحي
34570	27472	22960	17057	16701	17046	14538	13641	14273	إجمالي التأمينات

المصدر: من إعداد الطالبة بناء على معطيات الصندوق

نلاحظ من الجدول أعلاه أن عدد المؤمن لهم في التأمينات الفلاحية قليل مقارنة بالعدد الإجمالي للمؤمن لهم في كل السنوات المدروسة، فبالرغم من زيادة العدد الإجمالي للمؤمن لهم في الصندوق الجهوي للتعاون الفلاحي لولاية سعيدة إلا أنه وفيما يخص التأمينات الفلاحية فعدد المتعاقدين فيها مستمر في التناقص مع أن المؤمنين لهم في التأمين الحيواني شهد تزايدا حتى سنة 2012 أما في سنة 2013 فقد شهد تناقصا ليعرف بعد ذلك تزايدا ليصل إلى 89 مؤمن له سنة 2014، أما بالحديث عن التأمينات النباتية فعدد المستأمنين عرف انخفاضا كبيرا من سنة 2006 إلى سنة 2014 هذا راجع لعدم تجديد المؤمنين لهم لعقود التأمين إضافة إلى تواجد شركتين للتأمينات في سياق التأمينات الفلاحية وهما الشركة الوطنية للتأمين saa والجزائرية للتأمين 2A.

خلاصة الفصل:

من خلال دراستنا لهذا الفصل تبين لنا أن الصندوق الجهوي للتعاون الفلاحي لولاية سعيدة يضم منتجات تأمينية متعددة, إلا أنه وبالنظر لإنتاجية التأمين الفلاحي نستطيع القول أنها نسبة ضعيفة مقارنة بإنتاجية التأمينات الغير فلاحية رغم أهمية القطاع الفلاحي في الإقتصاد الوطني إضافة إلى غياب منتج تأميني فلاحي مهم وهو التأمين ضد الجفاف، فخطر الجفاف هو من أهم المخاطر التي تواجه القطاع الفلاحي والتي تؤدي إلى نقص المردودية ومنه الإختلال في الأمن الغذائي.

الخاتمة

الخاتمة:

تلعب شركات التأمين دورا رئيسيا في المنظومة الاقتصادية بشكل عام والقطاع الفلاحي بشكل خاص وذلك بفضل ما يقدمه التأمين من فوائد.

تتعدد الأخطار المرتبطة بالنشاط الفلاحي، سواء ما تعلق بالأضرار الناتجة عن الكوارث الطبيعية، حرائق المحاصيل الأمراض الأوبئة المسؤولية المدنية لمختلف الفاعلين في المجال إتجاه الأشخاص أو ممتلكاتهم، أو ما تعلق بالأخطار التي يمكن أن تصيب الحيوانات هذا التعدد والتعقيد في الأخطار يطرح عدة إشكالات مرتبطة بكيفية إدارتها، لكن لا يطرح هذا النوع من الصعوبات بنفس الحدة بالنسبة لشركات التأمين سواء من ناحية تقييم وتحديد الخطر أو من ناحية تقييم ومعالجة الأضرار والتعويض عليها ومن هنا ركزت الدراسة على التأمين الفلاحي من حيث كونه هدفا تنمويا بإتجاه إستدامة دخل الفلاحين وتعظيم أرباحهم من خلال تعويضهم عن الأخطار التي تصيب القطاع الفلاحي مما يؤدي إلى تشجيعهم وتحفيزهم على الإنتاج، حيث تلعب الحكومات دورا مهما في تدعيم التأمين الفلاحي من خلال عدة أدوات من أجل تطويره وكذا من أجل جذب الفلاحين إليه.

رغم أهمية التأمين الفلاحي في التنمية الفلاحية والاقتصادية إلا أن تأثيراته لا تزال ضعيفة في الجزائر، هذا راجع لصغر الحصة السوقية له حيث بلغت نسبتها 1% من إجمالي التأمينات سنة 2008، هذه النسبة لا تعكس أهميته كأداة فعالة للنهوض بالقطاع الفلاحي، فرغم تعدد منتجات التأمين الفلاحي في سوق التأمينات الجزائرية إلا أنها لم تلقى إستجابة من طرف الفلاحين هذا منطوي على عدة أسباب والتي من أهمها غياب الثقافة التأمينية لدى الجزائريين عامة والفلاحين خاصة زيادة على أن التأمين لا يزال يثير جدلا دينيا بالإضافة إلى ضعف البنية الاقتصادية للبلاد وإعتمادها على قطاعات إنتاجية تقليدية ونعني بذلك إعتماد الإقتصاد الوطني على قطاع المحروقات.

إستهدف هذا البحث في جزءه التطبيقي على الإشكالية التي دارت حول واقع التأمين الفلاحي في ولاية سعيدة وذلك من خلال عرض لإنتاجية التأمينات الفلاحية خلال الفترة الممتدة من 2006 إلى 2014 وعلى ضوء هذه الإشكالية تم التوصل إلى النتائج التالية:

- 1/ خدمات التأمين الفلاحي تحد من آثار المخاطر والأضرار التي يتعرض لها القطاع الفلاحي إلا أنها دون الطموح تحتاج إلى الكثير من المقومات لإستمراره وتطويره.
 - 2/ تواجه خدمات التأمين الفلاحي في الجزائر معيقات عديدة من أهمها نقص الثقافة التأمينية لدى الفلاحين وعدم رغبتهم في تحمل أعباء إضافية.
 - 3/ نتيجة لضعف سوق التأمين الجزائري فقد أخفق قطاع التأمين الفلاحي في تفسير مساهمته في التنمية الفلاحية.
 - 4/ رغم تعدد منتجات التأمين الفلاحي في الصندوق الجهوي للتعاون الفلاحي لولاية سعيدة إلا أنها لا تلقى قبولا واسعا.
 - 5/ يعتبر التأمين الفلاحي إختياريا عند نسبة قليلة من المتعاقدين عليه في crma لولاية سعيدة أما معظمهم فهم مجبرون بسبب تحصلهم على قروض متنوعة تلزمهم بالتأمين.
 - 6/ تقدم crma تخفيضات على الأقساط للفلاحين الغير مرتبطين بقروض من أجل تحفيزهم على إكتتاب عقود التأمين تصل عادة إلى نسبة 60%.
 - 7/ نقص توزيع المكاتب المحلية التابعة للصندوق مما يعني عدم شمولها لنسبة كبيرة من الفلاحين خاصة في المناطق النائية.
 - 8/ عدم شمول منتجات التأمين الفلاحي في الصندوق الجهوي للتعاون الفلاحي على منتج التأمين ضد الجفاف والذي يعتبر من أهم المخاطر التي تواجه القطاع الفلاحي.
- التوصيات: بناء على ما توصلنا إليه من نتائج يتم إقتراح ما يلي:
- 1/ ضرور قيام الإدارة بتعيين موظفين على درجة عالية من الكفاءة والمعرفة بإجراءات الحصول على الخدمات المطلوبة من قبل المؤمن لهم .
 - 2/ يجب على شركات التأمين إنشاء فروع في مناطق جديدة خاصة النائية منها كالبليديات والدوائر لإستقطاب أكبر عدد من الفلاحين.

- 3/ الإهتمام بالتعاون بين شركة التأمين والبنوك. بما يسمح بتوظيف فروع البنوك الفلاحية المنتشرة في المناطق الريفية وذلك من أجل رفع عدد المؤمن لهم بفضل إجبارية التأمين على من يتحصل على القروض.
- العمل على تنظيم أيام مفتوحة على الصندوق لنشر الثقافة التأمينية وتوعية الفلاحين بضرورة حماية محاصيلهم وممتلكاتهم مما يشجعهم أيضا على توفير المعدات والأدوات اللازمة لعملهم.
- إعتبار التعويض من قبل الإدارة والموظفين حقا أصليا وطبيعيا للمؤمن لهم في حال وقوع الحادث.
- دفع قيمة التعويض في وقت قصير نسبيا ذلك أن إطالة فترة التعويض تدخل المؤمن لهم في حالة من الشك مما قد يدفعهم للإنسحاب لشركة أخرى.
- ضرورة منح شركة التأمين لعملائها تسهيلات إئتمانية في دفع أقساط التأمين على فترات وتواريخ زمنية مريحة.
- تبسيط المنتجات التأمينية وإجراءات الإكتتاب والتعويض لتسهيل فهمها بالنسبة للفلاحين.

قائمة المصادر والمراجع

- 1- إبراهيم عبد ربه، إبراهيم علي. (2003). التأمين ورياضياته مع التطبيق على تأمينات الحياة وإعادة التأمين. مصر: الدار الجامعية .
- 2- إبراهيم عبد ربه، إبراهيم علي. (2009). التأمين التجاري. مصر: مؤسسة رؤية للطباعة والنشر والتوزيع.
- 3- أبو السعود، أحمد. (2008). عقد التأمين بين النظرية و التطبيق. مصر: دار الفكر الجامعي.
- 4- أبو السعود، رمضان. (2002). أصول التأمين. ط2. الإسكندرية: دار المطبوعات الجامعية.
- 5- أبو النجا، إبراهيم. (1992). التأمين في القانون الجزائري. الجزائر: ديوان المطبوعات الجزائرية.
- 6- برغوتي، وليد. (2014). تقييم جودة خدمات شركات التأمين وأثرها على الطلب في سوق التأمينات الجزائرية 1995-2009 دراسة تطبيقية للشركة الجزائرية للتأمينات saa. رسالة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة الحاج لخضر، باتنة.
- 7- بدوي، علي محمود. (2009). التأمين دراسة تطبيقية. مصر: دار الفكر الجامعي للنشر.
- 8- بونشادة، نوال. (2006). إستراتيجية الأعمال في شركات التأمين الجزائرية في ظل إنفتاح سوق التأمين في الجزائر. رسالة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، سطيف.
- 9- جرمولي، مليكة. (2005). السياسة الفلاحية في الجزائر والإصلاحات الطارئة عليها دراسة حالة ولاية البويرة. رسالة ماجستير، كلية العلوم السياسية والإعلام، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر.
- 10- جديدي، معراج. (2004). مدخل لدارسة قانون التأمين الجزائري. الجزائر: ديوان المطبوعات.
- 11- جودت، ناصر. (1998). إدارة أعمال التأمين بين النظرية والتطبيق. الأردن: دار مجدلاوي.
- 12- حساني، حسين. (23-24 نوفمبر 2014). التأمين الفلاحي كمدخل للمساهمة في إستدامة الأمن الغذائي إشارة لتجربة الجزائر، الملتقى الدولي التاسع حول في ضوء المتغيرات والتحديات الاقتصادية الدولية، الشلف.
- 13- حسن قاسم، محمد. (1998). محاضرات في عقد التأمين. عمان: دار صفاء للنشر والتوزيع.

- 14- رزيق، كمال. (25-26 أفريل 2011). التأمين كحل لمشكلة غياب ثقافة التأمين في الوطن العربي، ورقة مقدمة لندوة حول مؤسسة التأمين التكافلي والتأمين التقليدي بين الأسس النظرية والتجربة التطبيقية، جامعة البليدة.
- 15- رفيق المصري، محمد. (2009). التأمين وإدارة الخطر تطبيقات على التأمينات العامة. عمان: زهران للنشر.
- 16- زيدان، سلمان. (2013). إدارة الخطر والتأمين. الأردن: دار المناهج للنشر والتوزيع.
- 17- شحاتة، محمد. (2006). مشروعية التأمين وأنواعه. الإسكندرية: المكتب الجامعي الحديث.
- 18- شيخ، كريمة. (2010). إشكالية تطوير ثقافة التأمين لدى المستهلك ببعض ولايات الغرب الجزائري. رسالة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان.
- 19- صلاح، عز الدين. (2007). التأمين مبادئه وأنواعه. عمان: دار أسامة للنشر.
- 20- صدقي، عبد الهادي. الزماميري، محمود. (2014). إدارة التأمين. مصر: الشركة العربية المتحدة للتسويق و التوريدات.
- 21- طاهري، فاطمة الزهراء. (جوان 2011). دور التأمين في تسيير المخاطر الزراعية، مجلة العلوم الإنسانية، (22)، ص 369-380.
- 22- عبد الفتاح المغربي، عبد الحميد. (2009). إدارة المنشآت المتخصصة بنوك منشآت التأمين بورصات. مصر: المكتبة العصرية.
- 23- عزمي سلام، أسامة؛ وشقيري، نوري موسى. (2010). إدارة الخطر والتأمين. الأردن: دار حامد للنشر والتوزيع.
- 24- عطية، محمد صلاح. (2003). محاسبة شركات التأمين. مصر: الدار الجامعية للنشر.
- 25- عليان، شوكت محمد. (1996). التأمين في الشريعة والقانون. بيروت: دار الأشواق للنشر والتوزيع.

- 26- عماري، زهير؛ وعامر، أسامة. (4 جوان 2014). مداخلة بعنوان دور التأمين الزراعي في تحقيق التنمية الفلاحية دراسة حالة الجزائر خلال الفترة 2000-2012، يوم دراسي حول القطاع الفلاحي بين تحديات تحقيق الاكتفاء الذاتي ورهان الأمن الغذائي حالة الجزائر، جامعة سطيف.
- 26- عمراني، سفيان. (23-24 نوفمبر 2014). سياسة التجديد الفلاحي والريفي كإستراتيجية لكسب رهان الأمن الغذائي المستدام في الجزائر، الملتقى الدولي حول في ضوء المتغيرات والتحديات الإقتصادية الدولية، الشلف.
- 27- عيد أحمد، أبوبكر؛ وسيفو، وليد إسماعيل. (2009). إدارة الخطر والتأمين. الأردن: دار اليازوري العلمية للنشر.
- 28- غردي، محمد. (2012). القطاع الزراعي الجزائري وإشكالية الدعم والإستثمار في ظل إنضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة. أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الإقتصادية والتسيير والعلوم التجارية، جامعة الجزائر 03.
- 29- فلاح، عز الدين. (2008). التأمين مبادئه وأنواعه. عمان: دار أسامة للنشر والتوزيع.
- 30- لطفي، أحمد محمد. نظرية التأمين. المشكلات العلمية والحلول الإعلامية. الإسكندرية: دار الفكر الجامعي.
- 31- محمد تقي الحكيم، عبد الهادي السيد. عقد التأمين حقيقته ومشروعيته دراسة مقارنة. لبنان: منشورات الحلبي بيروت الحقوقية.
- 32- محمد طه، أحمد. (1993). إدارة أخطار المحاصيل الزراعية في جمهورية مصر العربية. أطروحة دكتوراه، جامعة مصر.
- 33- ممدوح، حمزة؛ وناهد عبد الحميد. (2003). إدارة الخطر والتأمين. كلية التجارة. القاهرة.
- 34- منصور، محمد حسين. (2001). مبادئ عقد التأمين. مصر: الدار الجامعية للنشر والتوزيع.
- 35- نور، محمد لين. (2012). دور الموازنة العامة في التنمية الفلاحية والريفية كبديل إقتصادي خارج قطاع المحروقات دراسة حالة ولاية تيارت. رسالة ماجستير، كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة أبي بكر بلقايد. تلمسان.

- 36- هاشمي، الطيب.(2014). التوجه الجديد لسياسة التنمية الريفية في الجزائر. أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة أبي بكر بلقايد. تلمسان.
- 37- الهانسي، مختار محمود، وحمودة، إبراهيم عبد النبي.(2003). التأمين التجاري و الاجتماعي بين الجوانب النظرية والأسس الرياضية . مصر: مكتبة الإشعاع الفنية.

باللغة الأجنبية:

- 38- Abou nasri , J.(2006). « Trade And Finance Dictionary(Economy Business Administration Accounting, Banking, Trade Insurance, Transport, Production-English ;France Arabic»
- 39- YEATMAN , J.(2005) ,« *Manuel International De L'assurance*», A La Demande Ecole Nationale D'assurances, institut du conservatoire national des arts et métiers , (2 ème ed), paris, ECONOMICA.
- المواقع الإلكترونية
- 40-The World Bank, Assurance Agricole.
http://siteresources.worldbank.org/FINANCIALSECTOR/Resources/Issue12_French_AssuranceAgricole.pdf
- 41-www.cna.dz
file:///C:/Users/master/Downloads/NC_2008_T4.pdf